المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة



القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث السنة عند الحنابلة
جمعاً ودراسةً نظريةً تطبيقيةً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه

إعداد الطالب:

فالح بن شعوي بن عويض المطيري

الرقم الجامعي:

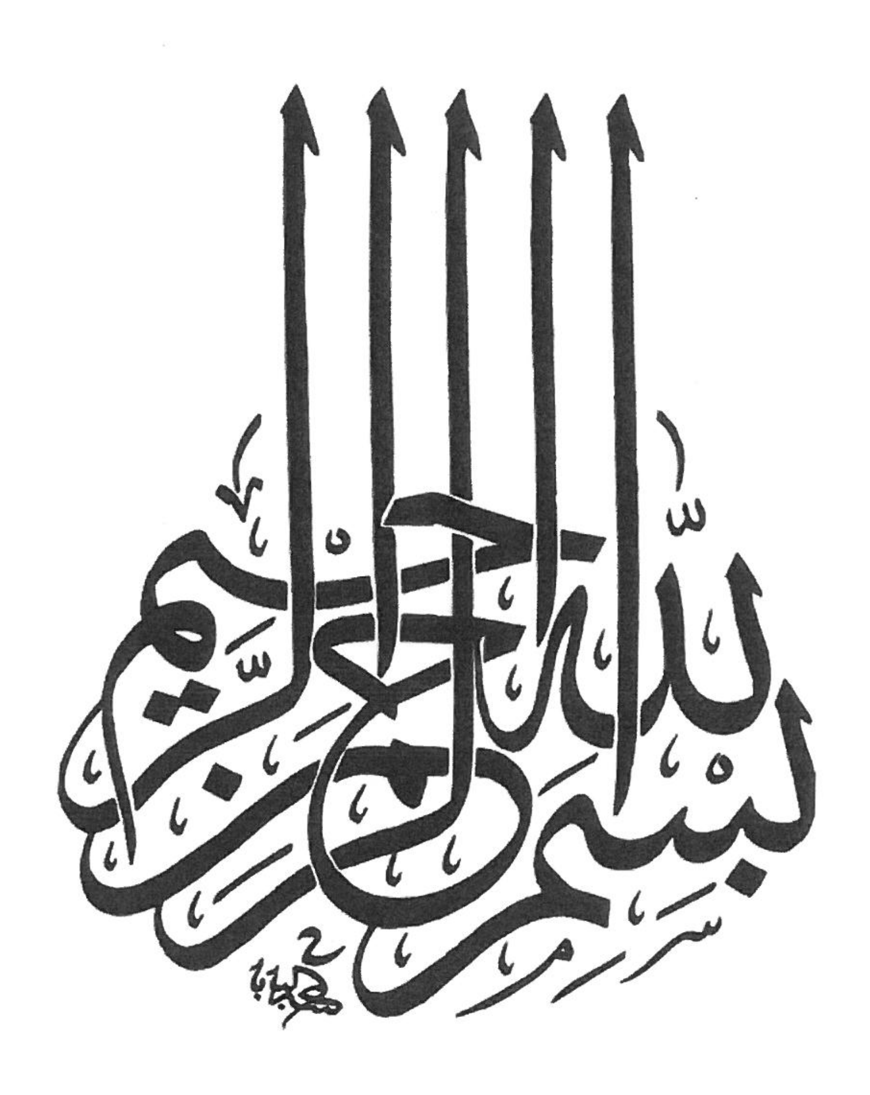
٤٣٢٨٠١٩٣

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

صالح بن سليمان الحميّد حفظه الله

العام الدراسي:

١٤٣٦ – ١٤٣٧هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان (**القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث السنة النبوية عند الحنابلة جمعاً ودراسةً نظريةً تطبيقيةً**).

وقد احتوت الرسالة على مقدمة وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

أ. **المقدمة**: وتتحدث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

ب. **التمهيد**: ويشتمل على مبحثين: التعريف بالقواعد الأصولية، والتعريف بالسنة النبوية.

ج. **ثمانية مباحث**: وتتحدث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة عند الحنابلة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحجيَّة السنة، المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالخبر المتواتر، المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بخبر الواحد، المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ، المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالصحابة ﷺ، المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بكيفية الرواية، المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالرواية، المبحث الثامن: القواعد الأصولية المتعلقة بشروط الرواية.

وتكتب كل قاعدة مبدوءةً بمعناها، ثم حجيتها في مذهب الحنابلة، ثم أدلة حجيتها، ثم مذاهب الأصوليين فيها دون التعرض لأدلتهم، ثم التطبيقات الفقهية عليها.

د. **الخاتمة**: واشتملت على نتائج البحث، وتوصيات الباحث، ومن أهم النتائج:

١. غنى مذهب الحنابلة من الناحية الأصولية، وتقعيده لأصول المذهب.

٢. اطرد قول الحنابلة في التقعيد والتفريع، فلم يخالفوا ما قعدوه في مباحث السنة أثناء التفريع الفقهي.

٣. أن السنة حجة قائمة بنفسها عند الحنابلة دل على حجيتها الكتاب العزيز وإجماع المسلمين سواء كانت متواترة أو آحاد، وسواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وسواء كانت مرفوعة نصاً إلى النبي ﷺ، أو في حكم الرفع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Glorified to be God, and peace be upon Mohmmet, his family, companions, and followers:

this is a summery of an assertion for granting Master degree entitled " Hanbali`s Islamic rules related to Sunna gathered, studied, and as an applicable theory "

this study contains introduction, preface,eight chapters and a conclusion.

a- Introduction: talks about the importance of the subject and why choosing it , former studies, searching plan and mechanism

b-preface: contains two researchs: Defining Usuli rules, in addition to defining Sunnah.

c-Eight Researchs: Tackles Usuli rules the deal with Sunnah for Hanbalis, as the following: The First Research: Usuli rules that deal with authentication of Sunnah, the second one: Usuli rules that deal with frequent news, the third one: Usuli rules that deal with the one news, the fourth one :Usuli rules that deal with prophet`s deeds , the fifth one: Usuli rules that deal with the companions ،the sixth one: Usuli rules that deal with the narration mechanism ،the seventh one: Usuli rules that deal with narration, the eighth one: Usuli rules that deal with narration provisions.

Each rule has to be written starting from its meaning, authentication in Hanbalism, evidences of its authentication, Usuli`s point of view without tackling their evidences, finally its jurisprudential applications.

d-conclusion: Contains research results, researcher`s recommendations. Of the most important results:

1- Richness of Hanbalism from Usuli`s point of view, and it`s doctrine complicated rules.

2- Refute Hanbalism opinion in branching and complicating, as they did not contradict their way in Sunnah while jurisprudential branching.

3- Sunnah is an independent evidence for Hanbalism authenticted by Holy Quran, agreement of Muslims either if it was frequented or single time events, either if it was oral, practical, or reported, and either reported as a text of the prophet ،or still being in report.

May Allah leads us to the good way, peace be upon Mohammet, his family, companions, and followers,

صفحة الشكر والعرفان

... عملاً بقوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، وبقول النبي الشكور ﷺ «لا يَشْكُرُ الله من لا يشكر الناس»[2]، واعترافًا بالفضل لذويه:

فإني أتوجه بالشكر بعد شكر الله المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء إلى والديَّ الكريمين اللذَينِ لم يدخرا جهداً في دعمي معنوياً ومادياً، فلطالما قصرت في حقهما بسبب إعدادي لهذه الرسالة.

ثمَّ إلى فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سليمان الحميّد؛ إذ شرفني بإشرافه، وغمرني بإحسانه، فقد رأيت من علمه وأخلاقه، ما أزال العقبات، وقوَّمَ الأعمال، وشحذ الهمة، وزاد القدرات.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الشيخ الدكتور فيصل بن داود المعلم، وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالعظيم رمضان عبد الصادق اللذَينِ تفضَّلا عليَّ بقبول قراءة هذه الرسالة، واقتطعا لها من وقتهما الثمين، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما أحمل الشكر والعرفان إلى هذا الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة أم القرى، وأخص بالذكر عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثَّلةً بفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: غازي بن مرشد العتيبي.

كما أشكر جميع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية لتعاونهم، وحسن عطائهم.

وأخيراً أبث الشكر والعرفان لكل الإخوة الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة، وقدموا لي يد عون والمساعدة، وأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

---

(١) سورة إبراهيم: من آية (٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٣٢٢)، برقم (٧٩٣٩).

... الإهداء ...

إلى نبع الحنان وهبة الرحمن

أمي رحمها الله.

إلى الذي رباني صغيراً وغرس في قلبي حب الخير

أبي رحمه الله.

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي

زوجتي.

إلى من جمعتني معهم الذكريات الجميلة والأماني النبيلة

إخواني وأخواتي.

أُهدي هذا العمل المتواضع، وأقول لهم -جزاكم الله خيراً- على تحملكم بعدي عنكم طيلة إعدادي لهذه الرسالة.

المقدمة

وتشتمل على:

- أهمية البحث وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- منهجي في البحث.
- خطة البحث.

المقدمــــة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]،[4].

أما بعد:

فإنَّ من أعظم ما جُنِّدت له الطاقات، وصُرفَت فيه الأعمار والأوقات، العلمَ الشَّرعيَّ الذي هو قِوام الملَّة والدِّين، والمرقى إلى الدرجات العلى من الجنة، لاسيما علم الكتاب والسنة، فإنه أساس شريعة الله الخالدة التي فيها الهدى والنور.

ولما كانت شريعة الله عز وجل خالدة كانت أحكامها مُتَّزنة مَرِنَة، حيث جاءت بأحكام شمولية وأسس عامة تنظم كافة شئون الحياة في كل زمان ومكان من لدن البعثة النبوية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا تخلو واقعة من وقائع الحياة المتناثرة المتكاثرة من حُكمٍ لله تبارك وتعالى فيها، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠ ، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وقد أخرجها: أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: في خطبة النكاح، برقم (٢١١٨)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، برقم (١١٠٥)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب: الجمعة، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، برقم (١٨٩٢).

مَن جَهِلَه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٢].

ولما كان علم أصول الفقه هو المبين لطرق استنباط الأحكام الشرعية، واستخراجها من الكتاب والسنة وسائر الأدلة المرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، بضوابط مُحكمَةٍ، وأسس متِينَةٍ مُتْقَنةٍ صار قاعدة الشرع، والأصلَ الذي يُردُّ إليه كل فرع.

لذلك أقام الله عز وجل في كل عصر طائفة من العلماء الراسخين؛ ليشيدوا بناءه القويم بالتصنيف والتأليف على أفضل نظام وترتيب، وأكمل توجيه وتهذيب مع ترصيع مبانيه بجواهر الفرائد، وتوشيح معانيه بروائع الفوائد، وكُلُّ ذلك بتحقيق مُتْقَنٍ رائد.

فأصول الفقه علم عظيم نفعه، جليل قدره، رفيع شأنه، ظاهر فخره؛ فهو منار الأحكام الشرعية التي بها صلاح العباد في الدارين، وهو أهم شرائط المجتهدين؛ لأنه يربط العقلَ بالنقل، "فلا هو تصرّف بمحضِ العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقلُ بالتأييد والتسديد"[٣].

فكل ذلك جعلني أختار هذا التخصص والكتابة فيه؛ لأقْتفي طريقَ العلماء الأعيان وأسلُكَ سبيل أُولي الحكمة والإيمان، وأشاركَهم في هذا العلم عموماً - على قلة بضاعتي-، وخصوصاً في ما يتعلق بعلم تخريج الفروع على الأصول؛ لأنه حلقةُ وصل بين الفقه والأصول، وقد وقع الاختيار على القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث السنة النبوية جمعاً ودراسةً نظريةً تطبيقيةً؛ لما لهذا المذهب من الشُّهرة؛ حيث إن إمام هذا المذهب هو أحد أئمة أهل السنة والجماعة، ولا يخفى مكانة هذا الإمام العظيم، وما له من مواقف مشرفة في دفاع عن السنة الغرَّاء دفاعاً مستميتاً.

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (٣٨).
(٢) سورة النحل: من الآية (٨٩).
(٣) المستصفى (٣٣/١).

فلي شرفُ الكتابة في جمع قواعد مذهب هذا الإمام العظيم، وتخريج فروعه على قواعده الأصولية في هذه المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وقد سبق لقسم الشريعة الموقر الموافقة على هذا المشروع (القواعد الأصولية عند الحنابلة) بحثاً علمي لنيل درجة العالمية (الماجستير) لمجموعة من الطلاب فجزى الله القائمين عليه خير الجزاء.

وأما نصيبي من هذا المشروع فهو في علوم السنة النبوية، فجاء عنوان رسالتي لنيل درجة العالمية -الماجستير-:

(القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث السنة عند الحنابلة جمعاً ودراسةً نظريةً تطبيقيةً).

فأسأل الله أن يُتمَّه على خير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب.

أهمية الموضوع:

١. افتقار الدراسات المعاصرة إلى تطبيق الفروع على الأصول في مذهب الحنابلة، ونقصانها بشكل واضح في المكتبات الإسلامية، ولا شك أن هذا الافتقار يظهر أهمية هذا الموضوع خصوصاً كونه يتعلق بأوسع أدلة التشريع وهو دليل السنة النبوية.
٢. تعريف بخصائص المذهب الحنبلي الشاهدة على استقلاله، ومزاياه المخبرة عن قوة أقواله ودقتها، مما يوصل إلى القضاء على دعوى تبعيَّة المذهب لغيره من المذاهب في تقعيد أصوله.
٣. إبراز إضافات المذهب الحنبلي العلمية في علم أصول الفقه لبعض الأقوال والمسائل، والوجوه والدَّلائل.
٤. معرفة أصول الحنابلة المثمرة في فروعهم وما ليس كذلك من خلال ما يذكرونه في كتبهم الأصولية والفقهية من التطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية المتعلقة بالسنة.
٥. تعلق الموضوع بالقواعد الأصولية التي هي قضايا كلية يندرج تحتها ما لا ينحصر من الفروع في كل الأبواب الفقهية.
٦. معرفة الأحكام الشرعية التي هي الغايةُ والثَّمرَة المقصودة من علم الفقه وأصوله.

٧. جِدَةُ الموضوع، حيث لم أطَّلع على مؤلَّف مستقلٍّ يجمع القواعد الأصوليَّة المتناثرة عند الحنابلة وتطبيقها في الفروع الفقهيَّة من كُتب المذهب، إلا كتاب القواعد لابن اللَّحام إلا أنه لم يستوعب كلَّ المباحث الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في المساهمة في خدمة المذهب الحنبلي ببيان مكانته في علوم الأصول والفقه؛ وذلك بجمع قواعده الأصولية المتعلقة بمباحث السنة، وتحقيق المذهب فيها.
٢. التدرُّب على تخريج الفروع على القواعد الأصولية؛ من خلال جمع التطبيقات الفقهية لتلك القواعد المجموعة مما فيه تحصيل للمَلَكَة الفقهية القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى.

الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات وَفْق المنهج المتبع، والاطلاع على فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورسائل جامعة أم القرى من خلال موقع مكتبة الملك عبد الله، وجامعة الإمام محمد بن سعود من خلال موقعهم على الشبكة العنكبوتية، فإن هذا الموضوع - على حد علمي - لم تتم دراسته في رسالة علمية، والله أعلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى الباحثينَ اللذين سبقوني في نفس المشروع، فبعضهم قد أنعم الله عليه بمناقشة رسالته وقبولها، ولله الحمد، وهم:

١. الطالبة: أمل بنت أحمد عقلان، وكانت رسالتها في مباحث الحكم الشرعي، تحت إشراف أ. د. غازي بن مرشد العتيبي.
٢. الطالب: علي بن محمد الشهري، وكانت رسالته في مباحث اللغات عدا حروف المعاني، تحت إشراف د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني.
٣. الطالب: عبدالرحيم أحمد بن عفيف، وكانت رسالته في مباحث الأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد والفتيا، تحت إشراف شيخنا أ. د. عبدالرحمن بن محمد القرني.
٤. الطالب: مصعب الظفيري، ورسالته في مباحث التعارض والترجيح، تحت إشراف شيخنا د. صالح بن سليمان الحميد.

أما باقي الزملاء الذين لم تناقش رسائلهم على - حد علمي- فهم:

١. الطالب: عمر خياري، ورسالته في مباحث حروف المعاني.
٢. الطالب: ريان الشيخ، ورسالته في مباحث الدلالات والأوامر والنواهي.
٣. الطالب: داوود جالو، ورسالته في مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين.
٤. الطالب: محمد العساف، ورسالته في مباحث القياس.

منهجي في البحث:

١. كتابة القواعد وفق المسلك الآتي:

أ. الرجوع إلى كتب الحنابلة المطبوعة عامة.
ب. ترتيب القواعد ترتيباً منطقياً.
ج. كتابة القاعدة جملة خبرية على وفق ما رأيته راجحاً في المذهب.
د. بيان حجية القاعدة في المذهب، ومدى صحتها فيه.
ه. الاستدلال للقاعدة بما ذكره الحنابلة في كتبهم؛ لأنهم أعرف بما يدل لما أرادوا، فإن عَدمتُ دليلاً لهم؛ اجتهدت للاستدلال للقاعدة من كتب غيرهم.
و. الإحالة إلى كتب الحنابلة التي ذكرت القاعدة، أو استدلت لها مرتبة بحسب وفيات أصحابها.
ز. تحرير محل النزاع في القاعدة إن أمكن، وبيان مذاهب الأصوليين، مع ذكر من خالف في حجيتها من الحنابلة.
ح. نقل أقوال كل مذهب من كتب ذلك المذهب، مراعياً في الجميع الترتيب بحسب التسلسل الزمني لإمام المذهب، وتاريخ الوفيات.
ط. التطبيق الفقهي، وذلك بذكر مسألتين راجحتين في المذهب اندرجتا تحت القاعدة مما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فإن لم أجد مسألتين ذكرت مسألة واحدة مع بيان وجه بناء المسألة المخرجة على القاعدة.

٢. رسْمُ الآيات وفق رسم مصحف المدينة النبوية، وعزْوها إلى موضعها منه، باسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.
٣. تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في أثناء هذا البحث من مصادرها الأصليَّة المُسندة، مع ذكر الكتاب والباب الذي وردت فيه ورقم الحديث، فما كان في الصحيحين أوفي أحدهما فسأكتفي بتخريج الحديث

منهما، وما كان من غيرهما فسأكتفي بتخريجه من السنن الأربعة، مع ذكر حكم العلماء فيه صحة وضعفاً إن وجد، فإن لم يكن في السنن الأربعة فسأخرجه من بقية المصادر المسندة مع ذكر حكم العلماء فيه صحة وضعفاً إن وجد، وأضع ذلك كله في الحاشية.

٤. وضع حاشية لتوثيق المصادر والمراجع مرقماً بالجزء والصفحة، وذلك بجعل حواشي مستقلة لكل صفحة.

٥. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في أثناء البحث إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة ﷺ، والأئمة الأربعة، وأما من عداهم فأترجم له بذكر الاسم، والنسبة، والكنية، والمكانة العلميَّة، وتاريخ الوفاة، وكتابين من كتبه - إن وجدت - ثم الإحالة على كتابين أو ثلاثة من مصادر ترجمته إلا رواة الأحاديث فسأكتفي في ترجمتهم على الاسم، والنسبة، والكنية، ومرتبته عند علماء الحديث، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة، وتاريخ الوفاة، ، وإن كان روى عن الصحابة ﷺ أذكر بعضاً منهم على سبيل التمثيل لا الحصر.

٦. شرح الكلمات الغريبة إن وجدت.

٧. نسبة الأقوال إلى قائليها من مؤلفاتهم، فإن عُدمت؛ فعمن نقل عنهم، فأحيل إليهم بقولي " نقلاً عن كتاب كذا ".

٨. ترتيب ذكر أقوال المذاهب الأربعة بحسب التسلسل الزمني لإمام المذهب.

٩. كتابة كلمة " يُنظر" قبل مراجع التوثيق المذكورة في الحاشية، إلا إذا كان النقل بالنصِّ فإني أذكر المرجع مُجرَّداً عن هذه الكلمة، أو كان النقل فيه تصرف يسير مع التنبيه على ذلك.

١٠. اعتماد طبعة واحدة لكل مرجع من أول البحث إلى آخره.

١١. عند تكرار الأحاديث فإني أحيل على الموضعِ الذي تقدَّمَ توثيقها فيه.

١٢. إبراز عناوين الأبواب والفصولِ والمباحث ونحوها بخطوط أخرى مُباينة للخط العام للرسالة.

١٣. تقييد بعض المراجع بأسماء مؤلِّفيها، وذلك إذا اتفقت عناوينها مع عناوين مراجع أخرى، وما سُكِتَ عنه من هذا المُتشابه فالمراد ما يلي:

م	المرجع	المُؤلِّف	م	المرجع	المُؤلِّف
١	المغني	لابن قُدامة المقدسي	٢	التمهيد في أصول الفقه	لأبي الخطاب الكلوذاني
٣	المحصول	لفخر الدين الرازي	٤	طبقات الشافعية	لابن قاضي شهبة
٥	المختصر في أصول الفقه	لعلاء الدين ابن اللحام	٦	الإحكام في أصول الأحكام	لأبي الحسن الآمدي
٧	الهداية على مذهب الإمام أحمد	لأبي الخطاب الكلوذاني	٨	النهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الأثير الجزري
٩	التلخيص في أصول الفقه	لأبي المعالي الجويني	١٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري	للحافظ ابن حجر
١١	الكافي في فقه الإمام أحمد	لابن قُدامة المقدسي	١٢	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد	لابن بدران الدمشقي

١٤. كتابة الخاتمة، وبها نتائج البحث وتوصيات الباحث، وملخص لأهم ما ورد في هذه الرسالة.

١٥. ذكر الفهارس العلمية في آخر البحث، وهي على النحو التالي:

- فِهرس الآيات القرآنية مرتَّبة حسب سُوَر القرآن الكريم.
- فِهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار مرتبة هجائياً.
- فهرس التعريفات.
- فِهرس التطبيقات الفقهية حسب ترتيب(كتاب المقنع) لابن قدامة المقدسي.
- فِهرس الأعلام مرتبين هجائياً بذكر رقم الصفحة التي تُرجم لهم فيها.
- فِهرس المصادر والمراجع وترتيبها هجائياً.
- فِهرس موضوعات البحث.

خطة البحث:

فقد قسَّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وفيها:

١. أهمية البحث وأسباب اختياره.
٢. الدراسات السابقة.
٣. منهجي في البحث.
٤. خطة البحث.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، وبيان نشأتها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة.

المسألة الثانية: تعريف القاعدة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأصولية لغة.

المسألة الثانية: تعريف الأصولية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالقاعدة الأصولية من حيث كونها لقبًا على علم خاص.

المطلب الرابع: نشأة علم القواعد الأصولية.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالسنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة.

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحجيَّة السنة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السنة النبوية حجَّة.
المطلب الثاني: رُتْبة السنة التَّأخُّرُ عن الكتاب.
المطلب الثالث: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز.
المطلب الرابع: قول الصحابي "من السنة كذا"، يُراد به سنة النبي ﷺ .
المطلب الخامس: قول الصحابي "أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا" يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه
المطلب السادس: قول الصحابي "كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ" حجة.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالخبر المتواتر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خبر المتواتر يُوجب العلم القطعي.
المطلب الثاني: تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يُفيد التواتر المعنوي.
المطلب الثالث: لا ينحصر التواتر في عدد معين.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بخبر الواحد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بخبر الواحد واجب قطعاً.
المطلب الثاني: خبر الواحد إذا احتفَّت به القرائن أفاد معها العلم.
المطلب الثالث: يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين.
المطلب الرابع: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول.
المطلب الخامس: خبر الواحد في الحدود مَقْبول.
المطلب السادس: خبر الواحد يقدم إذا خالف عمل أهل المدينة.
المطلب السابع: خبر الواحد مُقَدَّم على القياس.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أفعال النبي ﷺ محمولة على التشريع مالم يدل دليل على الاختصاص.
المطلب الثاني: ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي يُحمل على الندب.

المطلب الثالث: فعل النبي ﷺ المجرَّد إذا ورد بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل.

المطلب الرابع: إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة.

المطلب الخامس: تَرْكُ النبي ﷺ سنة فعلية.

المطلب السادس: تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز.

المطلب السابع: أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض.

المطلب الثامن: إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله قُدِّم قوله.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصحابة رضي الله عنهم عُدول.

المطلب الثاني: تفسير الصحابي لأحد محملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر.

المطلب الثالث: الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بكيفية الرواية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: يجوز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمعاني الألفاظ.

المطلب الثاني: زيادة الثقة مقبولة.

المطلب الثالث: الحديث إذا رُوي مرفوعاً وموقوفاً حُكم برفعه، وإذا رُوي موصولاً ومرسلاً حُكم بوصله.

المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالرواية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العبرة برواية الراوي لا برأيه.

المطلب الثاني: إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر.

المطلب الثالث: إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار شك ونسيان وجب قبول الخبر والعمل به.

المطلب الرابع: عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يُوجب ردَّه.

المبحث الثامن: القواعد الأصولية المتعلقة بشروط الرواية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: لا تُقبل رواية مبتدع داعية إلى بدعته.

المطلب الثاني: لا تُقبل رواية مجهول العدالة.

المطلب الثالث: لا تُرد الرواية بالتدليس.

المطلب الرابع: لا تُرد الرواية بما يسوغ فيه الاجتهاد.

المطلب الخامس: جواز الرواية بالإجازة والمناولة المقرونة بالإجازة والكاتبة.

المطلب السادس: مُرسل الصحابي حجة.

المطلب السابع: مُرسل غير الصحابي ليس بحجة إلا إذا عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة.

المطلب الثامن: لا تثبت الأحكام الشرعية بالحديث الضعيف.

المطلب التاسع: العمل بخبر الراوي تعديل له، وترك العمل به ليس جرحاً له.

وختاماً: فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ فلولا كرمه وفضله سبحانه لما جرَّ قلَمٌ حرفاً، و لما تم الأمر وانقضى البحث، فله الشكر، وله الفضل، وله المنَّةُ، فالحمد لله كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعِزِّ كبريائه.

وبعد هذا لم يبق لي من القولِ: إلَّا الاعتراف بالعجز والتَّقصير، إلا أني اجتهدتُّ قدرَ استطاعتي، وبذلتُ ما في وُسعي وطاقتي؛ فما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله وإحسانه وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ، فإني أبرأُ إلى الله منه، وأرجع سلفاً عنه، وهو منِّي ومن الشيطان.

هذا ... وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وزُلْفى لديه في جنات النعيم، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.
- المبحث الثاني: التعريف بالسنة النبوية.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة:

قال ابن فارس[١]: " القاف والعين والدال: أصل مطّرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلَّمُ في مواضع لا يُتكلَّمُ فيها بالجلوس" [٢].

ومفرد القواعد قاعدة، والقاعدة لغة على وزن فاعلة، وهي مأخوذة من قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً ومَقْعَداً [٣]، وقد ورد استعمالها، وما تصرف منها في معانٍ عدة عند أهل اللغة، ومنها:

١. قواعد البيت: أي: أسُسه التي استقر عليها [٤]، جاء في لسان العرب: "القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأسس، وقواعد البيت: أُسسه"[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٧]

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، أبو الحسين، ولد بقزوين سنة (٣٢٩هـ)، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا باللغة والنحو والحديث والفقه، توفي بالري سنة (٣٩٥هـ)، من مصنفاته: (معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة).
ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، الديباج المذهب (١٦٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) (مادة: قعد).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٥٧/٣)، تاج العروس (٤٤/٩) (مادة: قعد).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٧/١)، معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) القاموس المحيط (ص٢٨١)، تاج العروس (٦٠/٩) (مادة: قعد).

(٥) لسان العرب (٣ /٣٦١) (مادة: قعد).

(٦) سورة البقرة: من آية (١٢٧).

(٧) سورة النحل: من آية (٢٦).

٢. الزوجة، يُقال: قَعِيدَةُ الرَّجُلِ أي: امرأته، والجمع قعائد، سُميت بذلك؛ لأنها مستقرة في بيته[١].

٣. المرأة الكبيرة المسنة التي قَعَدَتْ عن الولد فلا ترجو زواجاً؛ لكبر سنها، وانقطاع الحيض عنها، وتُجمع على قواعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]،[٣].

٤. قواعد السحاب: وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبهت بقواعد البناء[٤].

فهذه بعض المعاني لكلمة القواعد، وهي بمجموعها لا تخرج عن معنى الثبات والاستقرار، وأقرب هذه المعاني للمعنى المراد هو الأساس؛ نظراً لبناء الأحكام عليها، كبناء الجدران على الأساس، سواء كان ذلك البناء حسياً أو معنوياً[٥].

المسألة الثانية: تعريف القواعد اصطلاحاً:

عرَّف العلماء القاعدةَ في الاصطلاح العام بتعاريف عدَة منهم من صدَّر تعريفه بلفظة "الأمر"، ومنهم من صدَّره بلفظة "الحكم"، وغيرهم بلفظة "قضية"، وآخر بلفظة "صور"، وسأقتصر على أهم التعريفات بحيث تشمل مجمل تعريفات العلماء للقاعدة اصطلاحاً، فقد عُرفت بأنها:

١. " القضايا الكلية "[٦].

٢. " القضايا الكلية التي تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية "[٧].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تاج العروس (٥٥/٩) (مادة: قعد).

(٢) سورة النور: من الآية (٦٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٦/١)، معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، لسان العرب (٣٦١/٣) (مادة: قعد).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٧/١)، لسان العرب (٣٦١/٣)، تاج العروس (٦٠/٩) (مادة: قعد).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٥).

(٦) التوضيح على التنقيح (٣٤/١).

(٧) شرح مختصر الروضة (١٢٠/١).

٣. " حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه "[١] .

٤. " الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرّف أحكامها منها "[٢].

٥. " عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[٣].

ومما سبق من التعريفات يتبين أن القاعدة اصطلاحاً لا تخرج في جملتها عن مفهوم واحد، وإنّ وجدت فروق يسيرة بين بعضها، إلا أنها في الغالب متقاربة في تحديد مفهوم القاعدة، وذلك لأنها انتظمت بأمرين، وهما:

١. نعت القاعدة بالكلية، وهذا يعتبر أساساً فيها، نظراً لأن معناها لا يتحقق من دونها.
٢. ذكر ثمرة نظر المجتهد في القاعدة حيث يستخرج أحكام الجزئيات من خلال النظر في القاعدة، وهي ما يسمى بعملية التخريج [٤].

---

(١) شرح التلويح علىٰ التوضيح (٣٤/١).
(٢) بيان المختصر (١٣/١).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤٤/١-٤٥).
(٤) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص٣٢-٣٧)، الوجيز في القواعد الفقهية (ص ١٥).

المطلب الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأصولية لغة:

الأصول جمع أصل، وقد ذكر اللغويون أن للأصل معانٍ عدة، منها:

١. أسفل كل شيء، ومنه يُقال قعدت في أصل الحائط أو الجبل أي: أسفلهما [(١)].

٢. ما يستند وجود الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[(٢)].

٣. الحسب؛ ولهذا يقولون " لا أصل له ولا فصل " أي: لا حسب له ولا لسان[(٣)].

٤. ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسياً أم معنوياً [(٤)]، فالأول: كبناء السقف على الجدار، والثاني: كبناء الحكم على دليله، فكل من الجدار والدليل أصل، لأنه يُبنى عليه غيره.

وهذا المعنى الأخير هو المناسب لموضوع القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية؛ لأن الأصول يبنى عليها الفروع، وهذا البناء هو علم تخريج الفروع على الأصول، فمجتهدو المذاهب يخرجون الفروع الفقهية على القواعد الأصولية الراجحة في مذاهبهم، كما في هذا البحث من ذكر التطبيقات الفقهية المبنية على القواعد الأصولية لمذهب الحنابلة.

المسألة الثانية: تعريف الأصولية اصطلاحاً:

قد اصطلح الأصوليون الأصلَ في معان عدة، وجملة ما اصطلحوا عليه الآتي:

١. الدليل، كقولهم أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة النبوية حديث كذا، أي: دليله[(٥)].

---

(١) ينظر: العين (١٥٧/٧)، تهذيب اللغة (١٦٨/١٢)، لسان العرب (١٦/١١-١٧)، المصباح المنير (ص ٢٥) (مادة: أصل).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص ٢٥)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧) (مادة: أصل).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)، لسان العرب (١٧/١١)، المصباح المنير (ص ٢٥) (مادة: أصل).

(٤) ينظر: المصباح المنير (ص٢٥)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧) (مادة: أصل).

(٥) ينظر: الإبهاج (٢١/١)، البحر المحيط (١٧/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

٢. الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة[1]،[2].

٣. المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع[3]، كقولهم الخمر أصل النبيذ، والأب أصل الولد[4].

٤. القاعدة المستمرة: كإباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم[5].

٥. المستصحب[6]، كقولهم لمن كان متيقناً من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة [7].

٦. الشيخ المَرْوِيُّ عنه كما في مسألة إذا أنكر الأصل رواية الفرع[8].

---

(١) الحقيقة: كل لفظ أفاد معنى على ما وضع له في أصل اللغة.
ينظر: أصول السرخسي (١/١٧٠)، المحصول (١/ ٢٨٩)، العدة (١/١٧٢)، إجابة السائل (ص ٢٦٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥)، البحر المحيط (١/١٧)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩).

(٣) الفرع لغة: ما يتفرع من أصله، ويجمع على فروع.
ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٦)، المصباح المنير (ص ٣٨٢) (مادة: فرع).
واصطلاحاً: ما ثبت حكمه بغيره.
ينظر: الفقيه والمتفقه (ص٥١٢)، اللمع (ص١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥-١٦).

(٤) ينظر: المعتمد (٢/ ١٨٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٨)، المحصول (٥/٣٥٧)، المسودة (ص ٤٣٨)، إرشاد الفحول (٢/١٠٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/١٧)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩).

(٦) المستصحب: من الاستصحاب، وهو لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ومنه يُقال استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً بحيث جعلته مصاحباً لك غير مُفارق.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥)، مختار الصحاح (ص١٥٠)، مصباح المنير (ص٢٧٣) (مادة: صحب).
واصطلاحاً: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل ". شرح مختصر الروضة (٣/١٤٧).
وينظر: الإبهاج (٣/١٦٩)، روضة الناظر (ص١٥٣).

(٧) ينظر: الإبهاج (١/٢١)، البحر المحيط (١/١٧)، إرشاد الفحول (١/١٧).

(٨) ينظر: أصول البزدوي (٣/١٨٣-١٨٤)، التقرير والتحبير (٢/٣١)، المحصول (٥/٤٢٢)، أصول ابن مفلح (٢ /٦٠٦).

المطلب الثالث: التعريف بالقاعدة الأصولية من حيث كونها لقباً على علم خاص

مما سبق يتبين أن الأصل في الاصطلاح يطلق على معانٍ عدة، ولعل الأوفق بالمقام أنه بمعنى الدليل، ومن ثَمَّ سُمِّي علم أصول الفقه أي: أدلته[١].

فتحصل بذلك أن كلمة (الأصولية) نسبة إلى أصول الفقه الذي هو لقب على علم مخصوص، وإنما حذف المضاف وأُقيم (أل) مقامه.

فتعين إذن معرفة أصول الفقه، ومعرفته تتوقف على معرفة مفرداته؛ إذ يستحيل العلم بالمركب "إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه، بل من الوجه الذي من أجله يصح أن يقع التركيب فيه"[٢]، وقد سبق تعريف الأصول لغة واصطلاحاً فبقي تعريف الفقه.

فالفقه في اللغة: قيل هو الفهم والعلم، **قال ابن فارس:** "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"[٣].

وجاء في لسان العرب: " الفقه: العلم بالشيء، والفهم له " [٤].

وقيل: الفهم[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٦].

وقيل: العلم[٧].

ولقد عَدَّ **المرداوي**[٨] أقوالاً أكثر من ذلك حيث أوصل معنى الفقه في اللغة إلى

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١).
(٢) المحصول (٧٨/١).
(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) (مادة: فقه).
(٤) (٥٢٢/١٣) (مادة: فقه).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٣/٥)، الصحاح (٢٢٤٣/٦)، المصباح المنير (ص٣٩٠) (مادة: فقه).
(٦) سورة الإسراء: من الآية (٤٤).
(٧) ينظر: العين (٣٧٠/٣)، تهذيب اللغة (٢٦٣/٥) (مادة: فقه).
(٨) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن، الإمام
=

سبعة معانٍ[١]، إلا أن الفهم هو معنى الفقه "عند الأكثر؛ لأن العلم يكون عنه، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٢]

وهو أي الفهم: إدراك معنى الكلام؛ لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب.

والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء[٣].

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقه، ومن أشهر ما نُقل من التعاريف، وأكثرها قبولاً عند العلماء قولهم: **"العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"**[٤].

وأما تعريف علم أصول الفقه اصطلاحاً فقد عرفه بعض الأصوليين بالعلم بالقواعد **كابن الحاجب**[٥] حيث قال: **"العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية"**[٦].

العلامة المحقق، شيخ الحنابلة ومنقح المذهب، ولد بمردا سنة (٨١٧هـ)، ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، توفي سنة (٨٨٥هـ)، من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول).

ينظر: شذرات الذهب (٣٤٠/٧)، الضوء اللامع (٢٢٥/٥، السحب الوابلة (ص٧٣٩).

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٥٤/١-١٦٠).

(٢) سورة النساء: من آية (٧٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٠/١).

(٤) هذا تعريف ابن الحاجب في مختصره (٢٠١/١).

وينظر: شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، المختصر في أصول الفقه (ص٣١).

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، جمال الدين أبو عمرو، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة (٥٧٠هـ)، ونشأ في القاهرة، كان من كبار العلماء بالعربية وبالفقه والأصول، كان أبوه حاجباً فعُرف به، توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ)، من مصنفاته: (الكافية في النحو، الشافية في الصرف، مختصر الفقه).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، الديباج المذهب (٨٦/٢)، شجرة النور الزكية (٢٤١/١).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢٠١/١).

ومنهم من عرفه بالقواعد نفسها [١] **كابن النجار**[٢] حيث قال: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" [٣].

وبناء على ما سبق يكون أقرب تعريف للقواعد الأصولية فيما يظهر لي أنها:

"قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".

وشرح هذا التعريف كما يلي:

قضية: مفرد قضايا، وهي الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، وهذه الاحتمالية يخرج بها ما كان إنشاءً [٤]، فالقواعد الأصولية لا بد أن تصاغ بجملة خبرية لبيان رجحانها ومن ثمَّ إعمالها في تخريج الفروع.

كلية: أي: "هي التي يكون الحكم فيها على كل فَرْدٍ فَرْدٍ بحيث لا يبقى فَرْدٌ " [٥].

التي يُتوصل بها: التوصل "هو قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة فهو كالتوسل" [٦].

إلى استنباط: الاستنباط لغة: استخراج شيء، يُقال استنبطت الماء أيْ:

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٨/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ثم المصري الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، ولد سنة (٨٩٨هـ)، أحد كبار مجتهدي المذهب المتأخرين، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٩٧٢هـ)، من مصنفاته: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مختصر التحرير في أصول الفقه).

ينظر: شذرات الذهب (٣٦٩/١٠)، السحب الوابلة (ص٨٥٤)، المدخل (ص٤٤٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٤/١).

(٤) ينظر: التعريفات (ص ١٧٦)، الكليات (ص٧٠٢)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٩-١٠).

(٥) الإبهاج (٨٣/٢).

وينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٧).

(٦) شرح مختصر الروضة (١٢١/١).

استخرجته، واستنبط منه علماً ومالاً أي: استخرجه[١].

واصطلاحاً: هو "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة" [٢].

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة المنع، ومنه قيل للقضاء: حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به، يُقال: "حكمت عليه بكذا أي: منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك" [٣]، وحكمت بين الناس أي: قضيت بينهم[٤].

واصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً، نحو: العلم حسن، أو ليس بقبيح، والبيع صحيح، أو ليس بصحيح[٥].

والمراد بالحكم هنا الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٦].

واحترز بـ "**استنباط الأحكام**" عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام من الصنائع، والعلم بالهيئات والصفات، أو التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء، كقواعد البيت [٧].

الشرعية: أي: "الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبيﷺ" [٨].

الفرعية: نسبة إلى الفرع[٩]، وهي احترازاً من الأحكام العقدية.

من أدلتها التفصيلية: أي: المذكورة على جهة التفصيل[١٠]، والدليل التفصيلي: هو ما يدل على حكم مسألة معينة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨١/٥)، لسان العرب (٤١٠/٧) (مادة: نبط).
(٢) التعريفات (ص٢٢).
(٣) المصباح المنير (ص١٢٧) (مادة: حكم).
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨١/٥)، المصباح المنير (ص١٢٧) (مادة: حكم).
(٥) ينظر: التعريفات (ص٩٢)، شرح مختصر الروضة (١٧١/١)، التحبير شرح التحرير (٢١٥/١).
(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٦).
(٧) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٥٧)، إرشاد الفحول (٢٥/١).
(٨) شرح مختصر الروضة (١٢١/١).
(٩) ينظر: المصدر السابق (١٢١/١).
(١٠) ينظر: المصدر السابق (١٣٣/١).

المطلب الرابع: نشأة القواعد الأصولية

لكل فن نشأة، فهو ليس وليد اللحظة والفجأة، وإنما يمر بمراحل وأطوار حتى تتضح معانيه، ومن ثَمَّ تتهيأ الأسباب الداعية لتدوينه، وهكذا يسير حتى يبلغ غاية ازدهاره ونموه.

فالعلوم الإسلامية بدأ وجودها، "وتطور نموها بظهور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، إذ كانت نواتها القرآن الكريم، والحديث الشريف، وعنهما تفرعت كل أنواعها وفنونها "[١]، ولهذا كان بيان الأحكام الشرعية في العهد النبوي لا يخرج عن الوحي من الله سواء كان قرآناً متلواً أو سنة نبوية، فكان رسول الله ﷺ مبلغاً، وإماماً، وقاضياً ، ومفتياً، ومفسراً، ومشرعاً للشريعة التي تلقاها المسلمون بالقبول وهو الإيمان بها، والعمل بما جاءت به.

وبعد وفاة الرسول ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى، ورث الصحابة ذلك الدور، فكانوا يقضون بين الناس ويفتونهم[٢]، لما كانوا عليه من علم تامٍ باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية، وبأسرار الشريعة ومقاصدها؛ وذلك لطول صحبتهم لرسول الله ﷺ، ومشاهدتهم للأحداث، ومعرفتهم بأسباب النزول، ومواطن ورود الأحاديث، مع ما طبعوا عليه من حدة الذهن، وصفاء الخاطر، وسعة الفهم، فكانت القواعد الأصولية منضبطة في أذهانهم متقررة في نفوسهم، وسليقتهم الحاضرة في كل نازلة يحكمون فيها، فلهذا لم يكن ثمة حاجة لتدوين القواعد الأصولية لضبط الاستنباط.

ومن صور تلك القواعد في عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

تقديم خبر الواحد على الاجتهاد والقياس[٣] حيث كانوا رضي الله عنهم يتركون أحكامهم التي بُنيت على القياس إذا سمعوا خبر الواحد مخالفاً لها، والأمثلة على هذا

---

(١) الفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص٢٠).
(٢) ينظر: البرهان (٢/١٣- ١٤)، إعلام الموقعين (١/١٥٥).
(٣) ينظر: التمهيد (٣/٩٤)، أصول ابن مفلح (٢/٦٢٧)، إرشاد الفحول (١/١٥١).

كثيرة[١]، منها جاء عن عمر رضي الله عنه أنه ترك رأيه في عدم توريث امرأة أُشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها، والحكم بالدية للعاقلة، بالحديث الذي ورد عن سعيد ابن المسيب[٢] أنه قال: (**كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأة أُشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر**) [٣].

وهكذا تربى من بعدهم من فقهاء التابعين تحت رعايتهم رضي الله عنهم، فأخذوا عنهم الدين تأصيلاً وتشريعاً [٤]، وتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام، وساروا سيرتهم في تعليلها، وفي رعاية مقاصد الشرع والمصالح التي يهدف إليها، مع سلامة أفهامهم؛ لذا لم يحتاجوا إلى تدوين قواعد استنباط الأحكام.

وهكذا أيضاً ورث أتباع التابعين منهج الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام، وعملوا به، إلا أنه في هذه الفترة أشرفت القواعد الأصولية على التدوين؛ إذ قد تهيأت للجمع والتدوين، واحتيج لها كميزان لضبط الاستنباط وفهم النصوص خصوصاً بعد ظهور مصادر أصولية مختلف فيها كحجية عمل أهل المدينة، واحتدام الجدال بين مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث، واتساع الرقعة الإسلامية مما أدى إلى اختلاط العرب بالعجم، فأثر ذلك في فساد اللسان العربي،

---

(١) ينظر في أمثلة ذلك: العدة (٨٨٩/٢ ـ ٨٩٠)، الواضح (٣٩٨/٤).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، ولد سنة (١٣هـ)، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته حتى سُمي براوية عمر، تزوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنه ، توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تهذيب التهذيب (٨٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، برقم (٢٩٢٧)، والترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها، برقم (١٤١٥) و (٢١١٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، والنسائي كتاب: الفرائض، باب: توريث المرأة من دية زوجها، برقم (٦٣٢٩) و (٦٣٣٢)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية، برقم (٢٦٤٢).

(٤) ينظر: الفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص٤١).

وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص[١].

فكانت الحاجة حينئذٍ ملحة لوضع القواعد الأصولية التي يجب أن يسير عليها المجتهدون في استنباط الأحكام من مصادرها، معتمدين في ذلك على لغة العرب، وما فهموه من روح الشريعة الإسلامية.

فكان أول من ألف هو **الإمام الشافعي**؛ بسبب رسالة **الإمام عبد الرحمن بن مهدي**[٢]، فقد طلب **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** من **الإمام الشافعي** أن يصنف له كتاباً يجمع القواعد التي يجب على المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها، فجمع له كتابه الرسالة، وهذه الرسالة هي أول تدوين وصل إلينا في علم أصول الفقه[٣]،[٤]، وتتابع الناس بعد الشافعي على التصنيف والتبويب، والتحرير والترتيب في هذا العلم حتى يومنا هذا.

---

(١) ينظر: أصول الفقه، نشأته، وتطوره والحاجه إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل (ص٢٤-٣٠)، الفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص٤١).

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، البصري، أبو سعيد، الإمام الناقد الحافظ، أخرج له الجماعة، ولد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٩)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦).

(٣) ينظر: تاريخ بن خلدون (١/ ٥٧٥)، أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجه إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل (ص٣٠).

(٤) ينظر: تاريخ بن خلدون (١/ ٥٧٥)، أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجه إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل (ص٣٠).

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إن سبب التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية هو ما بينهما من أوجه التشابه، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

١. أن كل منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الجزئيات.
٢. أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه سواء أكانت خادمة للفقه مباشرة - وهي القواعد الفقهية-، أم موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام- وهي القواعد الأصولية -.

ولكي يستقيم التفريق بينهما لا بد من تعريف القواعد الفقهية قبل الخوض في ذلك، فقد سبق تعريف جزئي القواعد الفقهية، فبقي تعريفهما لقباً، ولما كان تعريفهما لقباً غير مقصود لذاته بل وسيلة لتصورهما، فسأكتفي بنقل أربع تعريفات لأهل العلم للقواعد الفقهية، وهي كالآتي:

١. **تعريف الحموي**[١] حيث قال: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٢].
٢. **تعريف الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين** حيث قال**:** "العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناه، وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها "[٣].
٣. **تعريف الشيخ الدكتور أحمد بن حميد** حيث قال: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[٤].

---

(١) هو أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، شهاب الدين أبو العباس، تولى إفتاء الحنفية، وكان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، توفي سنة (١٠٩٨هـ)، من مصنفاته: (شرح كنز الدقائق، غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر لابن نجيم).
ينظر: الأعلام (٢٣٩/١)، هدية العارفين (٢٣٩/١).

(٢) غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٣) القواعد الفقهية (ص٥٦).

(٤) مقدمة تحقيقه لقواعد المقري (الجزء الدراسي) (١٠٧/١).

٤. **تعريف الشيخ الدكتور ناصر الميمان** حيث قال: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة" [(١)].

فهذه التعاريف كافية في تصور القواعد الفقهية، وإن كان بينها خلاف في نعت القواعد الفقهية بالكلية من عدمه[(٢)].

وبعد هذا البيان المختصر للقواعد الفقهية، ولأوجه التشابه بينها وبين القواعد الأصولية يمكن أن يقال في الفروق بينهما ما يلي:

١. **من حيث الموضوع:** فموضوع القواعد الأصولية الأدلة السمعية والعقلية وما يتبعها، نحو: صيغة الأمر تقتضي الوجوب عند عدم وجود القرينة الصارفة إلى الندب أو الإباحة، بينما موضوع القواعد الفقهية أفعال المكلفين[(٣)].

٢. **من حيث الاستمداد:** فالقاعدة الأصولية مستمدة من علم أصول الدين، واللغة العربية، وتَصَوُّر الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية فمستمدة من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة العامة، واستقراء الأحكام الفرعية المتشابهة [(٤)].

٣. **من حيث الاطراد والشمول:** فالقواعد الأصولية قواعد كلية منطبقة على جميع جزيئاتها، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية ليست منطبقة على جميع جزئياتها لوجود المستثنيات التي تخرج عن حكمها [(٥)].

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٢٧).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للدكتور ناصر الميمان (ص١٢٢)، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص٤٦-٤٨)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص١٥-١٨).

(٣) ينظر: القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص٣٠)، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٣٨-١٣٩)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢٠)، القواعد الأصولية عند ابن تيمية للدكتور محمد التمبكتي (١/٢٦٠).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٣٥-١٣٦)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للدكتور ناصر الميمان (ص١٣١)، القواعد الأصولية عند ابن تيمية للدكتور محمد التمبكتي (١/٢٦٠).

(٥) ينظر: القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص٢٩)، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٤١-١٤٢)، القواعد الأصولية عند ابن تيمية للدكتور محمد التمبكتي (١/٢٦١).

٤. **من حيث المستفيد:** فالقواعد الأصولية لا يستفيد منها إلا المجتهد حيث تعينه في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة أحكام الوقائع المستجدة، وأما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد حيث يستعينا بها في معرفة الرابط الذي يجمع بين الفروع الفقهية المتشابهة، وبالتالي يسهل عليهما معرفة أحكام الفروع دون الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة(١).

٥. **من حيث كيفية عملها:** فالقاعدة الأصولية لا يُستنبط منها حكم الجزئيات إلا بواسطة، أما القاعدة الفقهية فالحكم مستفاد من لفظها مباشرة(٢).

٦. **من حيث أسبقية الوجود:** القواعد الأصولية أسبق في الوجود الذهني والواقعي من القواعد الفقهية؛ فالقواعد الأصولية موجودة قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، بينما القواعد الفقهية متأخرةٌ في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية، لأنها ناتجة عن اجتماعها (٣).

٧. **من حيث العدد:** القواعد الأصولية محصورة العدد شأنها كشأن أدلة الشرع التي اكتملت باكتماله، "وأما القواعد الفقهية المرتبطة بالأحكام فقد اكتسبت ما لهذه الأحكام من التجدد وعدم الانحصار"(٤)،(٥).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١/ ٢٤).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للدكتور ناصر الميمان (ص١٣١-١٣٢).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص ٦٩)، القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص ٢٨)، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٤٠).

(٤) القواعد الأصولية عند ابن تيمية للدكتور محمد التمبكتي (٢٦٢/١).

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢١)، القواعد الأصولية عند ابن تيمية للدكتور محمد التمبكتي (٢٦٢/١).

المبحث الثاني:
التعريف بالسنة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف السنة لغة.
- **المطلب الثاني:** تعريف السنة اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة:

السنة مشتقة من الفعل الثلاثي "سنّ"[١]، وقد ذكر اللغويون في توجيه اشتقاق لفظها ثلاثة أوجه:

١. أنها فُعلة بمعنى مفعول، من سنّ الماء يسنه إذا والى صبه، والسَّن: الصب للماء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب: فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد.

٢. أن تكون من سننتُ النَّصل والسنان أسنه سناً فهو مسنون: إذا حددته على المسن، فالفعل المنسوب إلى النبي ﷺ سُمي سنة على معنى: أنه مسنون، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

٣. أن يكون من قولهم: سنّ الإبل: إذا أحسن الرعي، والفعل الذي داوم عليه النبي ﷺ سُمي سنة بمعنى: أنه عليه ﷺ أحسن رعايته وإدامته[٢].

وأما معاني السنة لغة فقد ذكر اللغويون أن لها معانٍ عدة، منها:

١. الطريقة، يُقال: استقام فلانٌ على سَنَنٍ واحد[٣].

١. السيرة، حسنة كانت أو قبيحة[٤]، ومن ذلك قول النبي ﷺ:« **من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦٠/٣) (مادة: سنَّ)، المصباح المنير (ص٢٤٠) (مادة سنن).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٣٧٠/٩)، بتصرف يسير.
وينظر: معجم مقاييس اللغة (٦٠/٣) (مادة: سنَّ)، مختار الصحاح (ص١٣٣)، لسان العرب (٢٢٦/١٣)، المصباح المنير (ص٢٤٠) (مادة سنن)، حجية السنة للدكتور عبدالغني عبد الخالق (ص٤٩).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص١٣٣)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٦)، المصباح المنير (ص٢٤٠) (مادة سنن).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦١/٣) (مادة: سنَّ)، مختار الصحاح (ص١٣٣)، المصباح المنير (ص٢٤٠) (مادة: سنن).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، برقم (١٠١٧).

٢. الصورة وما أقبل عليك من الوجه، يُقال رجل قبيح السنة أي: الوجه[١].

٣. الطبيعة والسجية، يقال: زيد من الأكرمين السُّنَنِ، أي: السجايا[٢].

فتلخص من هذه المعاني أن السنة تعني الطريقة التي أحسن الإنسان رعايتها، حتى تصبح عادة له، وسيرة يُعرف بها، وكذلك طريقة الرسول ﷺ وسيرته فهي أمور أحسن النبي ﷺ رعايتها، وما أحسن رعايته ﷺ والقيام عليه فقد صقله العلماء وخلصوه من كل دخيل فهو سنة مستقيمة حسنة ممدوحة[٣].

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٣) (مادة: سنَّ)، لسان العرب (٢٢٦/١٣)، تاج العروس (٢٣٠/٣٥) (مادة: سنن).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٢٤/١٣)، تاج العروس (٢٣١/٣٥) (مادة: سنن).

(٣) ينظر: الإحكام (١٦٩/١)، حجية السنة للدكتور عبدالغني عبد الخالق (ص٥١)، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم للحسين بن محمد (ص٣)، السنة النبوية لرقية بنت نصر الله نياز (ص٤-٥).

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً:

للسنة في اصطلاح أهل الشرع إطلاقات عدة، وهي كالآتي:

١. تطلق على ما يقابل القرآن[١]، ومن ذلك قول النبي ﷺ:«**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة**»[٢].

٢. تطلق على ما عمله الصحابة ﵃ استناداً لسنة النبي ﷺ، وإن لم يُطلع عليه أنها منقولة عنه ﷺ، أو ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة[٣]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[٤].

٣. تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة وأهل البدعة، وهذا الإطلاق في مجالي العقيدة[٥]، والفقه[٦].

٤. تطلق على ما يقابل الواجب في العبادات، وهذا الإطلاق في مجالي الفقه والأصول[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام (١٦٩/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٢٣/٣-١٤٢٤)، شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢-١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٩٠/٤-٢٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب: العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث صحيح "، وابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين، برقم (٤٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٧٤/١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٠٥/١).

(٥) ينظر: الفِصل في الملل (٩٠/٢)، الموافقات (٢٩٠/٤).

(٦) وهو ما يطلقه الفقهاء على الطلاق البدعي.
ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٨/١٨)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٧/٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٦/١)، البحر المحيط (٩٠/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢-١٦٠)، إرشاد الفحول (٩٥/١).

قال ابن النجار: "وربما لا يراد بها إلا ما يقابل الفرض، كفروض الوضوء والصلاة والصوم وسننها، فإنه لا يقابل بها الحرام، ولا المكروه فيها، وإن كانت المقابلة لازمة للإطلاق، لكنها لم تقصد "[١].

٥. تطلق على كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، وهذا الإطلاق في مجال الحديث[٢]، وهو أوسع الإطلاقات حيث لم يقصره المحدثون على الحكم الشرعي فقط[٣].

فتبين بما سبق:

١. **أن علماء الحديث:** يعنون برسول الله ﷺ الإمام الهادي، أسوة الأمة وقدوتها، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخُلُق وشمائل وأخبار وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.
٢. **أن علماء الفقه:** عُنوا بدلالات أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله على حكم شرعي الجزئي بالنسبة لأفعال العباد من وجوب أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك.
٣. **أن علماء الأصول:** عُنوا بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها [٤]، و هذا هو المقصود بالسنة في هذا البحث[٥].

قال الآمدي[٦]:"وقد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠).

(٢) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر (ص١٥٣-١٥٤)، اليواقيت والدرر شرح نخبة ابن حجر (١/٢٣٠-٣٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٠).

(٤) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي (ص٤٩).

(٥) ينظر: شرح العضد على المختصر (٢/٢٢)، الإحكام (١/١٦٩)، البحر المحيط (٢/١٦٤)، الموافقات (٤/٢٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٠)، أصول ابن مفلح (١/٣٢٢)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٢٤)، المدخل (ص١٩٩).

(٦) هو علي بن أبيّ علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي الشافعي، سيف الدين أبو الحسن، يعد واحداً من أذكياء العالم، أتقن أصول الدين وأصول الفقه والعلوم العقلية، توفي سنة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام اختصره في منتهى السول في علم الأصول، غاية المرام في علم الكلام).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦)، طبقات الشافعية (٢/٧٩).

بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره"[١].

وبما تقدم من بيان إطلاقات السنة النبوية، ومعرفة مقصود الأصوليين منها، فيمكن أن تعرف السنة بـ:

ما صدر عن النبي ﷺ غيرَ القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

وشرح هذا التعريف كالآتي:

"**ما صدر**": أي: ما ظهر .

"**عن النبي ﷺ** ": قيد يحترز به عن ثلاثة أمور:

١. ما صدر عنه قبل البعثة كما يفيده وصف النبوة.

٢. ما صدر عن غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٣. ما صدر عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم[٢].

" **غير القرآن** ": قيد يحترز به عن القرآن الكريم، وشمل هذا التعريف الحديث القدسي؛ حيث إنه غير معجز ولا متعبد بألفاظه فليس بقرآن، وإنما هو سنة، فوجب إبقاؤه في التعريف[٣].

"**قول أو فعل أو تقرير**": بيان لما صدر، وهو ما يسمى بأنواع السنة أو أقسام السنة [٤].

"**قول**": هو فعل لساني يشمل كل ما قاله النبي ﷺ مبيناً لمقاصد القرآن ومشتملاً على بيان الأحكام التشريعية، ومن القول ما كُتب بأمر النبي ﷺ كرسائله إلى الملوك والسلاطين يدعوهم إلى الإسلام[٥].

"**فعل**": وهو كل ما فعله النبي ﷺ مما يتعلق بالأحكام التشريعية كوضوئه وصلاته وحجه، ومن الفعل الإشارة؛ فإن الفعل يشملها اصطلاحاً وعرفاً؛ لهذا لم ينص عليها في التعريف[٦] .

---

(١) الإحكام (١٦٩/١).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٩٥/١)، حجية السنة للدكتور عبدالغني عبد الخالق (ص٦٩).

(٣) ينظر: حجية السنة للدكتور عبدالغني عبد الخالق (ص٧٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٠/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٢٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢-١٦١).

(٦) ينظر: اللمع (ص ٦-٧)، شرح الكوكب المنير (١٦١/٢-١٦٢).

" **تقرير**": وهو الكف عن الإنكار عن ما قيل أو فُعل بحضرة النبي ﷺ أو بغيبته ثم عَلِمَ به، وسكت عن إنكاره، فهذا السكوت يدل على جواز ذلك القول أو الفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يُقِر باطلاً، ولا يُقَر عليه، لكونه ﷺ معصوماً؛ ولأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلزم من هذا أن يكون إقراره حجة بخلاف إقرار غيره[١].

ولهذه الأنواع الثلاثة مراتب فالسنة القولية أقوى في الحجة والدلالة من السنة الفعلية، على خلاف في ذلك، وثمرة ذلك إذا تعارض القول والفعل ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم القول كما سيأتي في قاعدة إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله قُدِّمَ قوله.

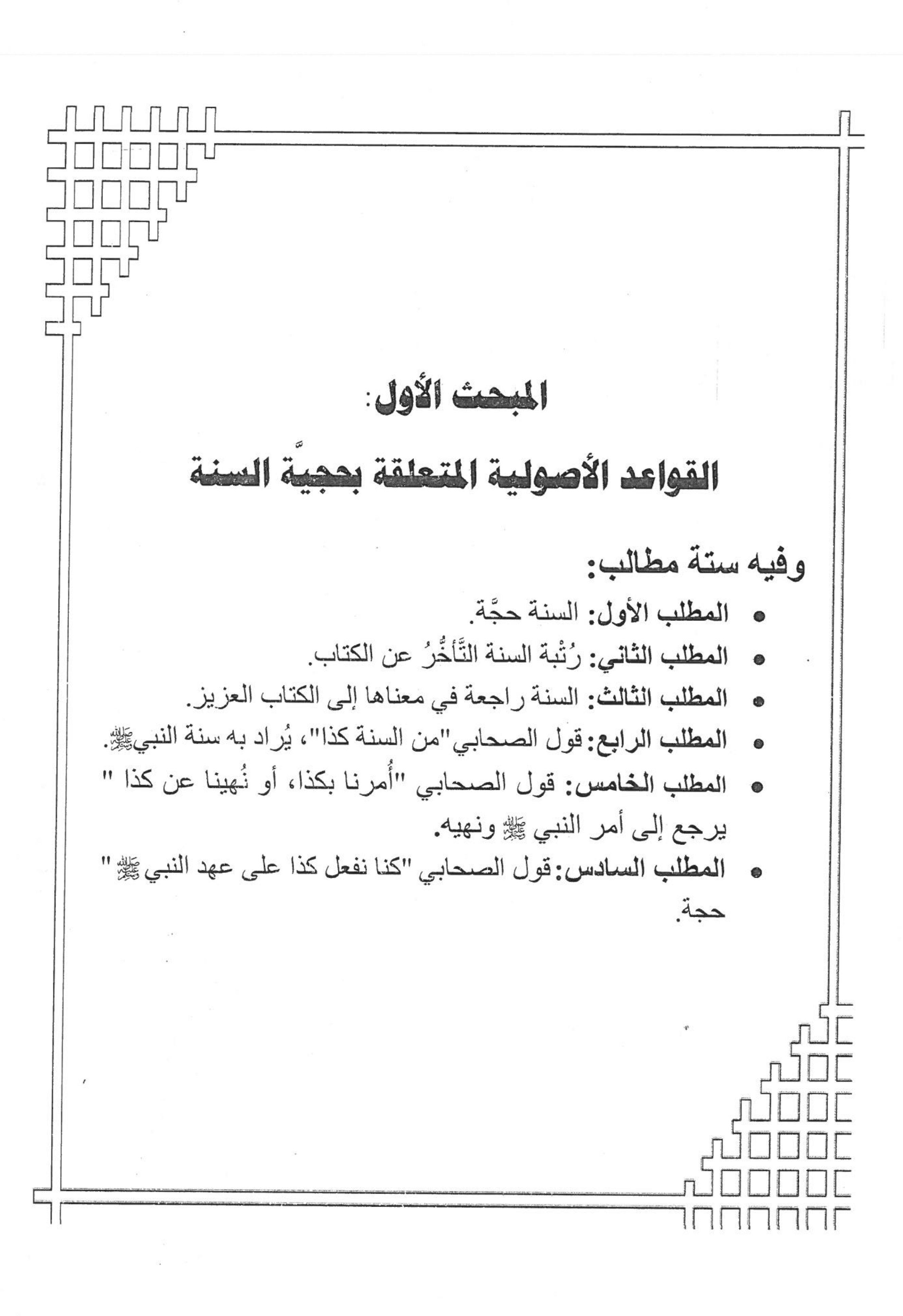
والسنة الفعلية أقوى من التقريرية، وتتعلق بالسنة الفعلية أحكام كالوجوب، والندب، وكالخصوصية ونحوها.

والسنة التقريرية وإن كانت حجة لكنها عند التعارض أضعف من سابقتيها، وإنما لم يذكرها الأصوليون في مسألة تعارض الأقوال والأفعال لدخولها في الفعل [٢].

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢٦٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٩١/٣-١٤٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٦/٢)، أصول ابن مفلح (٣٥٨/١-٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (١٥٠٦/٣-١٥٠٩).



المبحث الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بحجيّة السنة

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** السنة حجّة.
- **المطلب الثاني:** رُتْبة السنة التَّأَخُّرُ عن الكتاب.
- **المطلب الثالث:** السنة راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز.
- **المطلب الرابع:** قول الصحابي "من السنة كذا"، يُراد به سنة النبيﷺ.
- **المطلب الخامس:** قول الصحابي "أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا" يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه.
- **المطلب السادس:** قول الصحابي "كنا نفعل كذا على عهد النبيﷺ" حجة.

المطلب الأول: السنة النبوية حجة

أولاً: معنى القاعدة:

إن السنة النبوية بأقسامها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية، ويجب العمل بما جاءت به، وشرط ذلك ثبوتها عن رسول الله ﷺ سواء كانت متواترة[1] أو آحاداً[2]،[3].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن قدامة[4]: "قول رسول الله ﷺ حجة "[5].

---

(١) المتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر، وهو تتابع شيئين فأكثر، واحداً بعد واحد، بينهما فترة ومهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾، سورة المؤمنون: من آية (٤٤)، قال المناوي: "المتواتر: سمي متواتراً؛ لما أنه لا يقع دفعة، وإنما الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه، وقيل: لتواتر رجاله حيث جاءوا واحداً بعد آخر بفترة ". اليواقيت والدرر (٢٥٢/١)، وخالف الطوفي ذلك، ورأى أن التواتر: هو التتابع المتدارك بغير فصل،واستدل لذلك بأنه هو المتبادر إلى الذهن من التواتر.
ينظر: لسان العرب (٢٧٥/٥)، تاج العروس (٣٣٨/١٤) (مادة: وتر)، شرح مختصر الروضة (٧٣/٢).
واصطلاحاً: هو "خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس، أو عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس" . شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢).
وينظر: التذكرة في أصول الفقه (ص٤٢٥-٤٢٦)، أصول ابن مفلح (٤٧٣/٢).

(٢) الآحاد: جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهمزة أحد مبدلة من الواو، وأصل آحاد: أأحاد، بهمزتين، أبدلت الثانية ألفًا للتخفيف.
ينظر: المصباح المنير (ص٦٥٠).
واصطلاحاً: هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التوتر وإن روته جماعة.
ينظر: روضة الناظر (ص٩٧)، التحبير شرح التحرير (١٨٠١/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، من أئمة الحنابلة وحجة في مذهبهم، وقد برع وأفتى وناظر وتحرَّ في فنون كثيرة، توفي سنة (٦٢٠هـ) من مصنفاته: (المغني في الفقه، الكافي، روضة الناظر وجنة المناظر).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٥) روضة الناظر (ص٨٧).

وقال تقي الدين ابن تيمية[١]**:** " السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها "[٢].

وقال المرداوي: " أعني: أن كل ما سبق من أقواله وأفعاله وإقراره .... من أنواع السنة حجة "[٣].

وقال ابن النجار: "وأقسام السنة كلها حجة، أي: تصلح أن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية "[٤].

وقال بذلك أيضاً **الطوفي**[٥]، **وصفي الدين البغدادي**[٦]، **وابن بدران**[٧].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام أبو العباس، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، ثم انتقل إلى دمشق، تبَّحر في العلوم الشرعية، وكان آية في التفسير والفقه والأصول، توفي سنة (٧٢٨هـ) بدمشق، من مصنفاته: (السياسة الشرعية، شرح عمدة الفقه، درء تعارض العقل والنقل).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٣/٤)، شذرات الذهب (٨٠/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٨٥-٨٦).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٤٣٦/٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٠/٢).

والطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، ولد سنة (٦٧٥هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ)، من مصنفاته: (بغية السائل في أمهات المسائل، البلبل في أصول الفقه، شرح الأربعين النووية).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٦) ينظر: قواعد الأصول (ص ٣٨).

وصفي الدين: هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي الحنبلي، أبو الفضائل، ولد سنة (٦٥٨هـ)، كان فقيهاً إماماً فرضياً متقناً، واشتغل بالعلم مطالعة وتصنيفاً وتدريساً، توفي سنة (٧٣٩هـ)، من مصنفاته: (شرح المحرر، شرح العمدة، اللامع المغيث في علم المواريث).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٧٧/٥)، شذرات الذهب (١٢١/٦).

(٧) ينظر: المدخل (ص٢٠١).

وابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي الحنبلي، ولد في دوما بقرب دمشق، كان واسع الاطلاع، له في كل فن إسهام، خاصة العقيدة والفقه والأصول، وولي إفتاء الحنابلة، توفي سنة (١٣٤٦هـ)، من مصنفاته (موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، تهذيب تاريخ ابن عساكر).

ينظر: الأعلام (٣٧/٤)، مقدمة المدخل للدكتور عبدالله التركي (ص٢٥).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول:

- **من الكتاب العزيز:**

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن السنة الثابتة كلها حجة؛ لدلالة المعجزة على صدق النبي ﷺ، ولأمر الله بطاعته[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حذر من مخالفة النبي ﷺ، وكل من حذر الله من مخالفته، وجبت متابعته؛ لأن المخالفة سبب العذاب، وسبب العذاب حرام؛ فالمخالفة حرام، وترك الحرام واجب؛ فترك المخالفة واجب، وترك المخالفة يستلزم المتابعة والموافقة؛ فتكون واجبة[٤].

- **من السنة النبوية:**

١. قول النبي ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[٥].

٢. وقوله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

الأمر بالرجوع إلى السنة، وامتثال ما يُستطاع الإتيان به منها مما يدل على كونها مصدراً أصلياً وحجة على المسلمين.

---

(١) سورة آل عمران: آية (٣٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص٨٧)، شرح مختصر الروضة (٦٦/٢).

(٣) سورة النور: من آية (٦٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٧/٢)، بتصرف يسير.

(٥) تقدَّمَ تخريجُه في: ص (٣٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

- **من الإجماع:**

لقد أجمعت الأمة على حجية السنة النبوية، **قال الشوكاني**[(١)]: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام "[(٢)].

- **من المعقول:**

وذلك أن الكتاب العزيز وردت فيه آيات مجملة لم تفصل أحكامها، ولا كيفية أدائها كما في آيات الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، فبينها النبي ﷺ وفصلّ أحكامها، وكيفية أدائها، ولولا هذا التبيين؛ لأشكل على الناس تنفيذ أحكام الكتاب العزيز، فدل هذا على أن اتباع هذه السنن البيانية الواردة عن رسول الله ﷺ واجب[(٣)].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق **الحنفية**[(٤)]، **والمالكية**[(٥)]، **والشافعية**[(٦)] على حجية السنة ووجوب العمل بها.

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: من السنة القولية: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها:

وذلك أنه يَحرُم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح؛ لما ثبت عن النبيﷺ أنه قال: «**لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة**

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، محدث فقيه مجتهد أصولي من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضائها، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، من مصنفاته: (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الدرر البهية في المسائل الفقهية).
ينظر: البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨)، الفتح المبين (٣/١٤٤-١٤٥).

(٢) إرشاد الفحول (١/٩٦).

(٣) ينظر: الرسالة (ص ٢١٦)، مجموع الفتاوى (١٩/٨٥).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٧٩)، كشف الأسرار (٢/٦٥٣).

(٥) ينظر: مقدمة ابن القصار (ص٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠).

(٦) ينظر: الرسالة (ص١٤١)، جماع العلم (٩/٥)، المستصفى (١/١٠٣).

وخالتها»[١]. وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **والزركشي**[٣]، **وابن النجار**[٤] على حكم المسألة بالقاعدة، بل حكى **ابن قدامة**[٥]، **والمرداوي**[٦] أنه لا نزاع في المسألة، **قال المرداوي**: "قوله: (فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، أو خالتها) ، بلا نزاع"[٧].

التطبيق الثاني: من السنة الفعلية: مشروعية استلام الحجر وتقبيله لمن طاف بالبيت الحرام:

وذلك أنه يُستحب استلام الحجر وتقبيله لمن طاف بالبيت الحرام؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ، فقال: (**إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**)[٨].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٩]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[١٠]،

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكافي (٢٦٧/٤).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢٠٠/٣).

والزركشي: هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه من أعيان المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين الحجاوي قاضي الديار المصري، توفي سنة (٧٧٢هـ)، من مصنفاته: (شرح متن الخرقي، شرح المحرر للمجد ابن تيمية، شرح الوجيز).

ينظر: شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، السحب الوابلة (ص٩٦٦)، معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).

(٤) ينظر: معونة أولى النهى (٩١/٩).

(٥) ينظر: المغني (١١٥/٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٢٢/٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، برقم (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم (١٢٧٠).

(٩) ينظر: المغني (٥١١/١).

(١٠) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٩٤/٣).

وبرهان الدين: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، العلامة القدوة الرحلة الحافظ، اشتغل بالعلم وحصل ودأب وجمع وسُلِّم إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلها، وصار مرجع الفقهاء والناس والمعول عليه في الأمور، وباشر قضاء دمشق مراراً، توفي بدمشق سنة (٨٨٤هـ)، من مصنفاته: (المبدع شرح المقنع، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد).

ينظر: الضوء اللامع (١٥٢/١)، شذرات الذهب (٣٣٧/٧-٣٣٨)، معجم المؤلفين (١٠٠/١).

والبهوتي[١]، وغيرهم[٢] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة**: "ويطوف سبعاً، يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه .... ومعنى استلامه: مسحه بيده، ويستحب تقبيله؛ لما روى .... قال: (**رأيت عمر بن الخطاب قَبَّلَ الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**) متفق عليه، فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده"[٣].

التطبيق الثالث: من السنة التقريرية: إثبات النسب بالقيافة[٤]:

وذلك أنَّ النسب يثبت بالقيافة؛ يدل لذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «**يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٥].

فكون النبي ﷺ قد سرَّه وأعجبه ما قاله مجزز دليل على أن ذلك حق، وإلا لما سُرَّ به، وهذا إقرار واضح منه ﷺ بالعمل بالقيافة في إثبات النسب، وإلحاق اللقيط بمن يشبهه[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤٧٨/٢).
والبهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي، أبو المواهب، شيخ الحنابلة في عصره، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، توفي سنة (١٠٥١هـ)، من مصنفاته: (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المنح الشافيات بشرح مفردات مذهب الإمام أحمد).
ينظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)، السحب الوابلة (ص١١٣١)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٢) ينظر: شرح غاية السول (ص٢٠١-٢٠٢)، فتح الملك العزيز (٥٣٣/٣)، مطالب أولى النهى (٤٠١/٢).

(٣) المغني (٥١١/١).

(٤) القيافة: هي التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٩/٩)، لسان العرب (٩٢٣/٩) (مادة: قوف)، المطلع (ص٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ، برقم (٦٧٧١)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩).

(٦) ينظر: الواضح (٣٥٤/١)، شرح مختصر الروضة (٦٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٩١/٣-١٤٩٢)، العدة شرح العمدة (ص ٤٧٦)، الشرح الكبير (٤٠٤/٦).

وبهذا استدل **ابن قدامة**[١]، **والحجاوي**[٢]، **والبهوتي**[٣] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال الطوفي:** "والإقرار، أي: تقرير من يسمعه يقول شيئاً، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسيناً له، أو مدحاً عليه، أو ضحكاً منه على جهة السرور به، كتبسمه من قيافة مجزز المدلجي حين رأى زيداً وأسامة نائمين قد بدت أقدامهما من قطيفة؛ فقال: **(إن هذه الأقدام بعضها من بعض)** "[٤].

وقال البهوتي: "فإن ألحقته القافة بواحد لحق به .... ويدل عليه حديث عائشة «لما دخل عليها رسول الله ﷺ مسروراً»[٥] ".

فهذه التطبيقات الثلاثة لجملة السنة النبوية -القول والفعل والإقرار- دليل على حجية السنة عند الحنابلة، وأنها أصل من أصول الدين يجب الرجوع إليه، والعمل بما جاءت به من الأحكام الشرعية وغيرها [٦].

---

(١) الكافي (٢/٢٠٦).

(٢) الإقناع (٢/٤١٠).

والحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، شرف الدين أبو النجا، من كبار أئمة المذهب المتأخرين، نسبته إلى حجّة من قرى نابلس، توفي بدمشق سنة (٩٦٨هـ)، من مصنفاته: (زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، الإقناع لطالب الانتفاع).

ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، الكواكب السائرة (٣/١٩٢)، السحب الوابلة (ص١١٣٣).

(٣) دقائق أولي النهى (٢/٣٩٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٦٢).

(٥) دقائق أولي النهى (٢/٣٩٤).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/٦٢).

المطلب الثاني: رُتبة السنة التأخر عن الكتاب

أولاً: معنى القاعدة:

الرُّتبة لغة: من رَتَبَ الشيء أي: ثبت، وأمر رَاتِبٌ أي: دائم ثابت، والرُّتبة الواحدة من رَتَبَاتِ الدَّرَج، والرُّتبة والمرتبة: المنزلة والمكانة والدرجة، وجمعها رُتَبٌ، كقولك دَرَجَةٌ وَدَرَجٌ(١)، فيكون معنى رتبة السنة أي درجتها متأخرة عن درجة الكتاب.

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الكتاب العزيز أقوى في الرُّتبة من السنة النبوية؛ لأنه أصل لها، فالسنة تستمد حجيتها منه، ويُحتاج في إثباتها إليه، ومالا يحتاج أقوى مما يحتاج؛ لذا يقدم القرآن على السنة، فالكتاب بهذا الاعتبار أصل للسنة، والأصل مقدم على الفرع(٢).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك:

قال أبو يعلى(٣): "والقرآن أقوى من السنة "(٤).

وقال ابن عقيل(٥): "القرآن أقوى وآكد من السنة" (٦).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/٢)، لسان العرب (٤١١/١)، تاج العروس (٤٨٣/٢) (مادة: رتب).

(٢) ينظر: العدة (٨٠٦/٣)، إعلام الموقعين (٢٩/١)، المدخل (ص ١١٣-١١٤).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي، أبو يعلى القاضي، الفقيه الأصولي، إمام الحنابلة في وقته، ولي القضاء بدار الخلافة في وقت القائم بأمر الله، توفي سنة (٤٥٨هـ)، من مصنفاته: (أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠١/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٩١/١)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

(٤) العدة (٨٠٧/٣).

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، المقرئ الفقيه الأصولي، من أعيان المذهب، وصاحب التصانيف البديعة، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ)، من مصنفاته: (الفنون - قيل أنه في ثمانمائة مجلدة -، الفصول، الواضح في أصول الفقه).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، المقصد الأرشد (٢٤٥/٢).

(٦) الواضح (٢٨٩/٤).

وقال الطوفي: "هذا حين الشروع في الأصل الثاني، وهو السنة" [١].

وقال ابن القيم[٢]**:** "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة" [٣].

وقال بذلك أيضاً **ابن قدامة**[٤]، **وابن النجار**[٥].

<u>ثالثاً: أدلة حجيتها:</u>

يدل على حجية هذه القاعدة السنة النبوية، والمعقول:

- **من السنة النبوية:**

قول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أراد أن يبعثه والياً على اليمن فقال: **«كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ »**[٦].

وجه الدلالة:

تقديم معاذ رضي الله عنه الكتاب العزيز في العمل به على السنة، والنبي ﷺ أقره على ذلك، وهذا يدل على قوة الكتاب العزيز[٧].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٠/٢).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى، ولازم تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وله في كل فن اليد الطولى، توفي سنة (٧٥١هـ)، من مصنفاته: (زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين).
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، شذرات الذهب (١٦٨/٦-١٧٠)، المقصد الأرشد (٣٨٤/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٨٥/١).

(٤) ينظر: روضة الناظر (ص ٨٧).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٨٧)، والترمذي، واللفظ له، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٧١/١)، وتقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١).

(٧) ينظر: الإحكام (١٥٦/٣).

- **من المعقول:**

١. إن الكتاب العزيز أقوى من جهة لفظه؛ لأنه معجز، والسنة ليست معجزة[١].

٢. إن الكتاب العزيز قطعي الثبوت، والسنة ظنية الثبوت في أغلب الأحوال، والقطعي يقدم على الظني[٢].

٣. إن السنة بيان للكتاب، والبيان بعد المُبَيَّن في الاعتبار[٣].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق **الحنفية**[٤]، و**المالكية**[٥]، و**الشافعية**[٦]، على أن رُتبة السنة متأخرة عن الكتاب العزيز.

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

هذه القاعدة الخلاف فيها لفظي[٧] فيما ظهر لي، وبيان كونه لفظياً أن الكتاب والسنة مصدران متلازمان للتشريع، فلا يمكن لأي أحد الاستغناء بأحدهما عن الآخر، فالكتاب أصل للسنة، والسنة بيان للكتاب، فهي مفصلة لمجمله، ومبينة لناسخه ومنسوخه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه.

---

(١) ينظر: العدة (٧٩٤/٣)، الواضح (٢٨٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٠٥٢/٦).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٩٤/٤)، العدة (٥٧١/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت (١٢٠/٢).

(٥) ينظر: الموافقات (٢٩٤/٤).

(٦) ينظر: التبصرة (ص١٥٦)، الإحكام (١٥٦/٢).

(٧) ينظر: الموافقات (٣١٣/٤).

المطلب الثالث: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز

أولاً: معنى القاعدة:

إن السنة النبوية باعتبار علاقتها بالكتاب العزيز على أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن تكون مؤكدة له.

الحالة الثانية: أن تكون مبينة ومفسرة له بأن تفصل مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتوضح مشكله.

الحالة الثالثة: أن تزيد عليه بأن توجب حكماً سكت عن إيجابه، أو تحرم حكماً سكت عن تحريمه(١).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال الطوفي: "والسنة بيانه، أي: بيان الكتاب"(٢).

وقال ابن القيم: "وكان الصحابة ﵃ أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة سليمة، وقلب ذكي، رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن، وتبييناً لدلالته، وبياناً لمراد الله منه"(٣).

وقال ابن مفلح(٤): "السنة مخبرة عن حكم الله"(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٧/٢)، إعلام الموقعين (٢٢٠/٢)، المدخل (ص ٢٠٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧/٢).

(٣) زاد المعاد (١١٦/٥-١١٧).

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة (٧٠٨ هـ) ونشأ في بيت المقدس، كان آية في نقل مذهب الإمام أحمد وأعلم أهل عصره بمذهبه، توفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣ هـ)، من مصنفاته: (الفروع في الفقه، أصول الفقه، الآداب الشرعية الكبرى).
ينظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، شذرات الذهب (١٩٩/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٥) أصول ابن مفلح (٣٠٦/١).

وقال ابن اللحام[١]: "والسنة مخبرة عن حكم الله"[٢].

وقال ابن النجار: "والسنة وهي مخبرة عن حكم الله تعالى"[٣].

وقال بذلك أيضاً **القاضي أبو يعلى**[٤]، **وابن عقيل**[٥]، **والمرداوي**[٦].

ثالثا: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة الكتاب العزيز، والسنة النبوية:

- **من الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن الجوزي[٨]: "الذكر وهو القرآن بإجماع المفسرين ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فيه من حلال وحرام، ووعد ووعيد"[٩].

---

(١) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، شيخ الحنابلة في وقته، أصله من بعلبك، قرأ على الشيخ زين الدين بن رجب، وأفتى وناظر ودرس وصنف، توفي سنة (٨٠٣هـ)، من مصنفاته: (القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية).
ينظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، شذرات الذهب (٣١/٧)، الأعلام (٧/٥).

(٢) المختصر في أصول الفقه (ص٧٠).

(٣) مختصر التحرير (ص٩٦).

(٤) ينظر: العدة (٧١٠/٣).

(٥) ينظر: الواضح (١٦٤/٤).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٢٣٣/٣).

(٧) سورة النحل: من آية (٤٤).

(٨) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج، ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ) أو (٥١٠هـ)، علامة عصره في التاريخ والحديث، وكان كثير التصانيف، توفي سنة (٥٩٧هـ)، من مصنفاته: (التحقيق في أحاديث الخلاف، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهى).
ينظر: المقصد الأرشد (٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٢٩/٤)، الأعلام (٣١٦/٣).

(٩) زاد المسير (٥٦٢/٢).

- **من السنة النبوية:**

ما روى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً[١] على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس لِرَجُلٍ فاغد على امرأة هذا، فارجمها**»، فغدا عليها أُنيس فرجمها[٢].

وجه الدلالة: قال بدر الدين الزركشي[٣]: "وقضى بالرجم، وليس هو نصاً في كتاب الله، ولكن تعريض مجمل في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا﴾[٤]، وأما تعيين الرجم من عموم ذلك العذاب، وتفسير هذا المجمل فهو مبين بحكم الرسول ﷺ فيه، وبأمره به، وموجود في عموم قوله: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾[٥] "[٦].

وغيرهما من الأدلة التي تجلي لنا أن السنة النبوية راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز[٧].

---

(١) العسيف: الأجير، والجمع عُسَفَاء.
ينظر: تهذيب اللغة (٦٤/٢) (مادة: عسف)، النهاية (٢٣٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٥)، ومسلم كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٧).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبدالله، ولد سنة (٧٤٥هـ)، العلامة المصنف المحرر الفقيه الأصولي، توفي سنة (٧٩٤هـ)، من مصنفاته: (تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج للبيضاوي، البحر المحيط في أصول الفقه).
ينظر: طبقات الشافعية (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٤) سورة النور: من آية (٨).

(٥) سورة الحشر: من آية (٧).

(٦) البحر المحيط (١٦٦/٤).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١٦٦/٤)، الموافقات (٣١٨/٤-٣٢٨).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣] على أن السنة النبوية راجعة في معناها إلى القرآن الكريم، إلا طائفة شاذة فرقت بين قول النبي ﷺ وفعله، فلم يعتبروا الفعل بياناً[٤].

قال ابن عقيل مبيناً عدم الفرق بينهما: "وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥]، ولم يفصل بين القول والفعل في تخصيص العموم، وبيان المجمل وغير ذلك من البيان، فكان ذلك على عمومه المقتضي لدخول قوله في البيان وفعله"[٦].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: يُحرم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير:

وذلك أنه يُحرم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[٧].

وبهذا استدل **العكبري**[٨]، **والزركشي**[٩]، **والبهوتي**[١٠] على حكم المسألة

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (١٠٧/٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٣١٤/٤).

(٣) ينظر: الرسالة ص (٢٤٣-٢٤٤)، البحر المحيط (١٦٦/٤).

(٤) ينظر: الإحكام (٢٧/٣).

(٥) سورة النحل: من آية (٤٤).

(٦) الواضح (١٦٤/٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم (١٩٣٤).

(٨) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص٥٣).

والعكبري: هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، أبو علي، الفقيه الفرضي النحوي؛ ولد بعُكبرا في المحرم سنة (٣٣٥هـ)، طلب الحديث وهو كبير ونسخ الخط المليح الكثير، توفي سنة (٤٢٨هـ)، من مصنفاته: (رسالة في أصول الفقه).

ينظر: طبقات الحنابلة (١٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٧)، الوافي بالوفيات (٣٧/١٢).

(٩) ينظر: شرح الزركشي (٦٧٦/٦).

(١٠) ينظر: دقائق أولي النهى (٤٠٨/٣)، كشاف القناع (١٩٠/٦).

بالقاعدة، وهذا الحكم الشرعي مما استقلت به السنة النبوية، ولم يرد حكمه في الكتاب العزيز، **قال ابن بدران:** "من السنن التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر"(١).

التطبيق الثاني: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً:

وذلك أنه لا تقطع اليد السارقة حتى يبلغ المسروق النصاب وهو ربع دينار، فقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢) عام يوجب قطع اليد في القليل والكثير، فجاءت السنة فخصصت قطع اليد بربع دينار فصاعداً (٣)؛ كما في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: قال «**تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»(٤).

وبهذا استدل **ابن قدامة**(٥)، **والحجاوي**(٦)، **والبهوتي**(٧) على حكم المسألة بالقاعدة، **قال القاضي أبو يعلى:** "وبيان التخصيص نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ هذا عام في كل سارق سرق، قليلاً أو كثيراً، من حرز وغير حرز، فإذا حمل إليه سارق من غير حرز وأقل من ربع دينار فلم يقطعه كان هذا بياناً وقع به التخصيص"(٨).

وقال البهوتي: "فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لحديث «**لا تقطع اليد إلا في**

---

(١) ينظر: المدخل (ص٢٠٠).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣٨).

(٣) ينظر: المسودة (ص١١)، المغني (١٠٥/٩)، مجموع الفتاوى (٨٦/١٩)، الممتع شرح المقنع (٢٩١/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، برقم (٦٧٩٠)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٥) ينظر: المغني (١٠٥/٩).

(٦) ينظر: الإقناع (٢٧٥/٤).

(٧) ينظر: دقائق أولي النهى (٣٦٩/٣).

(٨) العدة (٧٣٥/٣).

ربع دينار فصاعداً»[1].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأن السنة النبوية راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز عند الحنابلة.

(١) دقائق أولي النهى (٣/٣٦٩).

المطلب الرابع: قول الصحابي " من السنة كذا " يُراد به سنة النبي ﷺ.

أولاً: معنى القاعدة:

إن نقل الصحابي رضي الله عنه للخبر يأتي على مراتب[(١)]: منها قوله: " **من السنة كذا** "[(٢)]

فيذكر السنة مطلقة دون تقييد بسنة النبي ﷺ، ولا تصريح بالرفع، فيُحمل قوله هذا على سنة النبي ﷺ، ويصير الخبر حكماً شرعياً يجب العمل به، ويأخذ حكم المرفوع [(٣)]،[(٤)].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال أبو يعلى: "إذا قال الصحابي من السنة كذا .... اقتضى سنة النبي ﷺ"[(٥)].

---

(١) تباينت تقسيمات الأصوليين لمراتب رواية الصحابي، وحاصلها أربعة تقسيمات، وهي خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية، فمن قسمها إلى خمسة جعل قول الصحابي "من السنة كذا " تابعاً لمرتبة قوله" أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ".

ينظر: تقريب الوصول (ص٣٠٣)، المحصول (٤/٤٤٩)، نهاية السول (٢/٧١٠-٧١٥)، الإحكام (١/٢٧٩)، بيان المختصر (١/٧٢٠-٧٢٦)، البحر المحيط (٤/٣٧٣-٣٨١)، روضة الناظر (ص٨٧-٨٩)، شرح مختصر الروضة (٢/١٩٥، ٢٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨١-٤٨٥).

(٢) وكذلك يأخذ مثل هذا الحكم قوله رضي الله عنه: "مضت السنة بكذا" و"جرت السنة بكذا " و" أصبت السنة". ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣).

(٣) وكذلك قول الصحابي رضي الله عنه "مضت السنة بكذا" "جرت السنة بكذا" "أصبت السنة".

ينظر: العدة (٣/٩٩١-٩٩٧)، الواضح (٣/٢٢٢)، روضة الناظر (ص ٨٩)، التذكرة في أصول الفقه (ص ٤٨٦).

(٤) ينظر: العدة (٣/٩٩١-٩٩٧)، الواضح (٣/٢٢٢)، روضة الناظر (ص ٨٩)، التذكرة في أصول الفقه (ص ٤٨٦).

(٥) العدة (٣/٩٩١).

وقال أبو الخطاب[١]**:** "قول الصحابي من السنة كذا، يفيد سنة النبي عليه الصلاة والسلام"[٢].

وقال ابن عقيل: "إذا قال الصحابي .... من السنة كذا .... فهو راجع إلى النبي ﷺ وأمره ونهيه وسنته"[٣].

وقال ابن قدامة: "قوله من السنة كذا والسنة جارية بكذا، فالظاهر: أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره"[٤].

وقال المجد ابن تيمية[٥]**:** "إذا قال الصحابي من السنة كذا وكذا اقتضى سنة النبي ﷺ عند أصحابنا "[٦].

وقال ابن النجار: "قول الصحابي .... ومن السنة كذا وكذا، وقوله جرت السنة، أومضت السنة بكذا .... حجة " [٧].

وقال بذلك أيضاً **ابن اللحام**[٨]**، وابن بدران**[٩].

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب البغدادي، ولد سنة (٤٢٣هـ)، كان حسن السيرة والمحاضرة خيّراً صادقاً من أئمة أصحاب الإمام أحمد، يفتي على مذهبه ويُناظر، توفى سنة (٥١٠هـ)، من تصانيفه: (التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، الهداية على مذهب الإمام أحمد).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١)، المقصد الأرشد (٢٠/٣)، شذرات الذهب (٢٧/٤).

(٢) التمهيد (١٧٧/٣).

(٣) الواضح (٢٢٢/٣).

(٤) روضة الناظر (ص٨٧).

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، مجد الدين أبو البركات، الفقيه المحدث المفسر الأصولي المشهور، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وتوفي سنة (٦٥٢هـ)، من مصنفاته: (منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام، الأحكام الكبرى، المسودة في أصول الفقه).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥).

(٦) ينظر: المسودة (ص٢٩٤).

(٧) شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢-٤٨٤).

(٨) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٨٩).

(٩) ينظر: المدخل (ص٢١٠).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن السنة المطلقة في أحكام الشرع ما سنه رسول الله ﷺ، فإذا أطلق وجب رجوع ذلك إليه؛ لأنه إذا أُريد بها سنة غيره فإنها لا تطلق، بل تضاف إلى صاحبها[١].

٢. إن لفظ السنة عند إطلاق الصحابي لها وإن كان يحتمل سنة غيره ﷺ كسنة الخلفاء الراشدين إلا أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته، والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع، فكان الحمل عليها أولى[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

إذا قال الصحابي "من السنة كذا "وقيدها بسنة النبي ﷺ، أو صرح بالرفع فإن الخبر يكون مرفوعاً متصلاً بلا خلاف[٣].

وأما إذا قالها دون تقييد بسنة النبي ﷺ، أو تصريح بالرفع[٤]، **فقد اختلفوا فيها على قولين:**

القول الأول: إنها تُحمل على سنة النبي ﷺ ويصير الخبر حجة، وهذا مذهب

---

(١) العدة (٩٩٤/٣)، بتصرف يسير.
وينظر: التمهيد (١٨٠/٣).
(٢) ينظر: العدة (٩٩٤/٣)، التمهيد (١٧٨/٣)، شرح مختصر الروضة (١٩٥/٢).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١).
(٤) على الرغم من أن مذهب الجمهور – كما سيأتي- أن الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ إلا أن بعض العلماء قد نبَّه إلى أنه لا ينبغي أن يُضاف اللفظ في هذه الحالة إلى رسول الله ﷺ.
ينظر: توضيح الأفكار (٢٤٢/١).

أكثر الأصوليين[1] من **جمهور أصحاب أبي حنيفة المتقدمين**[2]، **والمالكية**[3]، **وأكثر أصحاب الشافعي**[4].

القول الثاني: إنها لا تُحمل على سنة النبي ﷺ، ولا تأخذ حكم الرفع، بل تكون موقوفة، وهو مذهب **أبي الحسن الكرخي**[5]، **والجصاص**[6]، **والبزدوي**[7]، **والسرخسي**[8] من **الحنفية**،

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٦٤/١).

(٢) الحنفية يرون الحجية؛ لأن قول الصحابي "من السنة كذا" تعم سنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين وكلتاهما حجة عندهم.

ينظر: كشف الأسرار (٥٦٥/٢)، التقرير لأصول البزدوي (٤٩٦/٣-٤٩٧)، فواتح الرحموت (٢٠٧/٢).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٤)، شرح العضد على المختصر (٦٩/٢)، رفع النقاب (١٨٧/٥).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٣٣١)، الإحكام (٢/ ٩٨)، البحر المحيط (٣٧٦/٣)

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، كشف الأسرار (٣٠٨/٢)، التقرير والتحرير (٢٦٤/٢).

وأبو الحسن: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (٣٤٠ هـ)، من مصنفاته: (المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير).

ينظر: الجواهر المضية (٣٣٧/١)، تاج التراجم (ص٢٠٠)، شذرات الذهب (٣٥٦/٢).

(٦) ينظر: أصول الجصاص (١٩٧/٣).

والجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، تفقه علي أبي الحسن الكرخي، وإليه انتهت رياسة المذهب الحنفي، وكان فقيهاً مجتهداً زاهدًا ورعًا، عُرض عليه القضاء فامتنع عنه، توفي سنة (٣٧٠هـ)، من مصنفاته: (أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، أدب القضاء وغيرها).

ينظر: طبقات الفقهاء (١٤٤/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢٢/١٧)، الجواهر المضية (٨٤/١).

(٧) ينظر: أصول البزدوي (ص١٣٩).

والبزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام أبو الحسن، مشهور بأبي العسر؛ لعسر تصانيفه، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، من سكان سمرقند، نسبته إلى "بَزْدَة "قلعة بقرب نَسَف، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة (٤٨٢هـ)، من مصنفاته: (المبسوط، كنز الوصول في أصول الفقه، غناء الفقهاء).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨)، الجواهر المضية (٣٧٢/١).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١).

والسرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة أبو بكر، من كبار علماء الحنفية، كان إماماً

=

وأبي بكر الصيرفي[١]**، والجويني**[٢] **من الشافعية، ونسبه إلى المحققين من الأصوليين**[٣]**، وابن حزم من الظاهرية**[٤]**.**

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

وذلك أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة؛ لما ثبت عن طلحة بن عبد الله بن عوف[٥] قال: **(صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة**

فقيهاً أصولياً مناظراً، توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: سنة (٤٩٠هـ)، من مصنفاته: (المبسوط في الفقه أملاه من حفظه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، أصول السرخسي).
ينظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم (٢٣٤/١)، الأعلام (٣١٥/٥).

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٧٥/٣).
والصيرفي: هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، قال أبو بكر القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي"، توفي سنة (٣٣٠هـ)، من مصنفاته: (البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام في أصول الفقه، كتاب الفرائض، شرح رسالة الشافعي).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، الأعلام (٢٢٤/٦).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، ركن الدين أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين، شيخ الشافعية في زمانه المجمع على إمامته وغزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، توفي سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: (الشامل، التلخيص لكتاب التقريب للباقلاني، نهاية المطلب في دراية المذهب)
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: البرهان (٦٤٩/١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢).
وابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، أبو محمد، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (٣٨٤هـ)، كان حافظًا عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب، توفي سنة (٤٥٦هـ)، من مصنفاته: (المحلى بالآثار، مراتب الإجماع، الإحكام في أصول الأحكام).
ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، الأعلام (٢٥٤/٤).

(٥) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أبو عبد الله، كان يُقال له طلحة الندى، ولي قضاء المدينة، وروى عن عمه وعثمان بن عفان وابن
=

الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة) [١].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٣]، **والحجاوي**[٤]، وغيرهم[٥]، على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** "ويقرأ الحمد .... ولنا، أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: **(إنه من السنة)** "[٦].

التطبيق الثاني: إتمام المسافر صلاته إذا اقتدى بمقيم:

إذا اقتدى مسافر بمقيم ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام؛ لما جاء عن موسى بن سلمة[٧]، قال: **(كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ)** [٨].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٩]، **والزركشي**[١٠]، **وابن النجار**[١١]، **والبهوتي**[١٢]، وغيرهم[١٣] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** "أن المسافر متى ائتم

عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، قال ابن معين: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، أخرج له البخاري، توفي بالمدينة سنة (٩٧هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (١٦٠/٥)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤)، تهذيب التهذيب (١٩/٥)

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قراءة الفاتحة على الجنازة، برقم (١٣٣٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٢/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٦/٢).

(٤) ينظر: الإقناع (١١٥/١).

(٥) ينظر: المستوعب (٣٠٧/١).

(٦) المغني (٣٦٢/٢).

(٧) هو موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

ينظر: الطبقات الكبرى (١٦٠/٥)، الجرح والتعديل (١٤٣/٨)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/١٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى المسافر خلف المقيم، برقم (٦٨٨).

(٩) ينظر: المغني (٢٠٩/٢).

(١٠) ينظر: شرح الزركشي (١٥٥/٢).

(١١) ينظر: منتهى الإرادات (٣٣٢/١).

(١٢) ينظر: دقائق أولي النهى (٢٩٥/١).

(١٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٣٧٨/٢).

بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل .... رُوي ذلك عن .... وابن عباس"[١].

وقال البهوتي: "قوله (أو ائتم) مسافر (بمقيم) لزمه أن يتم نصاً؛ لما رُوي عن ابن عباس: **(تلك السنة)** "[٢].

التطبيق الثالث: يقيم صاحب النسوة عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً:

وذلك إذا تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً؛ لما جاء عن أبي قلابة[٣]، عن أنس ﷺ، أنه قال**(من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)، قال أبو قلابة:** "ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ "[٤].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٥]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٦]، **والبهوتي**[٧]، وغيرهم[٨] على حكم هذه المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** "متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً .... ولنا، ما روى أبو قلابة، عن أنس، قال: **(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم)، قال أبو قلابة:** لو شئت لقلت: أن

---

(١) المغني (٢/٢٠٩).
(٢) دقائق أولي النهى (١/٢٩٥).
(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل بن مالك البصري، أبو قلابة الجرمي، أحد الأعلام، روى أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر ﷺ وغيرهم، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٠٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/١٨٣)، الجرح والتعديل (٥/٥٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٢٤).
(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، برقم (٥٢١٣)، و (٥٢١٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم (٤٥) و (١٤٦١).
(٥) ينظر: المغني (٧/٣١٦)، الكافي (٣/٩٠).
(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/٢٦٠).
(٧) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/٥٢)
(٨) ينظر: فتح الملك العزيز (٥/٤٦٤-٤٦٥).

أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، متفق عليه"[١].

فدلت هذه التطبيقات على أن قول الصحابي "من السنة كذا " حكم شرعي يجب العمل به عند الحنابلة؛ لأن مقصود الصحابي بيان الشرعيات، لا مجرد الإخبار عن ذلك.

(١) الكافي (٣/٩٠).

المطلب الخامس: قول الصحابي "أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا" يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه.

أولاً: معنى القاعدة:

أُمرنا: من الأمر: وهو "اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلاً بقول"(١).

ونُهينا: من النهي: وهو "اقتضاء كف على جهة الاستعلاء "(٢).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن قول الصحابي رضي الله عنه " **أُمرنا بكذا** " أو " **نُهينا عن كذا** " (٣) حجة ويأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه (٤).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "وكذلك إذا قال الصحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، فإنه يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه"(٥).

---

(١) مختصر التحرير (ص١٣٣).
وينظر: العدة (١٥٧/١)، الواضح (١٠٣/١)، روضة الناظر (ص١٨٩)، أصول ابن مفلح (٦٤٨/٢)، تحرير المنقول (ص٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣-١١).

(٢) هذا التعريف ذكره بنصه الطوفي في البلبل (ص٩٥) وابن بدران في المدخل (ص٢٣٢) بزيادة (عن فعل).
وينظر: العدة (١٥٩/١)، الواضح (١٠٤/١)، قواعد الأصول (ص١٥)، تحرير المنقول (ص٢١٦).

(٣) وكذلك ما كان في معنى هاتين الصيغتين من الصيغ التي بُني فيها الفعل للمجهول مثل" أُوجب علينا " أو " حُرِّم علينا " أو" أُبيح لنا " أو " رُخص لنا " أو " عُزم علينا ألا نفعل " أو " وُقِّت لنا ".
ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠١٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢)، المدخل (ص٢١٠).

(٤) ينظر: العدة (٩٩٢/٣-٩٩٧)، المسودة (ص٢٩٣)، التحبير شرح التحرير (٢٠١٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢-٤٨٤).

(٥) العدة (٩٩٢/٣).

وقال ابن اللحام: "مسألة في مستند الصحابي الراوي .... إذا قال: أُمرنا أو نهينا فحجة عند الأكثر"[١].

و قال المرداوي: "فصل مستند الصحابي .... وأُمرنا ونُهينا، أو رُخص لنا أو حُرم علينا، ونحوه حجة عندنا"[٢].

وقال ابن النجار: "وقول الصحابي .... أُمرنا بالبناء للمفعول بكذا ونُهينا بالبناء للمفعول عن كذا ورُخص لنافي كذا، وأُبيح لنا كذا وحُرم علينا كذا .... حجة"[٣].

وقال ابن بدران: "أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، أو رُخص لنا، أو حُرم علينا، وهذا كله حجة عندنا "[٤].

وقال بذلك أيضاً **أبو الخطاب**[٥]، **والطوفي**[٦]، **وبدر الدين المقدسي**[٧].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن غرض الصحابي من قوله: " أُمرنا أو نُهينا " أن يعلمنا الشرع، ويفيدنا الحكم، أو يحتج على من خالفه، فوجب أن يُحمل قوله: "أُمرنا أو نُهينا" على

---

(١) المختصر في أصول الفقه (ص ٨٩).
(٢) تحرير المنقول (ص١٩٠).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣-٤٨٤).
(٤) المدخل (ص٢١٠).
(٥) ينظر: التمهيد (٣/١٧٧).
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠١).
(٧) ينظر: التذكرة في أصول الفقه (ص٤٨٥).
وبدر الدين: هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي، بدر الدين، تفقه وبرع وأفتى وأم بمحراب الحنابلة، توفي بالصالحية سنة (٧٧٣هـ)، من مصنفاته: (التذكرة في أصول الفقه).
ينظر: الدرر الكامنة (٢/١١١)، المقصد الأرشد (١/٣١٦)، شذرات الذهب (٦/٢٢٨).

من يصدر الشرع من عنده، والدليل من جهته دون غيره من الأئمة والولاة؛ فإن الشرع لا يصدر عنهم، ولا هم المتبعون فيه[١].

٢. إن الصحابة لقربهم من عصر النبي ﷺ كانوا يستعملون "أُمرنا أو نُهينا" في أوامره ونواهيه ﷺ، فوجب أن يُحمل على عرف الاستعمال، كمثل ما رُوي عن أنس أنه قال: «**أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[٢]، فهذا محمول على أن الآمر هو النبي ﷺ[٣].

٣. إن من التزم طاعة رئيس فإنه متى قال أُمرنا بكذا فُهم منه أمر ذلك الرئيس، ألا ترى أن الرجل من خَدَمِ السلطان إذا قال في دار السلطان أُمرنا بكذا فَهِمَ كل أحد من كلامه أنه أَمْرُ السلطان[٤].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال[٥]:

القول الأول: إن قول الصحابي " أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا " يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه، وبه قال **جماهير العلماء من الأصوليين**[٦].

القول الثاني: لا يأخذ قوله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وقال به **جماعة** من

---

(١) التمهيد (٣/١٧٧)، بتصرف يسير.
وينظر: العدة (٢/٩٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان برقم (٦٠٣)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: باب الأمر بشفع الأذان و إيتار الإقامة، برقم (٣٧٨).

(٣) ينظر: العدة (٢/٩٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/١٩٣).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٤)، المحصول (٤/٤٤٧)، قواطع الأدلة (١/٣٨٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١٩٣).

(٥) حكى بدر الدين الزركشي أنه لا خلاف بين الأصوليين بأن الصحابي إذا صرح بالأمر، كقوله " أمرنا رسول الله ﷺ، أنه مرفوع؛ لانتفاء الإشكال، ثم استدرك قائلاً: "لكن حكى القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهم عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه، وهذا ضعيف باطل إلا أن يريدوا لا يكون حجة في الوجوب كما هو ظاهر تعليلهم".
ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢٦٣)، التلخيص (٢/٤١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٤)، التبصرة (ص٣٣١)، قواطع الأدلة (١/٣٨٧)، المستصفى (ص١٠٥)، الإحكام (٢/٩٧)، البحر المحيط (٦/٣٧٦)، العدة (٣/٩٩٢)، المسودة (ص٢٩٣)، التحبير شرح التحرير (٤/٢٠١٨).

الأصوليين كأبي الحسن الكرخي[١]**، والجصاص**[٢]**، والسرخسي**[٣] من **الحنفية، وأبي بكر الصيرفي**[٤]**، والإسماعيلي**[٥]**، والجويني**[٦] من **الشافعية، وابن حزم**[٧] من **الظاهرية.**

القول الثالث: التفصيل، وهو إن كان الناقل للخبر أبا بكر الصديق ﷺ حُمِل قوله على أن الآمر هو النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر لا يقول: "أُمرنا" إلا وآمره النبي ﷺ؛ إذ غير النبي ﷺ لا يأمره، ولا يلزمه أمر غيره، ولم يتأمَّر عليه أحد من الصحابة[٨]، وبه قال **ابن الأثير الجزري**[٩].

القول الرابع: التفصيل أيضاً، وهو إن كان الناقل للخبر من أكابر الصحابة وعلمائهم، كان قوله حجة وإلا فلا، ومثَّل أصحاب هذا القول لأكابر الصحابة بالخلفاء الأربعة، ولعلمائهم بابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ﷺ[١٠].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٦٣/٢).
(٢) ينظر: أصول الجصاص (١٩٧/٣).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١).
(٤) ينظر: اللمع (ص٢٤)، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، الإبهاج (٣٢٧/٢).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٩٩/٦).
والإسماعيلي: هو إسماعيل ابن الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، أبو سعد، الإمام ابن الإمام، ولد سنة (٣٣٣هـ)، تخرج على يده جماعة من الفقهاء من أهل جرجان وطبرستان وغيرهما من البلدان، توفي سنة (٣٩٦هـ)، من مصنفاته: (تهذيب النظر في أصول الفقه، كتاب الأشربة، رد على الجصاص الرازي).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤١٧/١)، سير أعلام النبلاء (٨٧/١٧)، الأعلام (٣٠٨/١).
(٦) ينظر: البرهان (٢٥٠/١).
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٢).
(٨) ينظر: التقرير والتحبير (٢٦٣/٢)، تقريب الوصول (ص٣٠٤)، البحر المحيط (٣٠٠/٦).
(٩) ينظر: جامع الأصول (٩٤/١)، البحر المحيط (٣٧٥/٤).
وابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وكان مُحدّثاً لُغوياً أصولياً، توفي سنة (٦٠٦هـ)، من مصنفاته: (النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)، شذرات الذهب (٢٢/٥).
(١٠) نسب بدر الدين الزركشي في البحر المحيط (٣٧٦/٦)، وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول =

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: حرمة بيع الحاضر للباد:

وذلك أنه لا يجوز أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع؛ ليبيعه بسعر يومه أتركه عندي؛ لأبيعه لك بأغلى، لأجل أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر، بخلاف لو تولى الحاضر بيعها، فأنه لا يبيعها إلا بسعر البلد، فنهى ﷺ عن ذلك حتى لا يُضيَّق على الناس، كما جاء من قول أنس بن مالك ﷺ:(**نُهينا أن يبيع حاضر لباد**)[1].

وبهذا استدل **أبو الخطاب**[2]، **وابن قدامة**[3]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[4]، **والحجاوي**[5]، وغيرهم[6] على حكم المسألة بالقاعدة.

قال برهان الدين ابن مفلح: " لا ريب أنه بيع منهي عنه .... عن أنس قال: (**نُهينا أن يبيع حاضر لباد**) "[7].

وقال البهوتي: " (وكذا بيع حاضر لباد) بأن يكون سمساراً له، ولو رضي

(١٦٤/١) هذا القول لابن دقيق العيد في كتابه شرح الإلمام، وفي هذه النسبة نظر؛ لعدة أمور، وهي:

١. أن ابن دقيق العيد في الجزء المطبوع من شرح الإلمام (٣٧/٢) رجح ما اختاره الجمهور، وبين أن احتمالية كون الآمر غير الرسول ﷺ مرجوحة.
٢. موافقته كذلك لقول الجمهور في كتابه إحكام الأحكام (١٢٤/١).
٣. ما توصل إليه الدكتور خالد العروسي في رسالته آراء ابن دقيق العيد الأصولية (ص١٤٤)، والطالب: عراك جبر في رسالته المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام (ص١٩٩)، بأن اختيار ابن دقيق العيد في هذه المسألة موافق لقول الجمهور، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، برقم (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٣).
(٢) ينظر: الهداية (ص ٢٣٣).
(٣) ينظر: المغني (١٦٢/٤).
(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤٥/٤).
(٥) ينظر: الإقناع (٧٦/٢).
(٦) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٢٤٢).
(٧) المبدع شرح المقنع (٤٥/٤).

الناس فيحرم ولا يصح(لبقاء المنهي عنه)؛ لقول أنس رضي الله عنه: **(نُهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه)**، متفق عليه "[١].

التطبيق الثاني: لا يُترك قَصُّ الشارب، وتَقْلِيمُ الأظفار، ونَتْفُ الإِبطِ، وحَلْقُ العانة أكثر من أربعين ليلة:

وبيان ذلك أنه لا يُترك قَصُّ الشارب، وتَقْلِيمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانة أكثر من أربعين ليلة؛ لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال:**(وُقِّت لنا في قَصِّ الشارب، وتَقْلِيمِ الأظفار، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)** [٢].

وبهذا استدل **تقي الدين ابن تيمية**[٣]، **والمرداوي**[٤]، **والحجاوي**[٥]، وغيرهم[٦] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال تقي الدين ابن تيمية**: "وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس مالم يجاوز أربعين يوماً؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: **(وُقت لنا رسول الله ﷺ في قَصِّ الشارب، وتَقْلِيمِ الأظفار، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)**، رواه الجماعة إلا البخاري[٧] "[٨].

التطبيق الثالث: تحريم أكل لحم الحُمُر الأهلية:

وذلك أن لحوم الحُمُر الأهلية كانت حلالاً ثم نُسخ حكمها إلى التحريم،

---

(١) كشاف القناع (١٨٤/٣).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).
(٣) ينظر: شرح العمدة (٢٤١/١).
(٤) ينظر: الإنصاف (١٢٣/١).
(٥) ينظر: الإقناع (٢٠/١).
(٦) ينظر: مطالب أولى النهى (٨٧/١)، حاشية الروض المربع (١٦٦/١).
(٧) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، من مصنفاته (التاريخ الكبير، الأسماء والكنى، خلق أفعال العباد).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٢)، الأعلام (٣٤/٦).
(٨) ينظر: شرح العمدة (٢٤١/١).

فأصبحت حراماً؛ دل على ذلك الأخبار التي وردت في النهي عن أكلها [١]، منها ما جاء عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه أنه كان يقول: (**نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية**)[٢].

وبهذا استدل **برهان الدين ابن مفلح**[٣]، **والبهوتي**[٤] على حكم المسألة بالقاعدة.

فدلت هذه التطبيقات الثلاثة على أن قول الصحابي " أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا " يفيد أحكاماً شرعية عند الحنابلة؛ لأن مراد الصحابي من ذلك الاحتجاج به، فلا يُحمل إلا بقول من يُحتج به، وهو رسول الله ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم (١٩٣٨).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤/٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٨٩/٦-١٩٠).

المطلب السادس: قول الصحابي "كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ" حجة.

أولا: معنى القاعدة:

إن قول الصحابي رضي الله عنه " **كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ**" أو" **كنا نقول كذا على عهد النبي ﷺ**" مضافًا إلى زمن النبي ﷺ حجة ويأخذ حكم المرفوع، ويلحق بالسنة التقريرية، والسنة التقريرية حجة [١].

وأما إذا قال الصحابي رضي الله عنه: "**كنا نفعل كذا**" أو "**كانوا يفعلون كذا**" من غير أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون حجة أيضاً؛ لأنه يفيد حكاية الإجماع، بمعنى أن الصحابي يكون بنقله لتلك الصيغة قد نقل الإجماع على هذا الفعل[٢].

ثانيا: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال أبو الخطاب: "إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو كالمسند"[٣].

وقال ابن مفلح: "إذا قال كانوا يفعلون كذا فحجة "[٤].

وقال المرداوي: "فصل في مستند الصحابي .... وقوله كنا نفعل ونحوه مثل قوله: كنا نقول أو نرى على عهد النبي ﷺ، وكنا نقول على عهده ﷺ وكنا نرى،

---

(١) وكذلك مما يأخذ حكم مرفوع أيضاً قوله رضي الله عنه: " كنا نرى كذا على عهد النبي ﷺ" و" كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ" و " كان الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ".
ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠١٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢).

(٢) ينظر: العدة (٩٩٨/٣-٩٩٩)، التمهيد (١٨٢/٣-١٨٤)، روضة الناظر (ص٨٩-٩٠)، أصول ابن مفلح (٥٨٣/٢-٥٨٥)، التحبير شرح التحرير (٢٠١٩/٥، ٢٠٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢)، المدخل (ص٢١٠).

(٣) التمهيد (١٨٢/٣).

(٤) أصول ابن مفلح (٥٨٤/٢).

أيضاً، كل ذلك حجة .... وكانوا يفعلون كذا حجة عندنا "[١].

وقال ابن عبد الهادي[٢]**:** "قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون إن أُضيف إلى عهد النبوة فحجة، وإن لم يُضف إلى عهد النبوة، الأصح حجة "[٣].

وقال ابن بدران: "قول الصحابي كنا نفعل ونحوه على عهد النبي ﷺ كذا وكانوا يفعلون كذا إن أضيف إلى عهد النبوة كان حجة إقرارية، وإن لم يُضف إلى عهد النبوة لم يكن حجة إقرارية، بل يكون إجماعاً ظنياً لا قطعياً " [٤].

وقال بذلك أيضاً **القاضي أبو يعلى**[٥]، **وابن النجار**[٦].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

١. إنَّ الصحابة رضي الله عنهم لا يَقْدِمون على أمر من أمور الدين، والرسول ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره، فصار ذلك كالمُسند إليه[٧].

٢. إن الظاهر من قول الصحابي " كنا نفعل كذا " أن يفيدنا بهذا الكلام شرعاً، ويعلمنا حكماً، ولا يكون كذلك إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ على وجه عَلِمَه الرسول ﷺ فلم يُنكره، فصار ذلك كالمسند إليه؛ لأنه تقرير منه ﷺ، وتقريره ﷺ حجة [٨].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢٠١٩/٥-٢٠٢٢).

(٢) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، جمال الدين، ولد سنة (٨٤٠هـ)، وكان إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتفسير، توفي سنة (٩٠٩هـ)، من مصنفاته: (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، النهاية في اتصال الرواية، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول).

ينظر: شذرات الذهب (٤٣/٨)، الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، السحب الوابلة (ص١١٦٣).

(٣) شرح غاية السول (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) المدخل (ص٢١٠).

(٥) ينظر: العدة (٩٩٨/٣-٩٩٩).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢).

(٧) التمهيد (١٨٢/٣-١٨٣)، بتصرف يسر.

(٨) ينظر: التمهيد (١٨٢/٣)، روضة الناظر (ص ٨٩)، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٠/٥).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في حجية قول الصحابي: "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه ليس بحجة إلا إذا أضافه إلى عهد النبي ﷺ، وهو قول **جماهير العلماء**[(١)] ، واختاره من **الحنابلة ابن قدامة**[(٢)]، **والطوفي**[(٣)]، **وصفي الدين البغدادي**[(٤)].

القول الثاني: إنه حجة مطلقاً، سواء أُضيف إلى عهد النبي ﷺ أو لم يُضف[(٥)]، وقال به **الفخر الرازي**[(٦)].

القول الثالث: التفصيل، وهو إن كان الأمر من الأمور الظاهرة التي يستحيل خفاؤها عليه ﷺ أو يُستبعد، فهو حجة، وإلا فلا[(٧)]، وبه قال **المجد ابن تيمية**[(٨)]،

---

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٦٩/١-٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢٠٧/٢-٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٥)، المستصفى (٢٥١/١)، البحر المحيط (٣٧٩/٤)، شرح مختصر الروضة (١٩٩/٢)، روضة الناظر (ص ٨٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص ٨٩)، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٠/٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٨/٢).

(٤) ينظر: قواعد الأصول (ص٤٥).

(٥) أطلق الآمدي وابن الحاجب والمرداوي أنه قول الأكثرين.

ينظر: مختصر ابن الحاجب (٦٠٧/١)، الإحكام (٩٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٤/٥).

(٦) ينظر: المحصول (٤٤٩/٤).

والفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي الطبرستاني الرازي الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، وبابن خطيب الري، فخر الدين أبو عبد الله، الإمام العلامة، ولد سنة (٥٤٣هـ)، وكان فريد عصره ومتكلم زمانه، رُزق الحظوة في تصانيفه وانتشرت في الأقاليم، توفي سنة (٦٠٦هـ)، من مصنفاته: (المحصول في أصول الفقه، المعالم في أصول الفقه).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)، شذرات الذهب (٢٠/٥).

(٧) ينظر: المسودة (ص٢٩٧)، أصول ابن مفلح (٥٨٤/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/٤).

(٨) ينظر: المسودة (ص٢٦٧).

وتبعه **ابن قاضي الجبل**[١]، واختاره **الشوكاني**[٢].

القول الرابع: إنه ليس بحجة مطلقاً [٣].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: التخيير في إخراج صدقة الفطر بين الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

وذلك أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من البُرِّ، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير على سبيل التخيير؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **(كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب)** [٤].

وبهذا استدل **أبو المواهب العكبري**[٥]، **وابن قدامة**[٦]، **والحجاوي**[٧]، **وابن النجار**[٨] على حكم المسألة بهذه القاعدة، **قال أبو المواهب العكبري**: "لا يعتبر في

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠٢٠/٥).

وابن قاضي الجبل: هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، شرف الدين ابن شرف الدين ابن قاضي الجبل، ولد في شعبان سنة (٦٩٣هـ)، اشتغل بالعلم فبرع في الفنون، وكان عالماً في العلوم بعيد الصيت قديم الذكر وله نظم وذهن سيال وأفتى في شبيبته، توفي في رجب سنة (٧٧١هـ)، من مصنفاته: (القصد المفيد في حكم التوكيد، مسألة رفع اليدين، الفائق في المذهب).

ينظر: الدرر الكامنة (١٣٨/١)، السحب الوابلة (ص١٣١).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١١٦/١).

(٣) نُسب هذا القول للحنفية، والذي في كتبهم موافق لقول جماهير الأصوليين.

ينظر: فواتح الرحموت (٢٠٧/٢)، التقرير والتحبير (٣٥١/١)، تيسير التحرير (٧٠/٣)، التبصرة (ص٣٣٣)، قواطع الأدلة (٣٨٩/١)، المسودة (ص٢٩٧)، أصول ابن مفلح (٥٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر صاع من زبيب، برقم (١٤٣٧)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، برقم (٩٨٥).

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (٣٥٨/١).

وأبو المواهب: هو الحسن بن محمد العكبري الحنبلي، أحد الفقهاء الأكابر، من أصحاب القاضي أبي يعلى، توفي سنة (٤٣٩هـ)، من مصنفاته: (رؤوس المسائل الخلافية).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٦/١).

(٦) ينظر: المغني (٨٦/٣-٨٧).

(٧) ينظر: الإقناع (٢٨١/١).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٥٠٠/١-٥٠١).

زكاة الفطر قوت البلد، بل يُخرج من أي جنس كان من المنصوص"[١].

وقال ابن قدامة: "والواجب في الفطرة صاع من كل مخرج .... ولما روى أبو سعيد قال: **(كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)**"[٢].

التطبيق الثاني: جواز العزل عن الزوجة[٣]:

وذلك أن العزل عن الزوجة جائز بشروطه وضوابطه[٤]؛ يدل لذلك: خبر جابر رضي الله عنه:**(كنا نعزل على عهد النبي ﷺ)** [٥].

فقول جابر رضي الله عنه: **(كنا نعزل على عهد النبي ﷺ)** ظاهر بأنه يريد أن يفيدنا شرعاً، ويعلمنا حكماً، ولا يكون هذا إلا إذا كانوا يفعلونه على وجه عَلِمَه النبي ﷺ فلم ينكره، فصار بذلك جائزاً؛ إذ لوكان حراماً لم يُقرهم عليه ﷺ، لهذا **قال الحافظ ابن حجر**[٦]: "الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام"[٧].

وقال أيضاً: "فكأن الصحابي يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (٣٥٨/١).

(٢) ينظر: الكافي (٤١٥/١-٤١٦).

(٣) معنى العزل: أن ينزع الرجل إذا قُرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج.

ينظر: النهاية (٢٣٠/٣)، الشرح الكبير (١٣٢/١)، المطلع (ص٤٠١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٣١/٨-١٣٣)، المبدع شرح المقنع (٢٦٤/٦)، الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: العزل، برقم (٤٩١١)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

(٦) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، ولد سنة (٧٧٣هـ)، الإمامُ الحافظ المتفنن، برع في الصناعة الحديثية حتى صار لقب الحافظ عَلَمٌ عليه، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)، من مصنفاته: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، بلوغ المرام من أدلة الأحكام).

ينظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، طبقات الحفاظ (ص٥٥٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٧) فتح الباري (٣٠٦/٩).

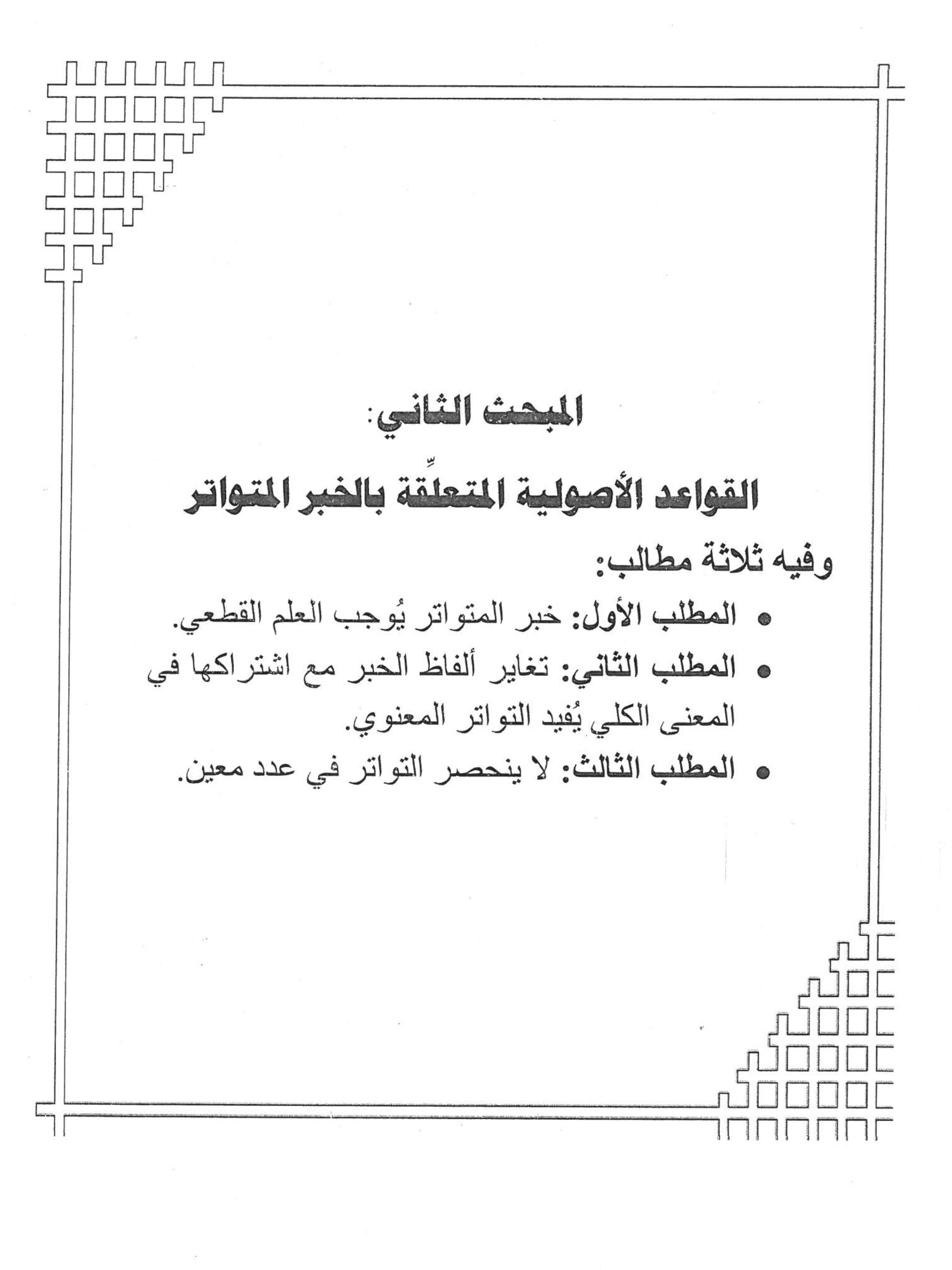
نقر عليه"[١].

وبهذا استدل **ابن القيم**[٢]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٣]، **والمرداوي**[٤]، **والحجاوي**[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن القيم**: "فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رُويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة .... وجابر" [٦].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأن قول الصحابي " كنا نفعل كذا " أو " كانوا يفعلون كذا " ونحوها من الصيغ حجة شرعية تنبني عليها أحكام شرعية عند الحنابلة.

---

(١) فتح الباري (٣٠٦/٩).
(٢) ينظر: زاد المعاد (١٣٠/٥).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٦٤/٦).
(٤) ينظر: الإنصاف (٣٤٨/٨).
(٥) ينظر: الإقناع (٢٤٠/٣).
(٦) زاد المعاد (١٣٠/٥).



المبحث الثاني:

القواعد الأصولية المتعلِّقة بالخبر المتواتر

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** خبر المتواتر يُوجب العلم القطعي.
- **المطلب الثاني:** تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يُفيد التواتر المعنوي.
- **المطلب الثالث:** لا ينحصر التواتر في عدد معين.

المطلب الأول: خبر المتواتر يوجب العلم القطعي.

أولاً: معنى القاعدة:

الخبر لغة: قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورَخَاوَةٍ وَغُزْرٍ، فالأول الخبر: العلم بالشيء"[(١)].

وهو لغة النَّبَأ، تقول خَبَّرَه بكذا وأَخْبَرَه أي: نَبَّأَه، واسْتَخْبَرَه أي: سأله عن الخبر، والاسْتِخْبارُ والتَّخَبُّرُ: السؤال عن الخبر، ويجمع الخبر على أَخبار[(٢)].

واصطلاحاً[(٣)]**:** "هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب"[(٤)].

أقسام المتواتر: ينقسم المتواتر إلى قسمين:

القسم الأول: المتواتر اللفظي: "وهوما اشترك عدده في لفظ بعينه"[(٥)]، مثاله حديث «**من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(٦)].

القسم الثاني: المتواتر المعنوي: وهو "تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى الكلي"[(٧)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٣٩/٢) (مادة: خبر).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٢٧/٤)، القاموس المحيط (ص٣٨٢)، المصباح المنير (ص١٦٢) (مادة: خبر).

(٣) اختلف الأصوليون في حَدِّ الخبر على القولين:
القول الأول: يُحدُّ، وبه قال أكثر الأصوليين، وقد اختلفوا في حده بتعريفات قل أن تسلم من اعتراض.
القول الثاني: لا يُحدُّ، وبه قال السكاكي، والرازي.
ينظر: فواتح الرحموت (١٠٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٦)، المحصول (٢١٥/٤)، الإحكام (٢٤٨/١-٢٥٣)، البحر المحيط (٢١٥/٤-٢١٨)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢)، نزهة الخاطر (٢٩٦/١).

(٤) روضة الناظر (ص٩٠).
وينظر: العدة (٨٣٩/٣)، التمهيد (٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٢٩/٢).
وينظر: التحبير شر التحرير (١٧٦٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب: في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، برقم (٣).

(٧) تحرير المنقول (ص١٧٠).
وينظر: أصول ابن مفلح (٤٨٦/٢)، التحبير شرح التحرير (١٧٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢).

شروط إفادة الخبر المتواتر للعلم القطعي:

١. أن يكون المخبرون كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه[١].

٢. أن يكونوا مستندين في إخبارهم إلى الحس[٢]،[٣].

٣. أن يستوي العدد في طرفي الخبر -أوله وآخره- ووسطه، بحيث تكون رواية الجمع الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب متحققة في كل حلقات السند[٤].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي ضرورة [٥]، ومن الآثار المبنية على ذلك وجوب التصديق بما ثبت بالخبر المتواتر بمجرده، والعمل به دون أن يُعضد

---

(١) التمهيد (٣١/٣).
وينظر: العدة (٨٥٦/٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٨١)، قواعد الأصول (ص٤٠-٤١).

(٢) اختلف الأصوليون في اشتراط انتهاء الخبر إلى الحس على قولين:
القول الأول: اشتراط انتهاء الخبر إلى محسوس، وبه قال أكثر الأصوليين.
القول الثاني: لا يشترط ذلك، وبه قال الجويني، والسمعاني، والرازي، والمازري.
ينظر: كشف الأسرار (٣٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)، البرهان (٢١٦/١)، المحصول (٢٣٣/٤)، المستصفى (ص ١٠٧)، قواطع الأدلة (٣٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٣١/٤-٣٢٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٧٧٨/٤).
وينظر: الواضح (٣٣٣/٤)، روضة الناظر (ص٩٣)، شرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٣١/٣)، الواضح (٣٣٣/٤)، روضة الناظر (ص٩٣-٩٤)، شرح مختصر الروضة (٨٨/٢)، شرح غاية السول (ص٢٠٦).

(٥) اختلف الأصوليون في العلم الذي يقع بالخبر المتواتر على أربعة أقوال:
القول الأول: أنه ضروري، وهو قول جمهور العلماء.
القول الثاني: أنه نظري، وهو قول الكعبي، وأبي الحسين البصري، وأبي الحسين الدقاق من الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.
القول الثالث: أنه قسم ثالث لا ضروري ولا نظري، بل هو من القضايا التي قياساتها معها.
القول الرابع: الوقف عن الجزم بأحد الأمرين، و به قال الآمدي.
ينظر: المعتمد (٥٥٢/٢)، أصول الجصاص (٤٧/٣)، فواتح الرحموت (١٤٣/٢)، إحكام الفصول (٣٢٥/٢)، التلخيص (٢٨٢/٢)، التبصرة (ص٢٩١)، المستصفى (٢٥٣/٢-٢٥٤)، الإحكام (٢٦٥/١)، البحر المحيط (٢٣٩/٤)، العدة (٨٤٧/٣)، التمهيد (٢٢/٣)، المسودة (ص٢٣٥)، إرشاد الفحول (١٢٨/١).

بدليل آخر أو قرينة[1] أخرى[2].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال أبو الخطاب: "يقع العلم بالأخبار المتواترة"[3].

وقال ابن عقيل: "والعلم الواقع بالخبر المتواتر ضروري"[4].

وقال ابن قدامة: "فالمتواتر يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر"[5].

وقال الطوفي: "التواتر يفيد العلم"[6].

وقال بدر الدين المقدسي: "والمتواتر يفيد العلم بنفسه، ويجب تصديقه من غير دليل"[7].

و قال بذلك أيضًا **القاضي أبو يعلى**[8]، **وابن مفلح**[9]، **والمرداوي**[10].

---

(١) قرينة: مفرد قرائن، وهي لغة: فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة أي: المصاحبة.
واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب، أو هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، وإنما تُؤْخَذُ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه، وتكون إما لفظية أو معنوية أو حالية.
ينظر: مختار الصحاح (ص٢٥٢)، لسان العرب (٣٣٦/١٣)، (مادة: قرن)، التعريفات (ص١٧٤)، الكليات (ص٧٣٤).

(٢) ينظر: التمهيد (١٥/٣)، روضة الناظر (ص٩٠)، قواعد الأصول (ص٤١)، التذكرة في أصول الفقه (ص٤٢٧).

(٣) التمهيد (١٥/٣).

(٤) الواضح (٣٣٦/٤).

(٥) روضة الناظر (ص٩٠).

(٦) شرح مختصر الرّوضة (٧٤/٢).

(٧) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٢٧).

(٨) ينظر: العدة (٨٤١/٣).

(٩) ينظر: أصول ابن مفلح (٤٧٣/٢).

(١٠) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٧٥١/٤).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن الإنسان يجد نفسه عالمة بما تؤدي إليها الأخبار المتواترة، كأخبار مكة والأمم السابقة، كما يجدها عالمة بما تدركه بحواسها من المحسوسات، فكما أن إنكار العلم الواقع بالحواس لا يجوز، فكذلك إنكار العلم الواقع بالأخبار لا يجوز[١].

٢. إن العدد الكثير الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب يمتنع اجتماعهم على الإخبار بشيء يكون على خلاف الواقع، وإذا استحال ذلك، ثم أتفقوا على نقل خبر على وجه واحد، قُطع بصدقهم[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق الأصوليون على أن الخبر المتواتر مفيد للعلم القطعي[٣]، ولم يخالف إلا قوم لا يعتد بهم[٤].

لذا قال ابن رشد الحفيد[٥]: "وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين

---

(١) ينظر: الواضح (٣٢٦/٤-٣٢٧)، أصول ابن مفلح (٤٧٣/٢)، التحبير شرح التحرير (١٧٦٤/٤).

(٢) ينظر: الواضح (٣٢٩/٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣٦٠/٢)، التقرير والتحبير (٢٣٠/٢)، المحصول لابن العربي (ص١١٤)، التبصرة (ص٢٩١)، العدة (٨٤١/٣)، المسودة (ص٢٣٣)، المحلى (١١٤/٢).

(٤) كبعض الملاحدة الذين لا ينتسبون للإسلام كالسُّمَنِيَّة والبراهمة؛ وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.
ينظر: الضروري في علم أصول الفقه (ص٦٩)، الإحكام (١٥/٢)، البحر المحيط (٢٣٨/٤)، أصول ابن مفلح (٤٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٥/٢)، التحبير شرح التحرير (١٧٦٣/٤).

(٥) هو محمد بن أحمدَ بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد يُعرف بابن رشد الحفيد، ولد سنة (٥٢٠هـ)، كان علامةً فيلسوف الوقت، ولي قضاء قرطبة، وبرع في الطب والفقه وغيرهما، توفي سنة (٥٩٥هـ)، من مصنفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب، الضروري في علم أصول الفقه).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، الديباج المذهب (٢٨٤/٢).

إلا ممن لا يُؤبَه به"[١].

وقد تتبع بعض الأصوليين تعليلات هؤلاء المخالفين وأبطلوها بالحججَ القاطعة، **كالقاضي أبي يعلى**[٢]، **والآمدي**[٣]، **وابن أمير الحاج**[٤]، وغيرهم[٥].

بينما ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن تعليلات هؤلاء المخالفين غير جديرة بالرد؛ لوضوح بطلانها، **كابن السمعاني**[٦] حيث يقول: "وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به لأنه من قبيل إنكار المحسوس"[٧].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

لم أجد خلال بحثي تطبيقاً فقهياً واحداً لهذه القاعدة، وذلك لأن الأحاديث المتواترة التي أفادت أحكاماً فقهية لم ترد على لفظة واحدة، وإنما كانت من قبيل المتواتر المعنوي، ومع هذا وجدتُ جماعة من العلماء **كالسخاوي**[٨] من

---

(١) الضروري في علم أصول الفقه (ص ٦٩).

(٢) ينظر: العدة (٨٤١/٣-٨٤٥).

(٣) ينظر: الإحكام (١٥/٢-١٨).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢٣٠/٢-٢٣١).

وابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس الحلبي الحنفي، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة (٨٢٥هـ)، كان فاضلاً مفننا ديناً، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين وغيرها، توفي سنة (٨٧٩هـ)، من مصنفاته: (التقرير والتحبير في شرح التحرير، شرح المختار الموصلي في الفروع).

ينظر: الضوء اللامع (٢١١/٩)، الأعلام (٤٩/٧).

(٥) ينظر: التلخيص (٢٨١/٢-٢٨٣).

(٦) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الشافعي، تاج الإسلام أبو المظفر، العلامة الحافظ شيخ الشافعية، ولد سنة (٤٢٦هـ)، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي، توفي بمرو سنة (٤٨٩هـ)، من مصنّفاته: (الانتصار لأصحاب الحديث، قواطع في أصول الفقه).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعية (٢٧٣/١).

(٧) قواطع الأدلة (٣٢٧/١).

(٨) ينظر: فتح المغيث (١٨/٤).

والسخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر السخاوي الشافعي، شمس الدين أبو الخير، =

الشافعية، وابن النجار[1] من **الحنابلة، والصنعاني**[2] قد ذهبوا إلى أن حديث مسح على الخفين[3] من أمثلة المتواتر اللفظي، بل زاد **السخاوي والصنعاني** مثالاً آخر، وهو حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة[4]،[5]، ولكن هذه الأمثلة في الحقيقة من أمثلة المتواتر المعنوي لا اللفظي؛ لأنها لم ترد جميعها على لفظة واحدة، والله أعلم.

ولد في القاهرة سنة (٨٣١هـ)، قرأ على البلقيني والمناوي وابن الهمام، ولازم ابن حجر وانتفع به وتخرج به في الحديث، وأقبل على هذا الشأن بكليته حتى صار من أعيانه، توفي بالمدينة سنة (٩٠٢هـ)، من مصنفاته: (شرح ألفية العراقي، الغاية في شرح الهداية، القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع).

ينظر: الضوء اللامع (٢/٨)، البدر الطالع (١٨٤/٢)، الأعلام (١٩٤/٦).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢).

(٢) ينظر: إجابة السائل (ص٩٨).

والصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم، الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، المعروف كأسلافه بالأمير، ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٩٩هـ)، وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ)، من مصنفاته: (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام شرح بلوغ المرام، منظومة عمدة الاحكام).

ينظر: البدر الطالع (١٣٣/٢)، الأعلام (٣٨/٦).

(٣) سيأتي تخريجه في: (ص٨٣).

(٤) سيأتي تخريجه في: (ص٨٥).

(٥) ينظر في أدلة هذا الاختيار: فتح المغيث (١٨/٤)، توضيح الأفكار (٤١١/٢)، إجابة السائل (ص ٩٨).

المطلب الثاني: تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي.

أولاً: معنى القاعدة:

إن الأخبار إذا تواترت في وقائع متعددة، وكل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن[١] أو الالتزام[٢]، حصل العلم بالقدر المشترك؛ لأنه تواتر من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فما تضمننه جميعها هو المتواتر المعنوي، مثل قضايا علي ﷺ في حروبه من أنه هَزَمَ في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا، إلى غير ذلك؛ فإنها تدل بالالتزام على شجاعته، حيث تواتر ذلك منه، وإن كان كل واحد من هذه الجزيئات لم يبلغ درجة القطع، وكذا وقائع حاتم[٣] فيما يُحكى من عطاياه من فرس، وإبل، وثوب، ونحوها[٤]؛ فإنها تتضمن جوده فيُعلم، وإن لم يُعلم شيء من تلك القضايا بعينه[٥].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن عقيل: "أخبار المسح، وإن كانت آحاداً، فهي في تواتر في المعنى؛

---

(١) التضمن: هو "دلالة اللفظ على جزء مسماه". التحبير شرح التحرير (٣١٩/١).
وينظر: روضة الناظر (ص١٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١).

(٢) الالتزام: هو "دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج". شرح الكوكب المنير (١٢٧/١).
وينظر: روضة الناظر (ص١٣)، التحبير شرح التحرير (٣١٩/١).

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي: فارس، شاعر جواد جاهلي، يُضرب المثل بجوده، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.
ينظر: الشعر والشعراء (٢٣٥/١)، تاريخ الخميس (٢٥٥/١)، الأعلام (١٥٢/٢).

(٤) أخبار شجاعة علي ﷺ، وسخاء حاتم الطائي كثيرة، وقد نقل جملة منها الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (١٩٣/١-١٩٨)، وبدر الدين الزركشي في المعتبر (ص١٠٧-١٠٨).

(٥) ينظر: العدة (٤٩٧/٢)، المسودة (ص٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (١٧٦٩/٤-١٧٧٠).

لأن تفاصيلها آحاداً، وجملتها تواتر"[١].

وقال ابن مفلح: "إذا اختلف المتواتر في الوقائع كحاتم في السخاء: فما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام هو المعلوم"[٢].

وقال ابن اللحام: "وإذ اختلف التواتر في الوقائع كحاتم في السخاء فما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام هو المعلوم"[٣].

وقال المرداوي: "التواتر .... وهو لفظي .... ومعنوي"[٤].

وقال ابن النجار: "وهو أي التواتر قسمان: قسم لفظي .... وقسم معنوي"[٥].

وقال بذلك أيضاً **القاضي أبو يعلى**[٦].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

وهو أن المتواتر المعنوي قد رواه العدد الكثير بألفاظ مختلفة مع وجود قدر مشترك في المعنى بين كل رواياته، ولا ريب أن كثرة هذه الروايات تقوي ذلك القدر المشترك بينها حتى يصل إلى درجة التواتر الذي يستحيل معه تصور تواطء ذلكم العدد الكثير من الرواة على الكذب فيما أفادته أخبارهم مجتمعة، مما يفيدنا حصول العلم بالقدر المشترك[٧].

---

(١) الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٩).

(٢) أصول ابن مفلح (٤٨٦/٢).

(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٨٢).

(٤) تحرير المنقول (ص١٧٠).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٢٩/٢، ٣٣٢).

(٦) ينظر: العدة (٤٩٧/٢).

(٧) ينظر: فواتح الرحموت (١٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣)، الفقيه والمتفقه (٢٧٧/١)، التحبير شرح التحرير (١٧٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٢).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3] على أن التواتر من طريق المعنى كالأخبار الآحاد المختلفة عن شجاعة علي ﷺ وسخاء حاتم وما أشبه ذلك، أنه يقع العلم بالقدر المشترك بين تلك الآحاد، وإن كانت آحاداً بالنظر إلى أفرادها، فهي بالنظر إلى مجموعها متواترة معنوياً.

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: المسح على الخفين جائز:

وذلك أن المسح على الخفين جائز بغير خلاف[4]، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ سبعون نفساً من أصحابه ﷺ فعلاً منه وقولاً [5]، ومن أمّات الأحاديث في المسح على الخفين، ما جاء عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ أنه قال «**رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه**» [6].

فدلت هذه الروايات التي رواها الصحابة ﷺ، ومنها حديث جابر ﷺ أن المسح مما ثبت بالتواتر[7]، **قال الإمام أحمد**: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢٣٥/٢)، فواتح الرحموت (١٥١/٢).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣)، شرح العضد على المختصر (٥٥/٢).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢٩٤/٢)، بيان المختصر (٦٥٣/١)، الإحكام (٣٠/٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٢)، المغني (٢٠٦/١)، المبدع شرح المقنع (١١٢/١).

(٥) قال ذلك الحسن البصري.
ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٧/١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٢)، طرح التثريب (٢٦٤/٢)، فتح الباري (٢٠٣/١)، عمدة القاري (١٥٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، برقم (٣٨٧)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٢).

(٧) ينظر: فتح المغيث (١٨/٤)، مفتاح الوصول (ص٣٠٨)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٩)، التحبير شرح التحرير (١٧٥٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢)، إجابة السائل (ص٩١)، المغني (٢٠٦/١).

أربعون حديثاً عن النبي ﷺ"[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر[٢]: "رواه نحو أربعين صحابياً، واستفاض وتواتر"[٣].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وتقي الدين ابن تيمية**[٥]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٦]، **والحجاوي**[٧]، **وابن النجار**[٨] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال برهان الدين ابن مفلح**: "يجوز المسح على الخفين وهو ثابت بالسنة الصريحة ...." **وقال الحسن**[٩]: "روى المسح سبعون نفسا فعلاً منه ﷺ وقولاً ...." قلت: ومن أمهاتها حديث جرير قال: «**رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه**»[١٠].

التطبيق الثاني: استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة:

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة بين أهل

---

(١) المغني (٢٠٦/١).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، كان إمام عصره في الحديث والأثر، موفقاً في التأليف مُعاناً عليه، توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ)، من مصنفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، الاستيعاب في أسماء الأصحاب).

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢١٧/٣)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢)، شذرات الذهب (٣١٤/٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٦/١).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٤٨/١).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (١١٢/١).

(٧) ينظر: الإقناع (٣٢/١).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٥٧/١).

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، سمع من أنس بن مالك ﷺ ، وكان يرسل كثيراً ويدلس، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (١١٩/٧)، التاريخ الكبير (٢٨٩/٢)، تقريب التهذيب (ص٧٦١).

(١٠) المبدع شرح المقنع (١١٢/١).

العلم[١]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة كما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ**» [٢].

فأخبار رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام نُقلت إلينا نقلاً متواتراً معنوياً، لذا فهي من جملة المسائل الفقهية التي تواترت بها الأخبار عن النبي ﷺ [٣].

قال الحافظ ابن عبد البر عن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: "رواه ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة "[٤].

وقال الحافظ العراقي[٥]: "رُوي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة رضي الله عنهم، منهم العشرة "[٦].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٧]، **والبهوتي**[٨]، **والحجاوي**[٩]، وغيرهم[١٠]، **قال ابن**

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤)، المغني (٣٣٩/١)، الفروع (٢٠٠/١)، النكت والفوائد السنية (٥٣/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة، برقم (٧٣٥)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم (٣٩٠).

(٣) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٩٨/٢)، الشذا الفياح (٤٣٨/٢)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٠)، نيل الأوطار (٢٠٥/٢)، التحبير شرح التحرير (١٧٦١/٤).

(٤) الاستذكار (٤١٠/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢١٦/٩).

(٥) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازناني الأصل المهراني المصري الشافعي، زين الدين أبو الفضل، ولد في رازنان سنة (٧٢٥هـ)، وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله غير إنه غُلب عليه فن الحديث فاشتهر به، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٦هـ)، من مصنفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء، التحرير في أصول الفقه، طرح التثريب في شرح التقريب).
ينظر: الضوء اللامع (١٧١/٤)، طبقات الحفاظ (ص٥٤٣)، البدر الطالع (٣٥٦/١).

(٦) طرح التثريب (٢٥٤/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٣٩/١).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٣١٠/١)، دقائق أولي النهى (١٨٦/١).

(٩) ينظر: الإقناع (١١٤/١).

(١٠) ينظر: النكت والفوائد السنية (٥٣/١).

قدامة: "قوله «ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه» لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .... وروى ابن عمر، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**» "[١].

ففي هذين التطبيقين دليل بأن ما رواه العدد الكثير بألفاظ مختلفة مع الاشتراك في معنى كلي يفيد حصول العلم بالقدر المشترك عند الحنابلة، وهذا هو المتواتر المعنوي.

---

(١) المغني (٣٣٩/١).

المطلب الثالث: لا ينحصر التواتر في عدد معين.

أولاً: معنى القاعدة:

إن الخبر المتواتر ليس له عدد محصور، بل متى حصل العلم من أخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، فالمقياس هو العلم الضروري من أي عدد حصل، سواء كان محصوراً أو غير محصور[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال أبو الخطاب: "ليس في المتواتر عدد محصور"[٢].

وقال ابن عقيل: "ليس في المتواتر عدد محصور"[٣].

وقال البعلي[٤]: "والصحيح أنه ليس له[٥] عدد محصور"[٦].

وقال صفي الدين البغدادي: "والصحيح لا ينحصر[٧] في العدد"[٨].

وقال المرداوي: " لا ينحصر[٩] في عدد، بل ما حصل العلم عنده، فيُعْلم إذن

---

(١) ينظر: العدة (٨٥٥/٣-٨٥٧)، روضة الناظر (ص٩٤-٩٥)، المسودة (ص٣٥-٣٦).

(٢) التمهيد (٢٨/٣).

(٣) الواضح (٣٥٥/٤).

(٤) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل بن بركات البعلي، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه المحدث النحوي اللغوي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، عُني بالحديث، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره، حتى برع وأفتى، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك، ولازمه حتى برع في ذلك، تُوفي بالقاهرة سنة (٧٠٩هـ)، من مصنفاته: (المطلع على أبواب المقنع، شرح الرعاية لابن حمدان، تلخيص روضة الناظر)

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٢/٤)، المقصد الأرشد (٤٨٥/٢).

(٥) أي الخبر المتواتر.

(٦) تلخيص روضة الناظر (ص ٩٨).

(٧) أي الخبر المتواتر.

(٨) قواعد الأصول (ص٤٠).

(٩) أي الخبر المتواتر.

حصول العدد "[١].

وقال ابن النجار: " ولا ينحصر المتواتر في عدد"[٢].

وقال بذلك أيضاً **ابن قدامة**[٣]، **وابن اللحام**[٤].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية القاعدة المعقول:

١. إن الإنسان لا يدري متى حصل له العلم بوجود مكة المباركة، ووجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا سبيل له إلى معرفته، ويوضح ذلك: أنه لو قُتل رجل في السوق، وانصرفت جماعة فأخبروا بقتله، فقول الأول يحرك الظن، والثاني يؤكده، ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً بحيث لا يمكن تشكيك النفس فيه، فلو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي حصل فيها العلم بالمخبر عنه، أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره، لكن ذلك متعذر، إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايداً خفياً تدريجياً، كتزايد نمو النبات وعقل الصبي، فلذا تعذر على القوة البشرية إدراك العدد الذي يحصل به التواتر[٥].

٢. إن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره وهذا لا يختص بعدد، وإنما يوجد ذلك في جماعة لا يصح منها التواطؤ على الكذب فوجب أن يكون الاعتبار بذلك[٦].

---

(١) تحرير المنقول (ص١٧١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٣٣/٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر (ص٩٤).

(٤) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٨١).

(٥) ينظر: روضة الناظر (ص٩٤)، التحبير شرح التحرير (١٧٨٢/٤-١٧٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٢).

(٦) التبصرة (ص٢٩٥)، بتصرف يسير.
وينظر: العدة (٨٥٧/٣).

٣. إن عدد المخبرين الذين يقع العلم بخبرهم غير معلوم، ولا دليل على عددهم من طريق العقل ولا من طريق الشرع، لكنا نعلم أن العدد القليل لا يوجب خبرهم العلم، وخبر العدد الكثير يوجبه[1].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في اشتراط العدد في تحقق التواتر على قولين:

القول الأول: إنه لا يشترط فيه عدد معين، فالمعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم، وهذا يختلف باختلاف الموارد، فرب عدد يوجب القطع في موضع دون الآخر، وهو **مختار أكثر الأصوليين**[2].

القول الثاني: لابد من تعيين عدد خاص في تحقق التواتر، والقائلون به اختلفوا في تحديده على أقوال كثيرة:

١. فقيل اثنين، كحد نصاب الشهادة.
٢. وقيل أربعة، اعتباراً بأعلى نصاب الشهادة، كما في إثبات الحدود.
٣. وقيل خمسة، اعتباراً بالزيادة على أعلى عدد في الشهود، وهو قول **الجبائي**[3]، **والقاضي أبي بكر الباقلاني**[4] من **المالكية**.

---

(١) الفقيه والمتفقه(١/٢٧٧)، بتصرف يسير.
وينظر: العدة (٣/٨٥٦).
(٢) ينظر: المعتمد (٢/٨٩)، أصول الجصاص (٣/٥٣)، شرح العضد على المختصر (٢/٥٤)، التبصرة (ص٢٩٥)، الفقيه والمتفقه (١/٢٧٧)، البحر المحيط (٢/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٣)، إرشاد الفحول (١/١٣١).
(٣) ينظر: المعتمد (٢/٥٦٤).
والجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، أبو علي الجبائي، ولد سنة (٢٣٥هـ)، شيخ المعتزلة، توفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ)، من مصنفاته: (الأصول، النهي عن المنكر، التعديل والتجويز).
ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٨٤)، طبقات المعتزلة (ص٨٠).
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١)، رفع النقاب (٥/٣٦).
والباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي، أبو بكر، الفقيه المتكلم الأصولي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره، توفي سنة (٤٠٣هـ)، من مصنفاته: (شرح اللمع، التمهيد في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه).
ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، شذرات الذهب (٣/١٦٨)، شجرة النور الزكية (١/١٣٨).

٤. وقيل عشرة، ونُسب **للإصطخري**[١] من **الشافعية**.

٥. وقيل اثنا عشر، كعدد نقباء بني إسرائيل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[٢].

٦. وقيل عشرون، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[٣].

٧. وقيل أربعون مصيراً إلى عدد الجمعة.

٨. وقيل سبعون، عدد ما اختار موسى عليه الصلاة والسلام من قومه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾[٤].

٩. وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر، كعدد أهل بدر.

إلى غير ذلك من الأقوال[٥].

قال الجويني: "تباينت مذاهبهم فيه فلم يغادروا على اختلاف الآراء عدداً في الشرع، وهو مرتبط حكم أو جارٍ وفاقاً في حكاية حال إلا مال ذاهبون بالاعتقاد إليه"[٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٣٢٦/١)، تشنيف المسامع (٩٤٧/٢).
والإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أبو سعيد، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة (٢٤٤هـ)، توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ)، من مصنفاته: (القضاء، أدب القضاء، الفرائض الكبير).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٣/٣)، طبقات الشافعية (١٠٩/١).

(٢) سورة المائدة: من آية (١٢).

(٣) سورة الأنفال: من آية (٦٥).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٥).

(٥) ينظر: في أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك: فواتح الرحموت (١٤٦/٢-١٤٩)، رفع النقاب (٣٦/٥-٤٠)، المستصفى (٢٥٥/١- ٢٥٦)، الإحكام (٢٥/٢-٢٧)، البحر المحيط (٢٣٢/٢-٢٣٤)، العدة (٨٥٧/٣)، التمهيد (٢٨/٣-٣١)، التذكرة في أصول الفقه (ص٤٣٠-٤٣٣)، التحبير شرح التحرير (١٧٨٢/٤-١٧٩٥)، إرشاد الفحول (١٣١/١-١٣٢).

(٦) البرهان (٢١٧/١).

وقال القاضي أبو يعلى: "وهذا [١] غير صحيح؛ لأن الاعتبار بمن يقع العلم بخبرهم، وليس يختص ذلك بعدد دون عدد؛ لأن العدد الكثير قد يتواطئوا على الكذب، ولا يقع العلم بخبرهم، بل يقع بخبر أقل منهم، إذا لم يتواطئوا على ذلك، فلم يجز أن يشترط في ذلك عدد محصور، والمواضع التي ذكروها إنما اتفق حصول ذلك العدد، لا أنه اشتُرِط العلم بخبرهم "[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

التطبيق الأول: النهي عن الصلاة في معاطن[٣] الإبل:

وذلك أن من المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها معاطن الإبل؛ لما تواتر من الأخبار التي منها ما أخبر به جابر بن سمرة ﷺ، «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**»[٤].

فهذا الحكم مما قد تواتر فيه النقل[٥]، **قال ابن حزم:** "فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم"[٦].

وبما تقدم استدل **برهان الدين ابن مفلح**[٧]، **وتقي الدين ابن تيمية**[٨]،

---

(١) أي اشتراط عدد معين للخبر المتواتر.
(٢) العدة (٨٥٧/٣).
(٣) مفردها مَعْطَنٌ: وهي وطن الإبل ومبركها حول الحوض.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠٤/٢)، القاموس المحيط (ص١٢١٦)، لسان العرب (٢٨٦/١٣) (مادة: عطن)، الهداية (ص ٧٨).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحم الإبل، برقم (٣٦٠).
(٥) ينظر: فتح المغيث (٢٢/٤)، النكت الوفية (٤٧٠/٢)، إسبال المطر (ص ١٩٩)، نظم المتناثر (ص١٠٣)، التحبير شرح التحرير (١٧٥٧/٤).
(٦) المحلى (٣٤٢/٢).
(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٤٧/1).
(٨) ينظر: الروض المربع (ص٨٠).

والبهوتي[١]، وغيرهم[٢] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال تقي الدين ابن تيمية** بعد ذكره للمواضع التي نُهي عن الصلاة فيها: "وأما ثلاثة منها فقد تواطأت الأحاديث واستفاضت بالنهي عن الصلاة فيها، وهي المقبرة، وأعطان الإبل، والحمام"[٣].

وقال أيضاً: "وأما أعطان الإبل فقد تقدم في باب نواقض الوضوء النهي عن الصلاة فيها من حديث جابر بن سمرة، وهو في صحيح مسلم"[٤].

التطبيق الثاني: النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

إن مما تواترت به الأخبار النهي عن اتخاذ القبور مساجد[٥]، كما جاء عن **عائشة، وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم، أنهما قالا: **(لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا)**[٦].

وكذلك ما جاء أيضاً عن **جندب الخير** رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»**[٧].

قال ابن حزم في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد: " فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحداً تركها، وبه يقول طوائف من

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤٢٨/١).

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٤٢٥/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤٢٨/١).

(٥) ينظر: فتح المغيث (٢٢/٤-٢٣)، شرح شرح نخبة الفكر (ص١٩٠)، نظم المتناثر (ص١٠٣)، التحبير شرح التحرير (١٧٥٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، برقم (٤٣٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣١)

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٢).

السلف رضي الله عنهم"[١].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **وتقي الدين ابن تيمية**[٣]، **والبهوتي**[٤] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال:** "ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلب ترابها أو لا؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً «**لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»، رواه مسلم" [٥].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأن الخبر المتواتر ليس له عدد محصور، بل متى حصل العلم من أخبار المخبرين كان متواتراً عند الحنابلة.

---

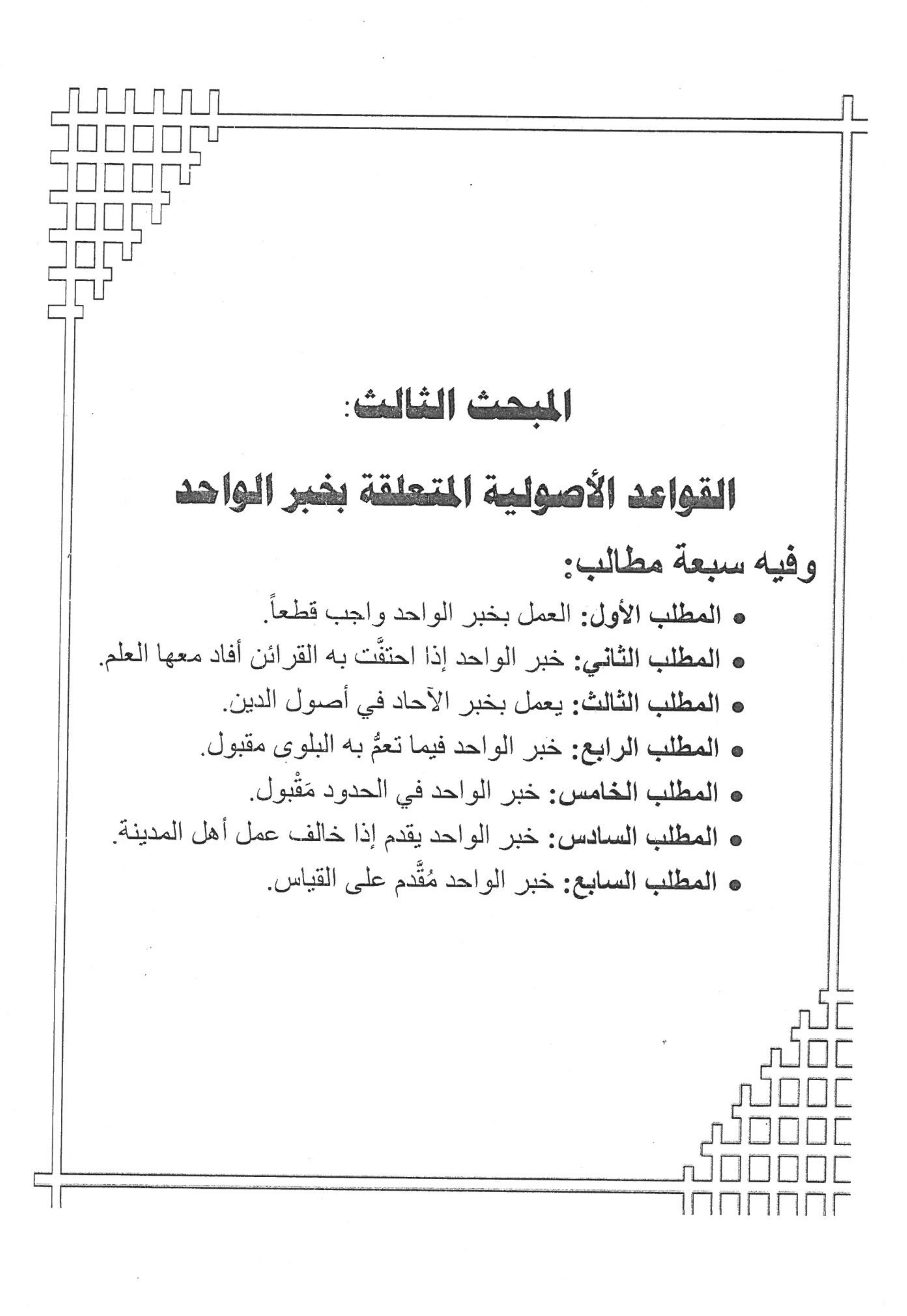
(١) المحلى (٣٤٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٤/٢).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٤٢٥/١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٧٤/١)، دقائق أولى النهى (١٦٤/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٧٤/١).



المبحث الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بخبر الواحد

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول:** العمل بخبر الواحد واجب قطعاً.
- **المطلب الثاني:** خبر الواحد إذا احتفَّت به القرائن أفاد معها العلم.
- **المطلب الثالث:** يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين.
- **المطلب الرابع:** خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول.
- **المطلب الخامس:** خبر الواحد في الحدود مَقْبول.
- **المطلب السادس:** خبر الواحد يقدم إذا خالف عمل أهل المدينة.
- **المطلب السابع:** خبر الواحد مُقَّدم على القياس.

المطلب الأول: العمل بخبر الواحد واجب قطعاً.

أولاً: معنى القاعدة:

الواحد لغة: أول العدد، يُقال: واحد، واثنان، وثلاثة، وهو بمعنى جزء من الشيء، كالرجل واحد من القوم، وجمعه: وُحدان بضم أوله، كشاب وشُبان[1].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن خبر الواحد الذي رواه جمع لم يصل إلى حد التواتر يجوز عقلاً أن يتعبد الله تعالى به خلقه، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد.

وكذلك يجب العمل بخبر الواحد من ناحية الشرع بشرط أن يُتأكد من ثبوته عن النبي ﷺ، فإنه إن ثبت يصير العمل به واجباً، وتثبت به أحكام الشرع، وإن كان ظني الثبوت؛ فإن الظن إنما كان في الطريق الموصل إليه، لكن بعد التأكد من ثبوته لم يعد إلا اليقين[2].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "خبر الواحد يجب العمل به، كما يجب بخبر التواتر"[3].

وقال أبو الخطاب: "يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً "[4].

وقال ابن عقيل: "يجب العمل بخبر الواحد الذي يجوز قبول خبره شرعاً

---

(١) ينظر: الصحاح (٥٤٨/٢)، مختار الصحاح (ص٣)، المصباح المنير (ص٥٣٣)، لسان العرب (٤٤٧/٣) (مادة: وَحد).

(٢) ينظر: التمهيد (٤٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢ - ٣٦٢).

(٣) العدة (٥٥٤/٢).

(٤) التمهيد (٤٤/٣).

وعقلاً "[١].

وقال ابن مفلح: "يجب العمل بخبر الواحد"[٢].

وقال ابن النجار: "والعمل به[٣] جائز عقلاً، واجب سمعاً"[٤].

وقال بذلك أيضاً **الطوفي**[٥]، **والمرداوي**[٦].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على وجوب العمل بخبر الواحد الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع:

- **من الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحذر والانكفاف عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة أقلها ثلاثة، والطائفة منها تقع على واحد أو اثنين، ولولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر، وإذا كان كذلك لزم منه وجوب العمل بخبر الواحد[٨].

- **من السنة النبوية:**

ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولاته ورسله وقضاته وسعاته إلى أطراف البلاد النائية، وهم آحاد؛ ليعلموا الناس أمر دينهم، ويوقفوهم على أحكام الشريعة

---

(١) الواضح (٣٦٦/٤).

(٢) أصول ابن مفلح (٥٠١/٢).

(٣) أي خبر الواحد.

(٤) مختصر التحرير (ص ١١٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١١٢/٢، ١١٨).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٨٢٩/٤-١٨٣٢).

(٧) سورة التوبة: من آية (١٢٢).

(٨) ينظر: العدة (٨٦١/٣-٨٦٢)، التمهيد (٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣).

الإسلامية، ولقبض الصدقات، وإقرار العهود وحلها، وكل ذلك يدل جلياً على وجوب العمل بخبر الواحد[١].

- **من الإجماع:**

أجمع الصحابة على العمل بخبر الآحاد، ويدل على ذلك ما نُقل عنهم من عملهم بخبر الواحد ورجوعهم إليه في وقائع مختلفة، وتكرر ذلك منهم كثيراً، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنُقل إلينا، فاقتضى ذلك الاتفاق منهم على وجوب العمل به عادة، كالقول الصريح قطعاً[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الأصوليون على العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية وفي أبواب الفتوى والشهادة من الأبواب الدينية[٣]، **واختلفوا في الأخذ به في ما عدا ذلك من الأمور الدينية على مذهبين:**

المذهب الأول: إنه لا يُعمل به، والقائلون به انقسموا إلى قولين:

القول الأول: إنه يستحيل عقلاً التعبد بخبر الآحاد[٤]، وهو قول **الجبائي**[٥]، **وجماعة من المتكلمين**[٦].

القول الثاني: إن التعبد به جائز عقلاً، لكن لا يُعمل به شرعاً؛ لقيام الدليل

---

(١) ينظر في أمثلة ذلك: العدة (٨٦٣/٣–٨٦٤)، التمهيد (٥٢/٣-٥٣).

(٢) ينظر في أمثلة ذلك: العدة (٨٦٥/٣)، التمهيد (٥٤/٣-٥٨)، أصول ابن مفلح (٥٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٥-٣٥٦)، تشنيف المسامع (٩٦١/٢)، حاشية العطار (١٥٨/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨٢٨/٤).

(٤) وهو قول أكثر القدّرية.

ينظر: التحبير شرح التحرير (١٨٢٩/٤).

(٥) ينظر: المعتمد (١٣٨/٢)، البحر المحيط (٢٥٩/٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، فواتح الرحموت (١٦٦/٢)، البرهان (٢٢٨/١)، التبصرة (ص٣٠١)، الإحكام (٤٥/٢).

على عدم الأخذ به[١]، وهو قول **ابن داود الظاهري**[٢]، **والقاشاني**[٣]، وحُكي عن **أبي بكر الأصم**[٤]: أنه لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويقبله في غيره من أدلة الشرع[٥].

المذهب الثاني: إنه يُعمل به، والقائلون به انقسموا إلى قولين:

القول الأول: يجب العمل به عقلاً وشرعاً، وهذا قول **ابن سريج**[٦]،

---

(١) وهو قول أكثر القدرية.
ينظر: المستصفى (٢٧٦/١)، روضة الناظر (ص١٠٠)، التحبير شرح التحرير (١٨٢٩/٤).

(٢) ينظر: التبصرة (ص٣٠٣)، الإحكام (٥١/٢)، العدة (٨٦١/٣)، روضة الناظر (ص١٠٠)، التحبير شرح التحرير (١٨٣٣/٤).
وابن داود: هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو بكر، العلامة، البارع، ذو الفنون، كان أحد من يُضرب المثل بذكائه، تصدر للفتيا بعد والده أبي سليمان، توفي ببغداد سنة (٢٩٧هـ)، من مصنفاته: (الوصول إلى معرفة الأصول، التقصي في الفقه، اختلاف مصاحف الصحابة).
ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٣) ينظر: التبصرة (ص٣٠٣)، الإحكام (٥١/٢)، العدة (٨٦١/٣).
والقاشاني: هو محمد بن إسحاق القاشاني، أبو بكر، كان داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه، حَمَلَ العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، من مصنفاته: (الرد على داود في إبطال القياس، إثبات القياس، أصول الفتيا).
ينظر: طبقات الفقهاء (١٧٦)، الفهرست لابن النديم (ص٢٦٣).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٩/١).
وأبو بكر: هو عبد الرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، كان من أفصح الناس، توفي سنة (٢٠١هـ)، من مصنفاته: (تفسير، الحجة والرسل، الحركات).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، طبقات المعتزلة (ص٥٦)، لسان الميزان (٤٢٧/٣).

(٥) ينظر في أدلة الأقوال ومناقشتها: أصول الجصاص (٧٥/٣-٩٣)، إيضاح المحصول (ص٤٤٨-٤٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٨)، الفقيه والمتفقه (٢٧٩/١-٢٩٠)، البحر المحيط (٢٥٩/٤)، العدة (٨٦١/٣- ٨٧٤)، خبر الواحد وحجيته (ص٢٢١-٢٥٩).

(٦) المحصول (٣٥٣/٤)، الإحكام (٥٢/٢)، البحر المحيط (٢٥٩/٤).
وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، أبو العباس، يُلقب بالباز الأشهب، ولد في بغداد سنة (٢٤٩هـ)، حامل لواء الشافعية في زمانه، أخذ عنه العلم فقهاء الإسلام، ومنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ)، من مصنفاته: (الأقسام، الخصال، الودائع لمنصوص الشرائع).

=

والصيرفي[١]، **والقفال**[٢] من **أصحاب الشافعي**، **وأبي الحسين البصري** من **المعتزلة**[٣]، ونُقل عن **الإمام أحمد**[٤]، واختاره **أبو الخطاب** من **الحنابلة**[٥].

القول الثاني: إن التعبد به جائز عقلاً، والشرع أوجبه، فهو واجب سمعاً في الأمور الدينية في الجملة، وإن اختلف في قبوله في بعض المسائل، كما في إثبات الحدود بخبر الواحد"[٦]، وهذا قول **جماهير العلماء من السلف والخلف**[٧].

فخبر الواحد عند الجمهور أصل بنفسه متى ثبت يُعمل به وجوباً، ولا يحتاج إلى غيره من الأخبار ليعضده، أو بظاهر يقويه، أو بعمل بعض الصحابة على وفقه، خلافاً للجبائي حيث قيد وجوب العمل به بأن يعتضد بتعدد الخبر، أو بظاهر، أو بعمل بعض الصحابة على وفقه[٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمهور اشترطوا لوجوب العمل بخبر الواحد

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، طبقات الشافعية (٨٩/١).

(١) البحر المحيط (٢٥٩/٤).

(٢) المحصول (٣٥٣/٤)، الإحكام (٥٢/٢)، البحر المحيط (٢٥٩/٤).

والقفال: هو محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي، أبو بكر، ولد في شاش وراء نهر سيحون سنة (٢٩١هـ)، وكان إماماً علامةً أحد أعلام المذهب الشافعي، توفي في شاش سنة (٣٦٥هـ)، من مصنفاته: (أصول الفقه، محاسن الشريعة، شرح رسالة الشافعي).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، طبقات الشافعية (١٤٨/١).

(٣) ينظر: المعتمد (١٠٦/٢).

أبو الحسين: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، سكن بغداد، وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ)، له التصانيف الفائقة في أصول الفقه، من مصنفاته: (المعتمد أصول الفقه، تَصَفُّح الأدلة).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، طبقات المعتزلة (ص١١٨)، شذرات الذهب (٢٥٩/٣).

(٤) ينظر: التمهيد (٤٤/٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) سيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة بالتفصيل في قاعدة خبر الواحد في الحدود مقبول.

(٧) ينظر: أصول الجصاص (٧٥/٣)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، المقدمة ابن القصار (ص٦٧)، المحصول (ص ١١٦)، البرهان (٢٢٨/١)، الفقيه والمتفقه (٢٧٨/١)، العدة (٨٥٩/٣).

(٨) ينظر: المعتمد (١٣٨/٢)، المحصول (ص١١٦)، البرهان (٢٣١/١)، التبصرة (ص٣١٣)، الإحكام (٤٥/٢)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨٣٣/٤).

شروط عدة، منها ما يتعلق بالراوي، ومنها ما يتعلق بمدلول الخبر، ومنها المتعلق بالمَرْوِي، ومُعظمها مُختلف فيه، لكن أهمها بصفة إجمالية ما يلي:

أ - الشروط المتعلقة بالراوي، ومن أهمها:

١. أن يكون مسلماً؛ لأن الكافر لا يؤتمن على ديننا.
٢. أن يكون الراوي مكلفاً.
٣. أن يكون ضابطاً لما يرويه، غير متساهل في الرواية.
٤. أن يكون الراوي عدلاً.

ب - الشروط المتعلقة بمدلول الخبر: فألا يُعارض دليلاً قاطعاً.

ج - الشروط المتعلقة بالمروي: فشروط عدة حاصلها ضمان اتصال السند برواية العدول الضابطين، من أول السند إلى منتهاه، مع انتفاء العلة القادحة، والشذوذ[1].

قال الشوكاني بعدما حكى الأقوال في المسألة: "وعلى الجملة: فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة الصحة أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك"[2].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: للجدة السدس[3] في الميراث:

وذلك أن للجدة السدس في الميراث - عند عدم وجود الأم- وإن كُثرن لم

---

(١) ينظر: في الشروط المتعلقة بقبول خبر الواحد: الرسالة (ص٣٦٩)، فواتح الرحموت (١٧٦/٢-١٩٢)، التمهيد (١٠٥/٣-١٢٧)، روضة الناظر (ص ١٠٦-١١١).
(٢) إرشاد الفحول (١٣٧/١).
(٣) السُدُسُ: بسكون الدال أو ضمها، وهي جزء من ستة أجزاء، والجمع أسداس.
ينظر: جمهرة اللغة (١٠٥٢/٢)، تاج العروس (١٤٢/٦) (مادة: سدس).

يزدن على السدس شيئاً فرضاً [١]؛ دل على ذلك ما روى قَبِيْصَةُ بن ذُؤَيْب[٢] قال:(**جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها**)[٣].

فهنا أخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما، ولو لم يكن العمل بخبر الواحد واجباً لما أخذ به أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٤]، **قال ابن ابن عقيل**: "ومنها: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عملهم بخبر الواحد، ومن ذلك: عمل أبي بكر الصديق بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة، وأن النبي ﷺ أطعمها السدس، فجعل لها السدس"[٥].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٦]، **والحجاوي**[٧] **وابن النجار**[٨]، **وقال ابن قدامة**:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣)، الكافي (٢٩٨/٢)، منتهى الإرادات (٣٠/٢).

(٢) هو قَبيصة بن ذُؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي المدني التابعي الفقيه، أبو سعيد الخزاعي، ولد سنة الفتح (٨هـ)، أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بُدْن النبي ﷺ، سكن الشام، روى عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، قال مكحول: "ما رأيت أعلم منه"، توفي سنة (٨٦هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، طبقات الحفاظ (ص٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، برقم (٢٨٩٤)، والترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٠) و (٢١٠١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: (٨٢/٣) "إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل".

(٤) ينظر: الواضح (٣٧٢/٤)، أصول ابن مفلح (٥٠٣/٢).

(٥) الواضح (٣٧٢/٤).

(٦) ينظر: الكافي (٢٩٨/٢).

(٧) ينظر: الإقناع (٨٦/٣).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٣٠/٢).

"وللجدة السدس -وإن كثرن، لم يزدن على السدس شيئاً- فرضاً، لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: **(جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها .... الحديث)**"[١].

التطبيق الثاني: الزوجة تَرِثُ من دَيِّةِ[٢] زوجها:

وذلك أن المرأة تَرِثُ من دَيِّةِ زوجها كباقي الورثة سواء بسواء؛ لما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال:**(كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا تَرِثُ المرأة من دَيِّةِ زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أُشيم الضبابي من دَيِّةِ زوجها، فرجع عمر)**[٣].

ففي هذا الخبر أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن المرأة لا تَرِثُ من دَيِّة زوجها شيئاً، ثم رجع عنه؛ لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دَيِّةِ زوجها عن طريق خبر الواحد[٤]، **قال الطوفي**: "الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بخبر الواحد، وتواتر ذلك عنهم تواتراً معنوياً .... وذلك في وقائع كثيرة جرت لهم، نذكر منها جملة تنبه على غيرها، من ذلك: قبول عمر رضي الله عنه أيضاً خبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها؛ فروى سعيد بن المسيب، قال: **(قال عمر رضي الله عنه: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا؛ فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي** رضي الله عنه، **أن النبي** ﷺ، **كتب إليه أن يورث امرأة أُشيم الضبابي من دَيِّةِ زوجها)**"[٥].

---

(١) الكافي (٢٩٨/٢).

(٢) الدية لغة: مصدر وَدَى يَدِي وَدْياً، تطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه، وأصلها ودية مثل وعدة، فحذفت الواو وأثبتت الهاء بدلاً عنها، يقال: وديت القتيل أَدِيه دِيةً ووديا إذا أعطيته ديته، وجمع دية ديات مثل هبة وهبات.

ينظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥)، المصباح المنير (ص٥٣٦) (مادة: ودي)

واصطلاحاً: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.

ينظر: مطالب أولى النهى (٧٥/٦)، دقائق أولى النهى (٢٩١/٣).

(٣) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٢٤).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٥٠٦/٢)، شرح مختصر الروضة (١٢٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧١/٣-٣٧٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٠/٢-١٢٢).

وبهذا استدل **ابن قدامة**[١] حيث **قال:** "ودية المقتول موروثة عنه، كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيها عن علي، فرُوي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه، وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه، لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها "[٢].

ففي هذين التطبيقين دليل على أن الصحابة ﷺ إذا اجتهدوا في بعض الوقائع، ثم وقفوا على خبر آحاد على خلاف ما أفتوا يحكمون به؛ وذلك لما ترسخ عندهم من العلم بوجوب اتباعه، وحرمة مخالفته متى ثبت، فدل ذلك على أن العمل بخبر الواحد واجب قطعاً [٣].

---

(١) ينظر: المغني (٣٨٨/٦).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣).

المطلب الثاني: خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد معها العلم

أولاً: معنى القاعدة:

إن خبر الواحد إذا انضمت إليه قرينة كأن تتلقاه الأمة بالقبول، أو وقع الإجماع على العمل به، فإنه يتقوَّى بها في ثبوته؛ بحيث تنتفي عنه احتمالات النسيان والخطأ والوهم وغير ذلك مما يقدح في قبول الخبر شرعاً؛ وبهذا يتقوى الحكم الذي أفاده هذا الخبر في متنه ومعناه؛ ليصل إلى درجة العلم، فينتظم بذلك في سلك المتواتر، ويأخذ حكمه في وجوب العمل به دون بحث عن أحوال الرواة وعدالتهم[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال أبو الخطاب: "فأما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول، فاختلف الناس في ذلك، فظاهر كلام أصحابنا: أنه يقع العلم به"[٢].

وقال تقي الدين ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم"[٣].

وقال الطوفي: "الخبر إما تواتر؛ فهو مفيد للعلم كما سبق، أو آحاد مجرد؛ فلا يفيد العلم قطعا كما تقرر، أو آحاد احتفت به قرائن أفاد معها العلم"[٤].

وقال بدر الدين المقدسي: "فإن اجتمعت الأمة على حكمه وتلقيه بالقبول،

---

(١) ينظر: العدة (٩٠٠/٣)، التمهيد (٨٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢)، المدخل (ص٢٠٣).
(٢) التمهيد (٨٣/٣).
(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ٢٨).
(٤) شرح مختصر الروضة (٨٣/٢).

فظاهر قول أصحابنا إنه يفيد العلم من حيث إنهم لم يجمعوا على العمل به إلا بعد القطع بصحته، وكذلك إذا تلقوه بالقبول"[١].

وقال المرداوي: "وقال المحققون من أصحابنا وغيرهم لو نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم، ودينهم من طرق متساوية، وتلقي بالقبول أفاد العلم"[٢].

وقال بذلك أيضاً **القاضي أبو يعلى**[٣]، **وابن قدامة**[٤].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن اتفاق الأمة على قبول الخبر إجماع منهم على صحته، والأمة لا تجتمع على الخطأ، كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي فإنه بنفسه لا يفيد العلم، لكن لما أُجمع عليه دل على صحته[٥].

٢. إن العادة قاضية بأن خبر الآحاد الذي لم تقم الحجة على صحته يقبله طائفة من الأمة، وترده أخرى فإذا تخلفت هذه العادة، ووجدنا خبر الواحد قد أجمعت الأمة على قبوله، دل ذلك على أن الحجة قد قامت عندهم على صحته قطعاً كالمتواتر[٦].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في إفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن للعلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يفيد العلم، وهو قول **جمهور أهل العلم**[٧].

---

(١) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٤٠).

(٢) التحبير شرح التحرير (١٤١٣/٤).

(٣) ينظر: العدة (٩٠٠/٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر (ص٩٧-٩٨).

(٥) ينظر: العدة (٩٠٠/٣)، روضة الناظر (ص٩٨)، مجموع الفتاوى (٤٤/١٨).

(٦) ينظر: العدة (٩٠٠/٣)، التمهيد (٨٤/٢).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣٦٨/٢)، التقرير والتحبير (٢٦٨/٢)، فواتح الرحموت (١٥٢/٢)، المحصول (ص١١٥)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، البحر المحيط (٢٤٧/٤)، المسودة (ص٢٤١)، التحبير شرح التحرير (١٨١٢/٤).

القول الثاني: إنه لا يفيد إلا الظن؛ كعامة أخبار الآحاد، وغاية ما يُمكن أن يُفيده غلبة الظن(١)، وهو قول **القاضي أبي بكر الباقلاني**(٢)، **وابن عقيل من الحنابلة**(٣).

وذكر بعض العلماء أن هذا القول **مذهب الأكثر**(٤)، ونازع في تلك النسبة **تقي الدين ابن تيمية**(٥).

القول الثالث: إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد، وهذا قول **بعض الحنفية**(٦) **كعيسى بن أبان**(٧).

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: طهورية ماء البحر:

وذلك أن ماء البحر طاهر في ذاته مُطَهِّرٌ لغيره، فيرفع الحدث ويزيل الخبث؛ دل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»»(٨).

فهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول كما **قال ابن عبد البر**: "وقد أجمع جمهور

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٤)، التمهيد (٨٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢).
(٢) ينظر: إيضاح المحصول (ص٤٢٠)، البرهان (٢٢٣/١).
(٣) ينظر: الواضح (٣٦٤/١).
(٤) ينظر: المعتمد (٩٢/٢- ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥١/١٣)، (٤١/١٨)، مقدمة في أصول التفسير (ص ٢٨- ٢٩).
(٦) ينظر: ميزان الأصول (٦٣٤/٢).
(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣٦٨/٢)، جامع الأسرار (٦٤٧/٣).
وابن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة (٢٢١هـ)، من مصنفاته: (إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الجامع في الفقه).
ينظر: تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، الجواهر المضية (٤٠١/١)، تاج التراجم (٢٢٦/١)
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، برقم (٨٣)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بماء البحر، برقم (٦٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر برقم (٥٩) و (٣٣١)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، برقم (٣٨٦).

العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به .... وهذا يدل لك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له "[١].

وبما تقدم استدل **الحجاوي**[٢]، **وابن النجار**[٣]، **والبهوتي**[٤]، على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قاسم**[٥]: "حديث «**هو الطهور ماؤه**» تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار، ورواه الأئمة الكبار، وصححوه، وقالوا: إنه أصل من أصول الإسلام"[٦].

التطبيق الثاني: الموات[٧] يملك بالإحياء:

وذلك أن من أحيا أرضاً ميتة لا يُعلم أنها مُلكت فهي له؛ لما روى سعيد بن زيدﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[٨].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/١٦).
(٢) ينظر: الإقناع (٣/١).
(٣) ينظر: معونة أولى النهى (١٥٨/١).
(٤) ينظر: إرشاد أولى النهى (١٥/١).
(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، أبو عبد الله، ولد بقرية البير من قرى المحمل قرب الرياض سنة (١٣١٩هـ)، تولى إدارة المكتبة السعودية في الرياض، توفي سنة (١٣٩٢هـ)، من مصنفاته: (أصول الأحكام، حاشية على الروض المربع).
ينظر: الأعلام (٣٣٦/٣)، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم سيرته ومؤلفاته لعبدالملك القاسم.
(٦) حاشية الروض المربع (٥٩/١).
(٧) الموات: هي الأرض الخراب الدارسة التي لم تُملك.
ينظر: المغني (٤١٦/٥)، الفروع (٢٩٨/٧).
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٢٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٥٢/٥-٣٥٣).

فهذا الحديث متلقى بالقبول عند العلماء[١]، **قال ابن عبد البر:** "وهو أيضاً صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم، وإن اختلفوا في بعض معانيه"[٢].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٣]، **والزركشي**[٤]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٥]، **والحجاوي**[٦] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة:** "وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه "[٧].

ففي هذين التطبيقين يتضح أن خبر الواحد عند الحنابلة إذا انضم إليه قرينة تلقي الأمة له بالقبول، أو غيرها من القرائن، تقوّى بها في ثبوته؛ فانتفت عنه احتمالات النسيان والخطأ والوهم وغير ذلك، مما يقدح في قبوله، وتقوى الحكم الذي أفاده هذا الخبر في متنه ومعناه؛ ليصل إلى درجة العلم، ويأخذ حكمه في وجوب العمل به دون بحث عن أحوال الرواة وعدالتهم.

---

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩٨/٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٣/٢٢-٢٨٤).
(٣) ينظر: المغني (٤١٦/٥)
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥٩٦/٢).
(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩٨/٥).
(٦) ينظر: الإقناع (٣٨٥/٢)
(٧) المغني (٤١٦/٥).

المطلب الثالث: يُعمل بخبر الآحاد في أصول الدين.

أولاً: معنى القاعدة:

الدين لغة: يطلق على عدة معان منها العادةُ والشأْن، تقول العربُ: ما زال ذلك ديني وديدني أي: عادتي، ومنها الجزاء والمكافأة، يُقال دانه يدينه ديناً أي: جازاه، ويُقال أيضاً كما تدين تدان أي: كما تُجازي تُجازى بفعلك وبحسب ما عملت، ومنها الطاعة تقول دَانَ له يدين ديناً أي: أطاعه، ومنه الدِّينُ وهو الإسلام، يقال دَانَ بكذا دِيَانَةً فهو دَيِّنٌ وتَدَيَّنَ به فهو مُتَدَيِّنٌ، والجمع الأَدْيَانُ(١).

واصطلاحاً: عرفه الطوفي بأنه " الشريعة الواردة على لسان النبي ﷺ "(٢).

وأصول الدين مركباً: هو القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام العقيدة(٣).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن خبر الواحد الذي لم يصل إلى درجة المتواتر يُعمل به في أصول الدين وأمور العقيدة، وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإن العمل به يصير واجباً، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصاً بالفروع أو بالأصول، بلا فرق(٤).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك:

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٩٧/٩)، مختار الصحاح (ص ٩١)، لسان العرب (١٦٩/١٣)، مصباح المنير (ص١٧٢)، (مادة: دين).

(٢) شرح مختصر الرّوضة (١١٩/١).

وينظر: درء تعارض العقل والنقل (٤١/١).

(٣) ينظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام الصابوني (ص١)، مجموع الفتاوى (٢٩٤/٣).

(٤) ينظر: المسودة (٢٤٨)، مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٨٦)، التحبير شرح التحرير (١٨١٧/٤-١٨١٨)، شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢).

قال تقي الدين ابن تيمية: "مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات"[١].

وقال أحمد البعلي[٢]**:** "ويُعمل بآحاد الأحاديث عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه وغيرهم، وحُكي إجماعاً في أصول الدين"[٣].

وقال المرداوي: "فائدة: أحمد، وأكثر أصحابه .... يُعمل به[٤] في الأصول أعني أصول الدين"[٥].

وقال الفتوحي: " يُعمل بآحاد الأحاديث في الأصول "[٦].

وقال بذلك أيضاً **ابن قدامة**[٧]، **وابن القيم**[٨].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة الكتاب العزيز، والسنة النبوية:

- **من الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ

---

(١) المسودة (٢٤٨).

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البعلي الدمشقي الحنبلي، تولى إفتاء الحنابلة، وكان فقيهاً فرضياً أصولياً، توفي بدمشق سنة (١١٨٩هـ)، من مصنفاته: (منية الرائض لشرح عمدة كل فارض، الروض الندي شرح كافي المبتدي، الذخر الحرير شرح مختصر التحرير).

ينظر: سلك الدرر (١٣٢/١)، السحب الوابلة (ص١٧٣)، هدية العارفين (١٧٨/١).

(٣) الذخر الحرير (رسالة ماجستير)، تحقيق: محمد سعود الحربي (ص٤٣٣).

(٤) أي يعمل بخبر الواحد في أصول الدين.

ينظر: التحبير شرح التحرير (١٨١٧/٤).

(٥) تحرير المنقول (ص١٧٣).

(٦) مختصر التحرير (ص١١٧).

(٧) ينظر: روضة الناظر (ص٩٨).

(٨) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٨٦).

﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في الدلالة على الاكتفاء بالواحد في تبليغ أحكام الشرع، لا فرق بين ما كان منها خاصاً بأمور العقيدة أو بغيرها، فدل ذلك على أن خبر الواحد يُقبل في أمور العقيدة كما يُقبل في سائر أمور الشريعة[2].

- **من السنة النبوية:**

ما تواتر من إرسال الرسول ﷺ الرسل إلى الملوك والأمراء والقبائل؛ لتبليغ الرسالة ودعوتهم إلى التوحيد، وتعليم الأحكام الشرعية، وجمع الزكوات، ونحو ذلك، كما قال ﷺ لما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن، أمره بتبليغ أحكام الشرع للناس، ولم يفرق بين ما يتعلق منها بأصول الدين وبين ما يتعلق بفروعه، وقامت الحجة عليهم بذلك في العقائد والعبادات؛ بدلالة أن أول شيء دعا إليه هو التوحيد، فتبين بهذا أن خبر الواحد حجة يوجب العمل مثل خبر التواتر، فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الأحكام أو العقائد، فكذلك ما دل عليه خبر الواحد[4].

---

(١) سورة التوبة: من آية (١٢٢).

(٢) ينظر: خبر الواحد وحجيته (ص١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٨٦)، خبر الواحد وحجيته (ص١٦٣-١٦٤)، (٢٠٤-٢٠٦).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

الخلاف في هذه القاعدة متفرع على الخلاف فيما يفيده خبر الواحد[1] فمن قال يفيد العلم استدل به في العقائد، ومن قال لا يفيد العلم بل يفيد الظن لم يستدل به، **ولذلك اختلفوا في هذه القاعدة على قولين**[2]:

القول الأول: يُعمل بخبر الواحد في الأصول، وقال به **بعض المالكية**[3]، **وبعض الشافعية**[4]، **والإمام أحمد، وأكثر أصحابه**[5].

القول الثاني: لا يُعمل به، وقال به **الحنفية**[6]، **وأكثر المالكية**[7]،

---

(١) اختلف الأصوليون فيما يفيده خبر الواحد على قولين:

القول الأول: أنه لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وهو قول جمهور الأصوليين، وأطلق ابن عبد البر أنه قول جمهور أهل الفقه والنظر، وعزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين.

القول الثاني: أنه يفيد العلم، وقال به أهل الظاهر كداود، وابن حزم، واختاره ابن خويز منداد، وأنه يُخَرَّجُ على مذهب الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من الحنابلة ابن أبي موسى، وتقي الدين ابن تيمية، وابن القيم.

ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٥٧٦)، التمهيد لابن عبد البر (٧/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/١)، مجموع الفتاوى (٤٩/١٨)، المعتمد (٩٢/٢)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، فواتح الرحموت (١٥٢/٢)، المحصول (ص١١٥)، إيضاح المحصول (ص٤٤٢)، إحكام الفصول (٣٢٩/١-٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦)، البرهان (٢٢٨/١)، المنخول (ص٣٤١)، البحر المحيط (٢٦٦/٤)، العدة (٨٩٨/٣)، المسودة (ص٢٤٠)، شرح التحرير (١٨١٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٦٦/٤)، التحبير شرح التحرير (١٨١٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٣/٢).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/١)، المذكرة في أصول الفقه (ص١٨٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٦٢/٤).

(٥) اشترط القاضي أبو يعلى وابن قاضي جبل أن يكون خبر الواحد قد تلقته الأمة بالقبول ليصلح لإثبات أصول الديانات.

ينظر: المسودة (ص٢٤٨)، أصول ابن مفلح (٤٩٤/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨١٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٣٢١/١)، كشف الأسرار (٥٧/٣)، التقرير لأصول البزدوي (٣٠٦/٤).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٢)، إحكام الفصول (٣٤٥/١).

والشافعية[١]، وبعض **الحنابلة كأبي الخطاب**[٢]، **وابن عقيل**[٣]، ونسبه **الصنعاني** وغيره **للجمهور**[٤].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: استحباب الاستعاذة من عذاب القبر بعد التشهد الأخير:

وذلك أنه يستحب للمصلي أن يتعوذ من عذاب القبر بعد التشهد الأخير قبل السلام وذلك بقوله: أعوذ بالله من عذاب القبر؛ لما روى أبو هريرة ﷺ، قال: **«كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**[٥].

فهذا الحديث جمع بين أمر متعلق بالعقيدة وهو إثبات عذاب القبر وبين حكم شرعي وهو استحباب الاستعاذة من عذاب القبر، ولو لم يكن عذاب القبر ثابت لما استحبت الاستعاذة من عذابه، وهذا يدل على أن خبر الواحد يُقبل في أمور العقيدة كما يُقبل في سائر أمور الشريعة، **قال ابن قدامة:** " (ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات)؛ وذلك لما روى أبو هريرة، قال: **«كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**، متفق عليه"[٦].

وقال البهوتي: " ويجب الإيمان بعذاب القبر"[٧].

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٤٣٢)، التبصرة (ص٣١٠).

(٢) ينظر: التمهيد (٦٧/٣).

(٣) ينظر: الواضح (٣٨٤/٤).

(٤) ينظر: إجابة السائل (ص١٠٧)، المصفى في أصول الفقه (ص٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، برقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).

(٦) المغني (٣٩١/١).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٨٥/١).

وبهذا استدل **ابن قدامة**[1]، **وشمس الدين ابن قدامة**[2]، **والزركشي**[3] على حكم المسألة بالقاعدة.

(١) ينظر: المغني (٣٩١/١).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٨٣/١).
(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٩/١).

المطلب الرابع: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول.

أولاً: معنى القاعدة:

عَمَّ لغة: شمل، يُقال عَمَّهم الأمرُ يَعُمُّهم عموماً: أي: شَمِلهم، ومثله: عَمَّهُمْ بالعطيَّة أيضاً[١].

البلوى لغة: قال ابن فارس: "الباءُ واللَّامُ والواوُ والياءُ، أصلان: أحدهما إخْلَاقُ الشَّيء، والثَّاني من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضاً "[٢]، ومنه يُقال بَلَوْتُ الرجل: أي اختبرتهُ، وامتحنتُه، والاسمُ: البَلْوى والبَلِيَّةُ والبِلْوَةُ، والتكليف بلاءٌ؛ لأنه شاقٌّ على البدن، أو لأنه اختبار[٣].

وما تعم به البلوى اصطلاحاً: أي "فيما يكثر التكليف به "[٤].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن أخبار الآحاد التي ورد فيها حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفته حاجة متأكدة للعمل به؛ لتعلقه بشؤون عباداتهم ومعاملاتهم ونحوهما، تعتبر حجة شرعية كغيرها من أخبار الآحاد الواردة فيما لا يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة

---

(١) لسان العرب، بتصرف يسير (٤٢٦/١٢) (مادة: عمم).
وينظر: تاج العروس (١٤٩/٣٣) (مادة: عمم).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٩٢/١) (مادة: بلي).

(٣) القاموس المحيط (ص١٢٦٤) (مادة: بلي)، لسان العرب (٨٤/١٤) (مادة: بلا)، تاج العروس (٢٠٧/٣٧) (مادة: بلي).

(٤) هذا التعريف ذكره بنصه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٢)، وابن بدران في نزهة الخاطر (٣٩٩/١)، وتعريفهما هذا بالاعتبار اللغوي الذي يرجع إلى الشمول، بينما عرفه بعض الأصوليين باعتبار ثمرته في أصول الفقه، وهي الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى، كما في تعريف عبد العزيز البخاري حيث قال: "خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى، أي: فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال"، كشف الأسرار (٣٥/٣)، ومن الأصوليين من جمع في تعريف عموم البلوى بين الاعتبارين اللغوي والثمرة كما في تعريف الكمال ابن الهمام حيث قال: "خبر الواحد مما تعم به البلوى أي: يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره"، التقرير والتحرير (٢٩٥/٢).

حكمه الشرعي[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن عقيل: " خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول "[٢].

وقال أبو الخطاب: " يُقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى "[٣].

وقال ابن قدامة: " يُقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى "[٤].

وقال المجد ابن تيمية: " يُقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى "[٥].

قال بدر الدين المقدسي: " خبر الواحد فيما تعم بها البلوى مقبول "[٦].

وقال صفي الدين البغدادي: " خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول "[٧].

وقال بذلك أيضاً **القاضي أبو يعلى**[٨]، **وابن مفلح**[٩]، **وابن بدران**[١٠].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة الكتاب العزيز، والإجماع، والمعقول:

- **من الكتاب العزيز:**

---

(١) ينظر: الواضح (٣٨٩/٤ -٣٩١)، التمهيد (٨٦/٣-٩١)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٢ - ٢٣٦).

(٢) الواضح (٣٨٩/٤).

وينظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٠).

(٣) التمهيد (٨٦/٣).

(٤) روضة الناظر (ص١٢٤).

(٥) المسودة (ص ٢٣٨).

(٦) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٥٦).

(٧) قواعد الأصول (ص٤٨).

(٨) ينظر: العدة (٨٨٥/٣).

(٩) ينظر: أصول ابن مفلح (٦١٦/٢-٦١٧).

(١٠) ينظر: نزهة الخاطر العاطر (٣٩٩/١).

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الإنذار فيما تعم البلوى به وما تخص، ولم تفرق بينهما، فدل ذلك بأن خبر الواحد يقبل فيما تعم به البلوى كما يقبل في سائر أمور الشريعة(٢).

- **من الإجماع:**

أجمع الصحابة ﷺ على العمل بخبر الآحاد فيما تعم البلوى به، ويدل على ذلك ما نُقل عنهم من العمل به، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنُقل إلينا، فاقتضى ذلك الاتفاق منهم على اعتبار خبر الآحاد فيما تعم البلوى به حجة شرعية كغيرها من أخبار الآحاد الواردة فيما لا تعم بها البلوى به(٣).

- **من المعقول:**

إن خبر الواحد ثبت وجوب العمل به بدليل مقطوع عليه، فهو كآي القرآن، فإذا ثبت ما تعم به البلوى بالآي، كذلك أخبار الآحاد، إذ كان طريقهما جميعاً قطعياً (٤).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى على القولين:

القول الأول: قبوله، وعدم رده، وهو قول **الجمهور**(٥).

---

(١) سورة التوبة: من آية (١٢٢).

(٢) ينظر: الواضح (٣٩٠/٤).

(٣) ينظر في أمثلة التي قبل الصحابة ﷺ خبر الواحد مطلقاً أو فيما تعم به البلوى: الواضح (٣٩٠/٤-٣٩١)، التمهيد (٨٦/٣)، شرح مختصر الروضة (ص٢٣٤).

(٤) الواضح (٣٩١/٤)، بتصرف يسير.

وينظر: التمهيد (٨٧/٣).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٢)، المحصول (ص١١٧)، المستصفى (٣٢١/١)، التبصرة (ص٣١٤)، أصول ابن مفلح (٦١٨/٢)، المدخل (ص ٢٠٢).

القول الثاني: رده، وعدم قبوله، وهو **قول أصحاب أبي حنيفة**[١]، **من المتقدمين أبي الحسن الكرخي**، وهو **مختار المتأخرين من أصحابه**[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: استحباب رفع اليدين في الصلاة:

وذلك أن من سنن الأفعال المستحبة في الصلاة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين**» [٣].

فهذا الحديث في مسألة شرعية تعم بها البلوى؛ إذ يحتاجها كل مكلف وتكرر منه في كل صلاة يؤديها، وكونها خبر واحد لم يمنع من قبولها، حالها كحال غيرها من الأخبار التي لا تعم بها البلوى[٤]، **قال بدر الدين المقدسي:** "خبر الواحد فيما تعم بها البلوى مقبول، كابن مسعود في مس الذكر .... وابن عمر في رفع اليدين"[٥].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٦]، **وابن مفلح**[٧]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٨]،

---

(١) بين المجد ابن تيمية في المسودة (ص٢٣٨) أن نسبة الجويني لأبي حنيفة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد رُدت عليه، وقد خلص الطالب محمد بن عبد الكريم المهنا إلى أن هذا القول لم ينقله أتباع أبي حنيفة عنه لا تصريحاً ولا تلميحاً، وإنما نقله عنه أصحاب المذاهب الأخرى، كالجويني من الشافعية في البرهان (٢٥٦/١)، وابن العربي من المالكية في المحصول (ص١١٧)، وغيرهما، والله أعلم.

ينظر: خبر الواحد فيما تعم به البلوى (رسالة الماجستير) للطالب محمد عبد الكريم المهنا (١٧٦/١-٢٠٠).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٦٤/١)، كشف الأسرار (٣٥/٣)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢-١٦٣).

(٣) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٨٥).

(٤) ينظر: التمهيد (٨٦/٣)، الواضح (٣٨٩/٤)، أصول ابن مفلح (٦١٨/٢)، التذكرة في أصول الفقه (ص٤٥٦).

(٥) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٥٦).

(٦) ينظر: الكافي (٢٣٦/١).

(٧) ينظر: الفروع (٢٠٠/١).

(٨) ينظر: النكت والفوائد السنية (٥٣/١).

والبهوتي[١] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة**: "قوله (ويرفع يديه كرفعه الأول) يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه .... . ولنا، ما روى الزهري[٢] عن سالم[٣] عن أبيه، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود**»"[٤].

التطبيق الثاني: يُنقض الوُضوء بمس الذكر:

وذلك أن مما يُنقض الوُضوء مس الذكر؛ لما جاء عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»[٥].

فهذا الحديث من خبر الواحد في حكم شرعي يحتاج كثير من المكلفين إلى معرفته، وكونه من خبر الواحد لم يمنع من قبوله، كما أن غيره من الأخبار التي لا تعم بها البلوى مقبولة[٦]، **قال ابن مفلح**: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣٤٦/١).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، ولد سنة (٥٨هـ)، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وهو أول من دوَّن الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٢٤هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، طبقات الحفاظ (٤٩/١).

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي ﷺ، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة على قول، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، يُشبه بأبيه في الهدي والسمت، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٠٦هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣).

(٤) الكافي (٣٥٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم (١٨١)، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم (١٦٣) و (١٦٤)، وأخرجه بنحوه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: الوُضوء من مس الذكر، برقم (٨٢) و (٨٣) و (٨٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال أيضاً: "قال محمد (البخاري): أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة"، وابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٧٩)، وصححه الدار قطني في سننه (٢٦٥/١).

(٦) ينظر: العدة (٨٨٥/٣)، التحبير شرح التحرير (١٨٣٨/٤).

الذكر .... مقبول عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافا للحنفية "[١].

وبما تقدم استدل **ابن قدامة**[٢]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٣]، **والبهوتي**[٤]، وغيرهم[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال شمس الدين ابن قدامة**: "قوله (الرابع مسّ الذكر بيده ببطن كفه أو بظهره) ينقض الوضوء بكل حال، وهي ظاهر المذهب؛ لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»"[٦].

وقال البهوتي: "أما مسّ الذكر؛ فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً «**مَن مسّ ذكره فليتوضأ**»"[٧].

ففي هذين التطبيقين دليل بأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الحنابلة حجة شرعية كغيرها من أخبار الآحاد الواردة فيما لا يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة حكمه الشرعي.

---

(١) أصول ابن مفلح (٦١٦/٢-٦١٨).

(٢) ينظر: الكافي (٨٧/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٨٣/١).

(٤) ينظر: دقائق أولى النهى (٧١/١).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع (٢٤٧/١).

(٦) الشرح الكبير (١٨٣/١).

(٧) دقائق أولى النهى (٧١/١).

المطلب الخامس: خبر الواحد في الحدود مقبول.

أولاً: معنى القاعدة:

الحدود لغة: المنعُ والفصلُ بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ففصل ما بين كل شيئين: حدٌّ بينهما، فكأَنَّ حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، ومنه يُقال حددته عن أَمْره إذا منعتُه فهو مَحْدُودٌ، ومنه الحدود المقدَّرةُ في الشَرع؛ لأنها تمنع من الإقدام والمعاودة، ومفرد الحدود حد[١] .

واصطلاحاً: هي "عقوبة مُقدَّرةشرعاًفي معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها"[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن أخبار الآحاد حجة في إثبات الحدود، حالها كحال غيرها من أمور الشرع؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجية أخبار الآحاد لم تفرق بين ما كان خاصاً منها بالحدود أو غيرها من سائر أمور الشرع[٣].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: " يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود "[٤].

وقال ابن عقيل: " يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود "[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢) (مادة: حدَّ)، مختار الصحاح (ص٥٣)، المصباح المنير (ص١١١)، لسان العرب (١٤٠/٣) (مادة: حدد).

(٢) المبدع شرح المقنع (٣٦٥/٧).

وينظر: المطلع (ص٤٥٢)، الإقناع (٢٤٤/٤)، منتهى الإرادات (٢٨٣/٢)، كشاف القناع (٧٧/٦).

(٣) ينظر: الواضح (٣٩٥/٤)، روضة الناظر (ص١٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٤) العدة (٨٨٦/٣).

(٥) الواضح (٣٩٤/٤).

وقال ابن قدامة: " ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات "[١].

وقال المجد ابن تيمية: " يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود"[٢].

وقال البعلي: " ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات "[٣].

وقال ابن مفلح: " خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا "[٤].

وقال بذلك أيضاً **أبو الخطاب**[٥]، **وصفي الدين البغدادي**[٦]، **وابن اللحام**[٧].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن الأدلة التي دلت على قبول خبر الواحد لم تفرق بين ما كان خاصاً بالحدود وبين غيرها، والحدود حكم شرعي عملي فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الأحكام الشرع بلا فرق[٨].

٢. إن الحدود حكم شرعي يجوز إثباته بغلبة الظن؛ بدليل ثبوته بالشهادة، وهي ظنية؛ فإذا جاز استيفاء الحدود بالشهادة، جاز ثبوته بخبر الواحد[٩].

٣. إن خبر الواحد في الحدود خبر عدل فيما يتعلق بالشرع مما لا طريق فيه للعلم، ولا يعارضه مثله، فوجب العمل به، قياساً على غير الحدود [١٠].

---

(١) روضة الناظر (ص١٢٥).

(٢) المسودة (ص ٢٣٩).

(٣) تلخيص روضة الناظر (ص١٢٧).

(٤) أصول ابن مفلح (٦٢٣/٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٩١/٣).

(٦) ينظر: قواعد الأصول (ص ٤٨).

(٧) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٩٥).

(٨) ينظر: الواضح (٣٩٥/٤)، روضة الناظر (ص١٢٥).

(٩) ينظر: العدة (٨٨٧/٣)، التمهيد (٩٢/٣)، الواضح (٣٩٥/٤)، روضة الناظر (ص١٢٥).

(١٠) العدة (٨٨٧/٣)، بتصرف يسير.

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في قبول خبر الواحد في الحدود على قولين:

القول الأول: يقبل خبر الواحد في كل ما يوجب الحد، ويسقط بالشبهة، وهو قول **جمهور الأصوليين**(١).

القول الثاني: لا يُقبل، وهو اختيار **أكثر الحنفية**(٢)، **كأبي الحسن الكرخي**(٣)، **والبزدوي**(٤)، **والسرخسي**(٥)، **وأبي عبد الله البصري**(٦) من **المعتزلة في أحد قوليه**(٧).

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: دَيِّةُ الذمي نصف دَيِّةِ المسلم:

وذلك أن دَيِّةَ اليهودي والنصراني نصف دَيِّةِ المسلم(٨)؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى**»(٩).

---

(١) ينظر: التقرير لأصول البزدوي (٣١٠/٤)، نفائس الأصول (٣١٩٠/٧)، الإحكام (١٤١/٢)، تشنيف المسامع (٩٦٤/٢-٩٦٥)، العدة (٨٨٦/٣-٨٨٧)، أصول ابن مفلح (٦٢٣/٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣٣٤/١)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٧٦/٢)، التقرير لأصول البزدوي (٣١٠/٤).

(٤) ينظر: التقرير لأصول البزدوي (٣١٠/٤)، ميزان الأصول (٦٦٩/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٤/١)، ميزان الأصول (٦٦٩/٢).

(٦) هو محمد بن عمر الضمري، أبو عبد الله، شيخ المعتزلة في البصرة، انتهت إليه رياستهم بعد الجبائي، وهو أستاذ أبي سعيد السيرافي، توفي سنة (٣١٥هـ)، من مصنفاته: (الرد علي ابن الراونديّ، المسائل).
ينظر: طبقات المعتزلة (ص١٠٥)، لسان الميزان (٣٢٠/٥)، الأعلام (٣١١/٦).

(٧) ينظر: المعتمد (٩٦/٢).

(٨) ينظر: المغني (٣٩٩/٨ -٤٠٠).

(٩) أخرجه أبو داودٌ، كتاب: الديات، باب: باب في دية الذمي، برقم (٤٥٨٣)، والترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكافر، برقم (١٤٧٢)، وقال حديث حسن، والنسائي، واللفظ له، كتاب: القسامة، باب: كم دية الكافر، برقم (٤٨٠٦) و (٤٨٠٧)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: دية الكافر، برقم (٢٦٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وحسنه الخطابي في معالم السنن (٣٨/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

فهذا خبر واحد ورد في الدِّيَةِ، وهي من جملة العقوبات الشرعية التي هي في معنى الحدود، فدل ذلك على أن أخبار الآحاد حجة في إثبات الحدود، حالها كحال غيرها من أمور الشرع، **قال الخطابي**(١): " ليس في دِيَةِ أهل الكتاب شيء أثبت من هذا "(٢).

وبهذا استدل **ابن قدامة**(٣)، **والزركشي**(٤)، **وابن النجار**(٥)، **والبهوتي**(٦)، **وقال الزركشي**: "ودِيَةُ الحر الكتابي نصف دِيَةِ الحر المسلم، هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب؛ لما روى .... رواه أبو داود، والنسائي، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**"، وهم اليهود والنصارى"(٧).

التطبيق الثاني: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً:

وذلك أنه لا تقطع اليد السارقة حتى يبلغ المسروق النصاب، وهو ربع دينار، فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (٨) عام يوجب قطع اليد في القليل والكثير، فجاءت السنة فخصصت قطع اليد بربع دينار فصاعداً (٩)، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»(١٠).

فهذا الحديث خبر الآحاد فيه تخصيص لعموم الآية في تحديد النصاب الذي

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، ولد سنة (٣١٩هـ)، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب والحديث، صنف التصانيف النافعة المشهورة، توفي سنة (٣٨٨هـ)، من مصنفاته: (معالم السنن، غريب الحديث، إصلاح غلط المحدثين).
ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢).

(٢) معالم السنن (٤/٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٨/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/٥٩٩).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٢/٢٦٤).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/٢١).

(٧) شرح الزركشي (٣/٥٩٩).

(٨) سورة المائدة: من آية (٣٨).

(٩) ينظر: المغني (٩/١٠٥)، الممتع شرح المقنع (٤/٢٩١).

(١٠) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٥١).

تقطع فيه اليد السارقة، مما يدل على أن خبر الآحاد تثبت به الحدود، **قال الطوفي**: "من مخصصات العموم: النص الخاص، كتخصيص قوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار**»، لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، فإن هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير؛ فخص بالحديث ما دون ربع دينار؛ فلا قطع فيه "[1].

وبما تقدم استدل **ابن قدامة**[2]، **والحجاوي**[3]، **والبهوتي**[4]، **قال ابن قدامة**: "ولنا قول النبي ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**». متفق عليه، .... وهذا يخص عموم الآية "[5].

ففي هذين التطبيقين إثبات للحدود من خبر الآحاد، فالتطبيق الثاني من جملة الحدود التي ثبت أصلها في الكتاب العزيز وبينتها السنة النبوية بخلاف التطبيق الأول فإن أصل حكمه ثبت في السنة، وهذا التنوع في قبول خبر الواحد في الحدود لهو من أقوى الأدلة على إثبات الحدود بخبر الواحد عند الحنابلة.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨).
(٢) ينظر: المغني (٩/١٠٥).
(٣) ينظر: الإقناع (٤/٢٧٥).
(٤) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/٣٦٩).
(٥) المغني (٩/١٠٥).

المطلب السادس: خبر الواحد يقدم إذا خالف عمل أهل المدينة.

أولاً: معنى القاعدة:

المراد من عمل أهل المدينة:

لعل من المناسب أن أشير إلى المراد من عمل أهل المدينة عند من يرى حجية إجماع أهل المدينة **كالمالكية، قال ابن عبد البر** محدداً المراد بعمل أهل المدينة " والذي أقول به إن مالكاً -رحمه الله- إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء "[١].

فاتضح من خلال هذا النقل أن المراد بعمل أهل المدينة هو ما كان عليه عمل علماء المدينة النبوية وفضلائها.

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة يقبل، ولا يرد؛ وذلك لأن خبر الواحد مجمع على العمل به، وعمل أهل المدينة ليس بحجة، بل حتى لو أجمعوا على عمل معين إلا ما كان نقلياً أو كان عملاً متصلاً من زمن الخلفاء الراشدين، فإنه لا يخالف سنة صحيحة ثابتة ألبتة حتى ترد له السنن[٢].

تنبيه: القول بتقديم خبر الواحد على عمل أهل المدينة متفرع عن القول بحجية إجماع أهل المدينة، فمن رأى الحجية قدم عمل أهل المدينة، ومن لا يرى حجيته قدم خبر الواحد، وهذا هو أصل المسألة المتنازع فيها، والله أعلم[٣].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٢/٧).

(٢) ينظر: المسودة (ص٣٣١-٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠-٣٠٩)، إعلام الموقعين (٣٨٤/٢).

(٣) ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان فلمبان (ص١١١).

قال ابن عقيل: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم وهم أهل نخيل وثمار فنقلهم مقدم على كل نقل لا سيما في هذا الباب "(١).

وقال ابن تيمية: "والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين .... وما يُعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ"(٢).

وقال ابن القيم: "من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل؛ وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم"(٣).

وقال ابن النجار: "والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء .... ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة "(٤).

وبذلك قال أيضاً **المرداوي**(٥).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة ما يلي:

١. إن عمل أهل المدينة الذي يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين(٦).

---

(١) النظريات الكبار لابن عقيل نقلاً عن المسودة (ص٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٠-٣٠٩)، التقرير والتحرير (١٠٠/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣٨٤/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢ -٣٦٧).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٨٣٢/٤-١٨٣٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٠)، بتصرف يسير.

٢. إن ما كان من عمل أهل المدينة يجري مجرى الاستدلال والاجتهاد فليس بحجة؛ لأن الاجتهاد طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم، وهذا لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن والبقاع[1].

٣. إن من المعلوم أن العمل بالمدينة بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، فتقدم السنن عليه ومنها خبر الواحد[2].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع في موضوع القاعدة:**

اتفق الأصوليون بأن عمل أهل المدينة فيما يجري مجرى النقل كنقلهم مقدار الصاع والمد مقدم على خبر الواحد وغيره[3]، وإنما اختلفوا إذا تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى الاجتهاد والاستدلال على قولين:

القول الأول: يقدم خبر الواحد على عمل أهل المدينة، وقال به **جماهير الأصوليين**[4]**، وطائفة من المالكية**[5].

القول الثاني: يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، **وبه قال بعض**

---

(١) ينظر: الإحكام (٢٢٤/١)، المسودة (ص٣٣٣)، إعلام الموقعين (٣٨٤/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٨٤/٢)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: التقرير والتحرير (١٠٠/٣)، التحقيق والبيان (٩١٨/٢-٩١٩)، البحر المحيط (٤٨٦/٤)، مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٠)، ترتيب المدارك (٤٨/١-٤٩).

(٤) ينظر: الضروري في أصول الفقه (ص٩٣-٩٤)، إحكام الفصول (٤٨٦/١-٤٨٨)، تشنيف المسامع (٤٠٠/٢)، حاشية العطار (١٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢-٣٦٧)، ترتيب المدارك (٥٠/١).

(٥) ينظر: الضروري في أصول الفقه (ص٩٣-٩٤)، إحكام الفصول (٤٨٦/١-٤٨٨)، ترتيب المدارك (٥٠/١).

المالكية[١]، وفصل **الأبياري**[٢] بين بلوغ الخبر لهم من عدمه، فإن بلغهم سقط العمل بالخبر، وإن لم يبلغهم عُمل بالخبر، وإذا لم نتحقق من بلوغه يسقط العمل بالخبر؛ لأن الغالب أن الخبر لا يخفى عليهم[٣].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

وذلك أن الأمام وغيره يقرأ بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم سراً لا جهراً في الصلاة الجهرية؛ لما جاء عن أنس ﵁: «**أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر**﵄» [٤].

وذهب المالكية إلى أن البسملة لا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً بخلاف ما دل عليه خبر أنس ﵁ وغيره من الأخبار الآحاد الدالة على ذلك؛ وذلك لأن العمل بالمدينة لم يكن عليه، **جاء في المدونة**: " لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً، قال: وقال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس، قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وقال: لا

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤)، مختصر ابن الحاجب (٦٣٠/١)، ترتيب المدارك (٥١/١).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُنهاجي الأبياري المالكي، شمس الدين أبو الحسن، الفقيه الأصولي المحدث، أصله من أبيار من بلاد مصر، ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي سنة (٦١٨هـ)، من مصنفاته: (التحقيق والبيان في شرح البرهان، شرح التهذيب، تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع).

ينظر: الديباج المذهب (١٢١/٢)، شجرة النور الزكية (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: التحقيق والبيان (٢٧٦/٢-٢٧٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: " لم أسمع أحداً منهم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً (بسم الله الرحمن الرحيم)، وأنهم كانوا يسرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، برقم (٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، برقم (١٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٥/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢): "رجاله موثقون".

يقرأ سراً ولا علانيةً لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة: إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع"[١].

وقال ابن رشد[٢]: "لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها "[٣].

وبما تقدم من الإسرار بالبسملة استدل **أبو الخطاب**[٤]، **وأبو المواهب العكبري**[٥]، **والحجاوي**[٦]، **والبهوتي**[٧] على حكمها بالقاعدة، **وقال البهوتي**: "فصل:(ثم يقرأ البسملة سراً) نص عليه"[٨].

التطبيق الثاني: صلاة التراويح عشرون ركعة:

إن مما تسن له صلاة الجماعة[٩] صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في شهر رمضان؛ لما جاء عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال:(**كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر**)[١٠].

---

(١) المدونة (١٦٢/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، القاضي أبو الوليد، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف المتفنن في علوم الأصول والفروع، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وتوفي بقرطبة في ذي القعدة سنة (٥٢٠هـ)، من مصنفاته: (المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، مختصر مشكل الآثار).

ينظر: الديباج المذهب (٢٤٨/٢)، شجرة النور الزكية (١٩٠/١)، معجم المؤلفين (٢٢٨/٨).

(٣) البيان والتحصيل (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: الهداية (ص٨٢).

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (١٢٩/١-١٣٠).

(٦) ينظر: الإقناع (١١٥/١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٣٤٢/١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) وكذلك تسن الجماعة لصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف.

ينظر: المستوعب (١٩٣/١)، عمدة الفقه (ص٢٧-٢٨).

(١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قيام رمضان، برقم (٣٠٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: قيام رمضان، برقم (٥٤١١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٧٦/١).

ولكن **الإمام مالك** استحسن القيام بست وثلاثين ركعة في صلاة التراويح[١]، واستدل بأن ذلك هو عمل أهل المدينة المتصل[٢]، **قال ابن القاسم**[٣]: "وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: .... هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه "[٤].

وبما تقدم من كون صلاة التراويح عشرين ركعة استدل **ابن قدامة**[٥]، **وابن مفلح**[٦]، **والحجاوي**[٧]، **والبهوتي**[٨] على حكمها بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** " والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله، فيها عشرون ركعة .... وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة "[٩].

ففي هذين التطبيقين تبين أن الإمام مالك أخذ بعمل أهل المدينة، وذلك بقوله "وعليها أدركت الناس" في المسألة الأولى والثانية، بينما الخبر في المسألتين مخالف لعمل أهل المدينة، فقُدم الخبر على عمل أهل المدينة، فدل ذلك على أن خبر الواحد يقدم على عمل أهل المدينة عند الحنابلة حال التعارض.

---

(١) للإمام مالك قول بأن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة، ولكنه استحسن أن تقام بست وثلاثين سوى الوتر؛ لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/٢) عن داود بن قيس قال: " أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث"؛ ولهذا نقل ابن القاسم قول الإمام مالك بأنه الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.
ينظر: بداية المجتهد (٢١٩/١).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٩/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري المالكي، أبو عبد الله، ولد بمصر سنة (١٣٢هـ)، كان فقيهاً جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، توفي بمصر سنة (١٩١هـ)، من مصنفاته: (المدونة -وهي من أجلّ كتب المالكية رواها عن الإمام مالك-).
ينظر: وفيات الأعيان (١٢٩/٣)، الوافي بالوفيات (١٣٠/١٨)، الديباج المذهب (٤٦٥/١).

(٤) المدونة (٢٨٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١٢٣/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٣٧٢/٢).

(٧) ينظر: الإقناع (١٤٧/١).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤٢٥/١).

(٩) المغني (١٢٣/٢).

المطلب السابع: خبر الواحد مقدم على القياس

أولاً: معنى القاعدة:

القياس لغة: قال ابن فارس: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصْرَفُ فَتُقْلَبُ واوه ياءاً، والمعنى في جميعه واحد"(١)، ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، أو تقديره على مثال شيء آخر؛ لاستعلام قدره بالنسبة إلى نقيضه، كأن يقال: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه(٢).

واصطلاحاً(٣)**:** هو "رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما "(٤).

حالات تعارض القياس مع خبر الواحد:

الحالة الأولى: أن يتعارضا من وجه دون وجه، وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

أ - أن يتعارض خبر الواحد والقياس، بحيث يكون خبر الواحد أعم من القياس، فيخصصه القياس، وتخصيصه هذا يعتبر جمعاً لا ترجيحاً(٥).

ب - أن يتعارض خبر الواحد والقياس بحيث يكون القياس أعم من خبر الواحد، فيجمع بينهما بأن يُعمل الخبر فيما دل عليه، ويُعمل القياس في باقي

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٠) (مادة: قوس).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٥٦٦)، لسان العرب (٦/١٨٦)، المصباح المنير (ص٤٢٥) (مادة: قيس).

(٣) قال المرداوي: "اختلف العلماء في تعريفه اختلافا كثيراً جداً، وقل أن يسلم منها تعريف". التحبير شرح التحرير (٧/٣١١٧).

(٤) هذا التعريف ذكرّه بنصه العكبري في رسالة في أصول الفقه (ص ٦٥)، والقاضي أبو يعلى في العدة (١/١٧٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/٢٤).

وينظر: الواضح (١/٤٣٣)، أصول ابن مفلح (٣/١١٨٩-١١٩٢).

(٥) ينظر: العدة (٢/٥٥٩)، التمهيد (١/٢٤)، الواضح (٣/٣٨٦)، أصول ابن مفلح (٣/٩٨٠)، المسودة (ص ١١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٧-٣٧٩).

الأفراد[١].

الحالة الثانية: أن يتعارضا من كل وجه، وهو موضوع هذه القاعدة.

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن خبر الواحد إذا تعارض مع القياس الشرعي وتقابلا على وجه لا يمكن معه العمل بهما معاً مما يضطرنا لتقديم أحدهما على الآخر، فيقدم خبر الواحد على القياس[٢].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "خبر الواحد مقدم على القياس"[٣].

وقال أبو الخطاب: "خبر الواحد مقدم على القياس، وقد ترك أحمد رحمه الله القياس في كثير من مسائله، وبه قال عامة الفقهاء"[٤].

وقال المجد ابن تيمية: "خبر الواحد مقدم على القياس نص عليه"[٥].

---

(١) هذا الجمع مبني على القول بجواز تخصيص العلل الشرعية، وهو الراجح في مذهب الحنابلة كما قال القاضي أبو يعلى: "وهو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه"، المسائل الأصولية (ص٧١)، وهناك قولان آخران في المذهب:

القول الأول: عدم جواز تخصيص العلة؛ لأن تخصيصها يبطلها ويمنع سريانها، وعليه أُلحق القسم الثاني بما إذا تعارض خبر الواحد مع القياس من كل وجه.

القول الثاني: التفصيل، وهو إن كانت العلة منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها، فإن تخصيصها لا ينقضها، وأما إذا كانت العلة مستنبطة فإن تخصيصها ينقضها.

ينظر: المسائل الأصولية (ص٧١)، التمهيد (٦٩/٤-٨٧)، روضة الناظر (ص٣٣٥-٣٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣٢٣/٣-٣٢٧)، أصول ابن مفلح (١٢٢٠/٣- ١٢٢٧)، المسودة (ص٤١٢-٤١٥)، التحبير شرح التحرير (٣٢١٣/٧-٣٢١٩).

(٢) ينظر: العدة (٨٨٨/٢)، روضة الناظر (ص ١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٥٦٣/٢).

(٣) العدة (٨٨٨/٢).

(٤) التمهيد (٩٤/٣).

(٥) المسودة (ص ٢٣٩).

وقال ابن مفلح: "خبر الواحد المخالف للقياس - من كل وجه- مقدم عليه عند أحمد .... وأصحابهما .... والأكثر"[١].

وقال ابن القيم: "الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ "[٢].

وقال بدر الدين المقدسي: "خبر الواحد .... مقبول .... ويقدم على القياس عند الأكثر"[٣].

وقال ابن النجار: "وأما كونه مقدماً مع مخالفته القياس من كل وجه: فلنص أحمد والشافعي وأصحابهما "[٤].

وقال بذلك أيضاً **الطوفي**[٥]، **وابن بدران**[٦].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة السنة النبوية، والإجماع، والمعقول:

- **من السنة النبوية:**

قول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أراد أن يبعثه والياً على اليمن **فقال: «كيف تقضي؟، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ ، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ»** [٧].

---

(١) أصول ابن مفلح (٢/٦٢٧).
(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٣٦).
(٣) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٥٤ - ٤٥٨).
(٤) شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٤).
(٥) ينظر: البلبل (ص٧٠).
(٦) ينظر: المدخل (ص ٢١٢).
(٧) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٤٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، صوّب معاذاً في تقديمه السنة على الاجتهاد، حيث قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فصوبه في ذلك، وهو يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقاً، وإن خالفه، مع أنه لا يظهر فائدة تقديمه عليه إلا إذا خالفه[1].

- **من الإجماع:**

فقد أجمع الصحابة ﷺ على تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس، حيث كانوا يتركون أحكامهم التي بنيت على القياس إذا سمعوا خبر الواحد مخالفا لها، والأمثلة على هذا كثيرة[2]، منها جاء عن عمر ﷺ أنه ترك رأيه في عدم توريث امرأة أُشيم من دية زوجها، والحكم الدية للعاقلة، بالحديث الذي ورد عن ابن المسيب أنه قال: (**كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أُشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر**)[3]، وكان بمحضر من الصحابة ﷺ، فلم ينكر ذلك منكر، ولم يخالفه فيه مخالف، فدل على أنه إجماع عنهم[4].

- **من المعقول:**

١. إن الخبر قول للمعصوم، بخلاف القياس؛ فإنه اجتهاد المجتهد، وليس بمعصوم، فإذا تعارض قول المعصوم، وقول من ليس بمعصوم، كان قول المعصوم أولى بالتقديم؛ لأن الخطأ فيه مأمون[5].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٩)، بتصرف يسير.
وينظر: التمهيد (٣/٩٤).
(٢) ينظر في أمثلة ذلك: العدة (٢/٨٨٩ -٨٩٠)، الواضح (٤/٣٩٨).
(٣) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٥٠).
(٤) العدة (٢/٨٨٩)، التمهيد (٣/٩٥)، الواضح (٤/٣٩٨).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٠)، بتصرف يسير.

٢. إن خبر الواحد مما يؤدي إلى العلم، إذا أكثر من يخبر به، والقياس لا يؤدي إلى العلم، وإن كثرت وجوه الشبه فيه، فكان ما يؤدي إلى العلم أقوى مما لا يؤدي إلى ذلك[١].

٣. إن الاجتهاد في الخبر يقل خطره؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى الاجتهاد في عدالة الراوي فقط، وفي القياس يحتاج إلى الاجتهاد في علة الأصل، ثم في إلحاق الفرع به، ومن الناس من يمنع إلحاق الفرع بالأصل إلا بدليل آخر، فكان المصير إلى ما قل فيه الخطر، وقل الاجتهاد فيه والنظر أولى؛ لأنه أسلم من الغرر[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في خبر الواحد إذا خالف القياس، أيهما يقدم الخبر أو القياس، على قولين:

القول الأول: يقدم الخبر عموماً على القياس سواء وافقه أو خالفه، وهو مذهب **جمهور العلماء**[٣] من **المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **وأبي الحسن الكرخي**[٦] من **الحنفية**.

القول الثاني: يقدم القياس على خبر الواحد، وهو قول **للإمام مالك**[٧]، ومذهب

---

(١) العدة (٨٩٢/٢)، بتصرف يسير.
وينظر: الواضح (٤٠٠/٤)، بتصرف يسير.
(٢) الواضح (٣٩٩/٤-٤٠٠).
وينظر: العدة (٨٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٧/٢ - ٥٦٨).
(٣) ينظر: التمهيد (٩٤/٣)، أصول ابن مفلح (٦٢٧/٢)، إرشاد الفحول (١٥١/١).
(٤) ينظر: مفتاح الوصول (ص٣١٧)، شرح مراقي السعود (٤١٠/٢-٤١١).
(٥) ينظر: شرح اللمع (٣٣٥/٢)، قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، بيان المختصر (٧٤٨/١).
(٦) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٣).
(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٦٠٤/١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧)، وفي هذه المسألة اختلف النقل عن الإمام مالك، فالمدَنِيُّون يروون عنه تقديم الخبر، والعراقيون يروون مذهبه تقديم القياس، ورجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رواية المدنيين، وقال: "مسائل مذهبه تدل على ذلك كمسألة المصراة، ومسألة النضح ". شرح مراقي السعود (٤١٠/٢-٤١١)، وهذا ما توصل إليه الباحث عبدالرحمن الشعلان في رسالته أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٧٩٩/٢)، والباحث عبدالرحمن المصري في رسالته التعارض بين خبر الواحد والقياس (ص٦٣).

بعض المتقدمين من **الحنفية**، وتابعهم عليه **كثير من المتأخرين**، ولكنهم لم يقولوا بالرد بإطلاق، بل قسموا الرواة إلى قسمين:

القسم الأول: من عُرف بالضبط والفقه والاجتهاد، كالخلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ﷺ، فهؤلاء لا خلاف بين **الحنفية** في قبول حديثهم، واعتباره حجة مقدمة على القياس.

القسم الثاني: من عُرف من الصحابة بالرواية، ولم يُعرف بالفقه والاجتهاد والفتيا، فهؤلاء إذا جاءوا بخبر الآحاد موافقاً للقياس قُبل، وإن جاء حديثهم مخالفاً للقياس فقد حصل خلاف بين الحنفية في قبوله وعدمه على قولين:

القول الأول: قبول أخبارهم، وهو مذهب **جمهور المتقدمين** من **أئمة الحنفية**.

القول الثاني: رد حديث هؤلاء، وتقديم القياس عليه، وهو ما ذهب إليه **عيسى بن أبان**[1]، **وكثير من المتأخرين من الحنفية**[2]

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: جواز رد بهيمة الأنعام بعيب التصرية[3]:

وذلك أن من اشترى شاة مُصَرَّاة، فهو بأحد الخيارين أما أن يمسكها، أو يردها وصاعاً من تمر عوضاً عن اللبن؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»[4].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٣/١-٣٤٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٨/١-٣٤٥)، الكافي شرح أصول البزدوي (٦٦٢/٣-٦٧٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٧-٣٨٣)، شرح التلويح (٦/٢-٨).

(٣) التصرية لغة: الجَمْعُ، يقال: صَرَى الماء يصريه، إذا جمعه، وماء صَرًى أي: مجموع.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤٦/٣)، تاج العروس (٤٢٠/٣٨) (مادة: صرى).
واصطلاحاً: هو أن يجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام سواء بقرة أو شاة ونحوهما أياماً، حتى يعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن، وإذا هي المصراة.
ينظر: المطلع (ص٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥).

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري بالرد إذا تبين أن الشاة مُصَرَّاة[١]، **وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢] وأبو يوسف** في رواية[٣] وقالوا "لا يجوز ردها"، واستدلوا: بأن هذا الحديث مخالف للقياس؛ فلا يقبل من وجوه، منها:

١. أن رد المبيع بلا عيب ولا خُلْف في صفة لا تقره أصول الشريعة؛ لأن التصرية ليست من العيوب؛ فإن البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لاتعد من العيوب التي تعدم السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة، فبقلته من باب أولى.
٢. أن القياس في ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٤]، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة.
٣. أن القاعدة في المثليات أن تضمن بمثلها، واللبن المضمون مثلي، وقد ضُمن بغير مثله.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٧-٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٦).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الكوفي، فقيه العراق، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، أبو عبد الله، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، توفي بالري سنة (١٨٩هـ)، من مصنفاته: (الجامع الكبير، الجامع الصغير، المبسوط).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، الجواهر المضية (٢/٤٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٩)، المبسوط (١٣/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤).
وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي في خلافة الرشيد ببغداد سنة (١٨٢هـ)، من مصنفاته: (الخراج، أدب القاضي، الأمالي في الفقه).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) ، الجواهر المضية (٢/٢٢٠)، الأعلام (٨/١٩٣).

(٤) سورة البقرة: من آية (١٩٤).

٤. أن الخراج بالضمان، فاللبن الحادث عند المشتري غير مضمون، وقد نص على ضمانه[١].

وقد أجاب الحنابلة عن هذه الأوجه وفندوها بالمعقول، زيادة على ورود النص بخلافها[٢]، ولقد استدل **ابن قدامة**[٣]، **وابن النجار**[٤]، **والبهوتي**[٥] على رد مُصَرَّاة بالقاعدة، **وقال:** "ويرد المشتري مع المصراة في أي من بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصراة صاعاً من تمر؛ لحديث أبي هريرة "[٦].

التطبيق الثاني: جواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا كان مركوباً أو محلوباً:

وذلك أن الرهن[٧] ينقسم إلى قسمين، أمَّا محلوب ومركوب، وأمَّا غير ذلك، فإن كان محلوباً ومركوباً، فللمرتهن الانتفاع من ظهره ولبنه، فيركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً العدل في ذلك؛ لئلا يحيف على الراهن سواء كان انفاقه على الرهن؛ لتعذر النفقة من الراهن أو غيبته أو امتناعه من الانفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه[٨]؛ لحديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان**

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩/٤-٢٢)، المبسوط (٣٨/١٣-٤٠)، نخب الأفكار (٤٣٧/١١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤).
(٢) ينظر في أجوبة الأوجه التي استدل بها الحنفية: إعلام الموقعين (١٥/٢-١٧)، شرح مختصر الروضة (٢٣٨/٢)، المبدع شرح المقنع (٨٤/٤).
(٣) ينظر: الكافي (٤٧/٢).
(٤) ينظر: معونة أولى النهى (٩٠/٥-٩٢).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٢١٤/٣).
(٦) المصدر السابق.
(٧) الرهن لغة: ما وُضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه، يقال: رهنت فلاناً داراً رهناً، وارتهنه إذا أخذه رَهناً، والجمع رُهون ورِهان ورُهُنٌ.
ينظر: تهذيب اللغة (١٤٧/٦)، لسان العرب (١٨٨/١٣) (مادة: رهن).
واصطلاحاً: هو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفي دين من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن.
ينظر: الكافي (٧٤/٢)، المطلع (ص٢٩٦).
(٨) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٢٥/٤)، حاشية الروض المربع (٩٠/٥).

مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[١].

فهذا الحديث مع صراحته ووضوح دلالته إلا أن **الجمهور من الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤] لم يأخذوا به؛ لأمور منها كونه مخالفاً للقياس من وجهين:

١. أن فيه جواز الركوب والشرب لغير مالك العين المرهونة من غير إذن المالك.
٢. أن تضمين المرتهن عوض انتفاعه بالعين المرهونة نفقة لا قيمة[٥].

وقد أجاب **ابن القيم** عن هذين الوجهين، وبين أن انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة على وفق القياس لا خلافه[٦].

ولقد **استدل برهان الدين ابن مفلح**[٧]، **والمرداوي**[٨]، **وابن النجار**[٩]، **والبهوتي**[١٠] على جواز الانتفاع بالعين المرهونة بالقاعدة، **قال ابن القيم:** "ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح - وهو قوله: «**الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة**»- على خلاف القياس، فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة وأن يحلبها، وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم (٢٥١٢).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١١/٣٤)، الفواكه الدواني (٢/١٦٧)، بلغة السالك (٣/٣٢٥).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٨٢).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/١٦١)، المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي) (١٣/٢٢٨).
(٥) ينظر: فتح الباري (٥/١٤٤)، البحر الرائق (٨/٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي) (١٣/٢٢٨).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٨).
(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤/٢٢٥).
(٨) ينظر: الإنصاف (٥/١٧٢).
(٩) ينظر: منتهى الإرادات (٢/٤٢٠).
(١٠) ينظر: كشاف القناع (٣/٢١٤).

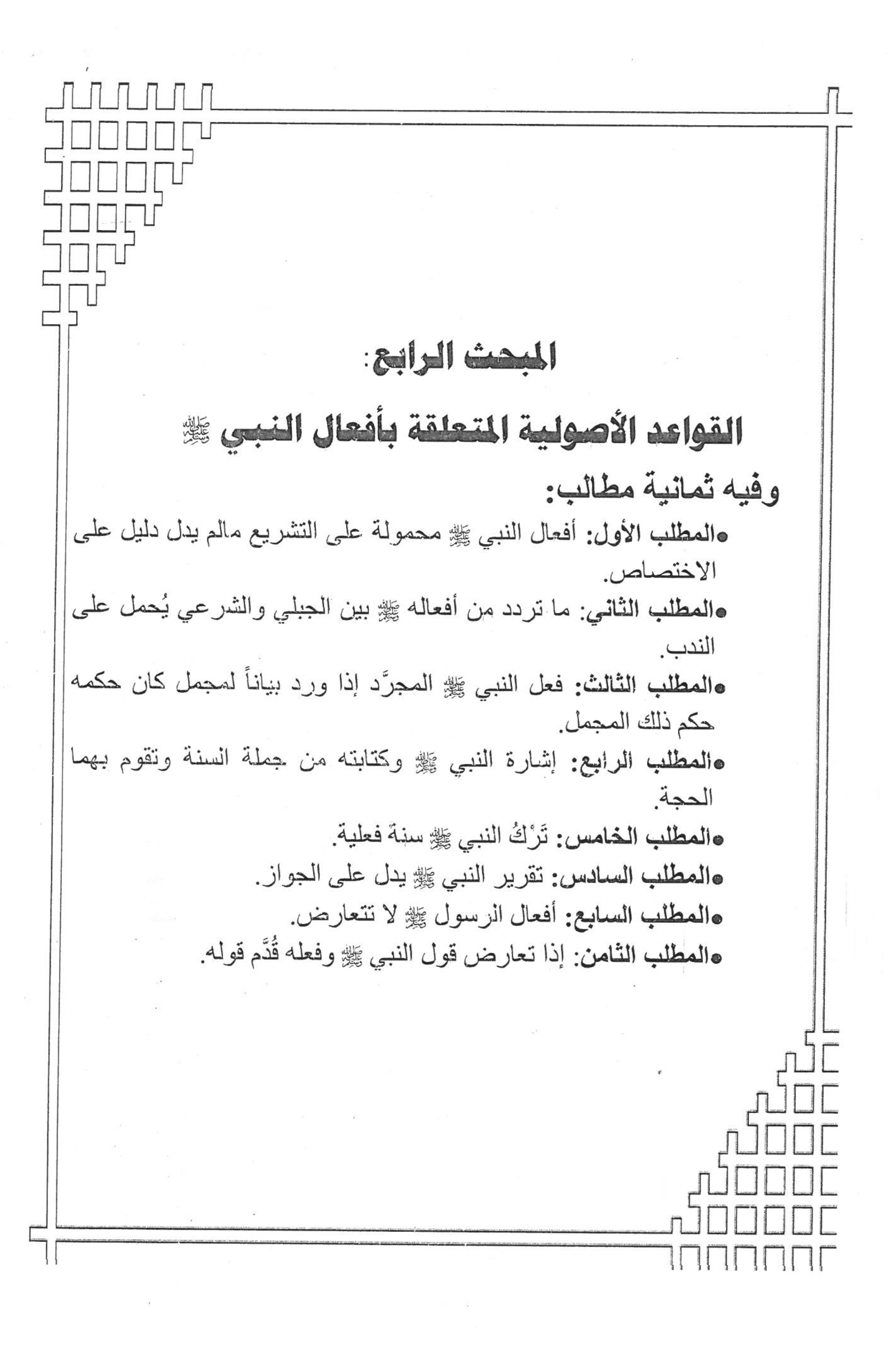
وجهين، والصواب ما دل عليه الحديث"[١].

وقال المرداوي: "قوله: (وإذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك)، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، ونص عليه"[٢].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأنه إذا تعارض خبر الواحد مع القياس الشرعي وتقابلا على وجه لا يمكن معه العمل بهما معاً مما يُضطر معه تقديم أحدهما على الآخر، فيقدم خبر الواحد على القياس عند الحنابلة.

---

(١) إعلام الموقعين (١٨/٢).
(٢) الإنصاف (١٧٢/٥).



المبحث الرابع:

القواعد الأصولية المتعلقة بأفعال النبي ﷺ

وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول:** أفعال النبي ﷺ محمولة على التشريع مالم يدل دليل على الاختصاص.
- **المطلب الثاني:** ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي يُحمل على الندب.
- **المطلب الثالث:** فعل النبي ﷺ المجرَّد إذا ورد بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل.
- **المطلب الرابع:** إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة.
- **المطلب الخامس:** تَرْكُ النبي ﷺ سنة فعلية.
- **المطلب السادس:** تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز.
- **المطلب السابع:** أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض.
- **المطلب الثامن:** إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله قُدِّم قوله.

المطلب الأول: أفعال النبي ﷺ محمولة على التشريع مالم يدل دليل على الاختصاص

أولاً: معنى القاعدة:

إن جميع تصرفات النبي ﷺ سواء كانت فعلاً أو تركاً تُحمل على أنها تشريع لأمته، وأنها للتأسي والاقتداء به، حتى يقوم دليل على أنها من خصوصياته التي خصه الله تعالى بها دون غيره من المكلفين.

فالأصل هو متابعته ﷺ والتأسي به في أفعاله وأقواله وأحواله، بحيث تكون أقوالنا وأفعالنا متأسية بأقواله وأفعاله ﷺ إلا ما خصه النص، وقطع التأسي به، ودل على أنه من خصوصياته[1].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: " إطلاق أفعاله عندنا محمولة على أنها له ولأمته، وإنما يقع منها خاصاً بدلالة، وإلا فالأمر بيننا وبينه مشترك "[2].

وقال أبو الخطاب: " نقول إننا متعبدون باتباع الرسول ﷺ والتأسي به في أفعاله"[3].

وقال ابن عقيل: " وأن أفعاله في الأصل الاقتداء به، ولا تختص به إلا أن تقوم دلالة تخصيص ذلك به "[4].

وقال ابن القيم: " فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص

---

(١) ينظر: العدة (٧٤٤/٣)، مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢-١٩٧).
(٢) العدة (٧٤٤/٣).
(٣) التمهيد (٣١٥/٢).
(٤) الواضح (٤٠/١).

بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر "[١].

وقال ابن مفلح: "والتأسي: أن نفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك "[٢].

وقال المرداوي: " التأسي: فعلك كما فعل ﷺ لأجل أنه فعل، وكذا الترك "[٣].

وقال بذلك أيضاً **تقي ابن تيمية**[٤]، **وابن النجار**[٥].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية القاعدة الكتاب العزيز، والسنة النبوية:

- **من الكتاب العزيز:**

١. قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير[٧]: "هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله" [٨].

---

(١) زاد المعاد (١٠٩/١).

(٢) أصول ابن مفلح (٣٣٥/١).

(٣) تحرير المنقول (ص ١٤٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢-١٩٧).

(٦) سورة الأحزاب: آية (٢١).

(٧) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي الشافعي، عماد الدين أبو الفداء، الإمام العلامة المؤرخ الفقيه المفسر، ولد سنة (٧٠١هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من مصنفاته: (تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، طبقات الشافعيين).

ينظر: الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، طبقات المفسرين (١١٢/١).

(٨) تفسير ابن كثير (٣٩١/٦).

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه زوج رسوله ﷺ من مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه؛ ليدل على أن ذلك يجوز للأُمَّة، فلو لم يكن فعل رسول الله ﷺ محمولاً على التشريع والتأسي؛ لما ذكر الله ﷻ الحكمة من تزويجه، بقوله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ ﴾[٢].

- **من السنة النبوية:**

١. قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

٢. وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن أفعال النبي ﷺ لو لم تكن للتشريع لما أمر ﷺ الأُمَّة أن تفعل كما فعل في صلاته وحجه[٥].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق الأصوليون على أن جميع تصرفات النبي ﷺ سواء كانت فعلاً أو تركاً تُحمل على أنها تشريع لأمته، حتى يقوم دليل على أنها من خصوصياته التي خصه الله تعالى بها دون غيره من المكلفين[٦].

---

(١) سورة الأحزاب: من آية (٣٧).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/٣١٥-٣١٦)، الواضح (٤/١٣٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، برقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الواضح (١/١٩٤).

(٦) ينظر: الإحكام (١/١٧٧)، الإبهاج (٢/٢٤٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢/٣١٦).

قال ابن العربي[١]: "لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة فقد كانت الصحابة ﷺ تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته وأكله وشربه وقيامه وجلوسه ونظره ولبسته ونومه ويقظته حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذاً ولا وجد فيه المستعيذ معاذاً لما كان لتتبعه معنى "[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: جواز صلاة النافلة في الكعبة:

وذلك أن صلاة النافلة في الكعبة المباركة جائزة، لا مانع منها؛ دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:(**دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين**)[٣].

فإذا ثبت جواز النافلة في الكعبة في حقه ﷺ فكذلك تتبعه أمته، بناء على أن أفعاله ﷺ للتشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، وهذا ظاهر في فعل ابن عمر رضي الله عنه حيث ابتدر في السؤال عن موضع الصلاة؛ لما ترسخ عند الصحابة رضي الله عنهم أن الأصل في أفعاله ﷺ التشريع والتأسي به ﷺ.

وبهذا استدل **برهان الدين ابن مفلح**[٤]، **والحجاوي**[٥]، **والبهوتي**[٦] على

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، أبو بكر، الإمام الحافظ المتبحر، من أئمة المالكية، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ)، من مصنفاته: (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، المحصول في أصول الفقه).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٩)، شجرة النور الزكية (١٩٩/١)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢).

(٢) المحصول لابن العربي (ص١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، برقم (١٥٩٨)، ومسلم؛ كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩)

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٥٢/١).

(٥) ينظر: الإقناع (٩٩/١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٨٠/١).

حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** "وإن صلى النافلة في الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه شيء منها، صحت صلاته؛ لأن «**النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين**»، متفق عليه"[1].

التطبيق الثاني: جواز الصلاة على الميت الغائب:

وذلك أن الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر بالنية جائزة كالصلاة على الميت الحاضر؛ بدليل صلاته ﷺ على النجاشي، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات**)[2].

فهذا التطبيق يوضح أن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها محمولة على التشريع، وأن للأمة الاقتداء به، لذا **قال ابن قدامة** مستدلاً على جواز الصلاة على الغائب: " لنا أن نقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه "[3].

وبهذا استدل **أبو الخطاب**[4]، **وابن قدامة**[5]، **والحجاوي**[6]، **والبهوتي**[7]، **وقال الحجاوي:** "ويصلى إمام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو في غير جهة القلة بالنية "[8].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأن أفعال النبي ﷺ محمولة على التشريع عند الحنابلة إلا ما خصه النص، وقطع التأسي به ﷺ.

---

(١) الكافي (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم (١٢٤٥) و (١٣٣٣)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥١).

(٣) المغني (٣٨٢/٢).

(٤) ينظر: الهداية (ص ١٢٢)

(٥) ينظر: المغني (٣٨٢/٢).

(٦) ينظر: الإقناع (٢٢٧/١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (١٢١/٢).

(٨) الإقناع (٢٢٧/١).

المطلب الثاني: ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي يُحمل على الندب

أولاً: معنى القاعدة:

الجبلي لغة: من الجِبِلّة، وهي الخلقة والطبيعة، يقال: جَبَلَهُ على الشيء أي: طَبَعَهُ، وجَبَلَهُ الله على كذا أي: فطره عليه، وشيء جبلي: أي ذاتيٌّ مُنفعلٌ عن تدبير الجِبِلَّةِ في البَدن[١].

الندب لغة: الدعاء[٢]، **قال الجوهري**[٣]: "ندبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له، فأجاب"[٤].

واصطلاحاً: هو "مأمور لا يلحق بتركه ذم، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل"[٥].

أقسام الفعل الجبلي: ينقسم الفعل الجبلي إلى قسمين:

١. ما وضح فيه أمر الجبلة، كأحواله ﷺ في قيامه وقعوده، ونومه استيقاظه، مما لم يُقصد به التشريع، ولم نتعبد به، فحكمه مباح، لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكباراً فلا بأس[٦].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص٨٤)، القاموس المحيط (ص٩٧٤)، تاج العروس (١٧٥/٢٨) (مادة: جبل).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٣٠٢/١)، تاج العروس (٢٥٣/٤) (مادة: ندب).

(٣) هو إسماعيل بن حمّاد الجوهري التركي الأتراري، أبو نصر، أصله من فاراب، إمام في علم اللغة والأدب، وكان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، ويضرب المثل بخطّه في الجودة، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من مصنفاته: (الصحاح، العروض، مقدمة في النحو).
ينظر: معجم الأدباء (٦٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، الوافي بالوفيات (٦٩/٩).

(٤) الصحاح (٢٢٣/١) (مادة: ندب).

(٥) روضة الناظر (ص٣٦).
وينظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٤/١-٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/١).

(٦) ينظر: الواضح (١٢٦/٤)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)، التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢-١٨٠).

٢. ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته ﷺ عليه على وجه خاص، بحيث يكون دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلية[١]، مثل ما ورد أنه ﷺ كان ينام على جنبه الأيمن، ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثاً [٢]، وهذا هو موضوع هذه القاعدة [٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن ما احتمل من أفعال الرسول ﷺ أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع؛ وذلك بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة، أو استعمال شيء مخصوص، بحيث يكون دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة، فإنه يُحمل على التشريع، ويكون حكمه مندوباً [٤].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال المرداوي: "ما كان من أفعاله جبلياً واضحاً: كالقيام والقعود، والذهاب والرجوع، والأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ، ونحوها، فمباح، قطع به الأكثر ولم يحكوا فيه خلافاً .... لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس .... وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكباراً، فلا بأس .... فإن احتمل الجبلي وغيره، من حيث إنه واظب عليه .... وقيل: مندوب، وهو أظهر وأصح، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد"[٥].

---

(١) ويسمى أيضاً الفعل المرسل: أي المجرد عن قرينة تدل على أن المقصود به القربة أو أنه عادة. ينظر: أفعال الرسول ﷺ للدكتور محمد العروسي (ص١٢٧).

(٢) جعل العطار الشافعي لهذا القسم ضابطاً، وهو أن تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى.

ينظر: حاشية العطار (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)، التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣-١٤٥٩)، شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢-١٨٢).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣-١٤٥٩)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢-١٨٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣-١٤٥٩).

وقال ابن النجار: "وما كان من أفعاله ﷺ يحتمل الجبلي وغيره .... فمباح عند الأكثر، وقيل: مندوب، قال في "شرح التحرير": وهو أظهر وأوضح، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد"[١].

وقال بذلك أيضاً **أحمد البعلي**[٢].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة السنة النبوية، والمعقول:

- **من السنة النبوية:**

إن الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى فعل النبي ﷺ احتجاجًا واقتداء به[٣]؛ ولذلك قال عمر ﷺ عند تقبيله الحجر الأسود: (**إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**)[٤].

- **من المعقول:**

إن الظاهر من الفعل الذي واظب عليه النبي ﷺ على طريقة معينة أنه شرع وهدي يُتعبد الله به؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٥].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

منشأ الخلاف في هذه القاعدة: تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع فيُلحق بالجبلي، والظاهر في أفعاله ﷺ التشريع فيُلحق بالشرعي؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات[٦]؛ **ولهذا اختلفوا على قولين:**

القول الأول: إنه مباح[٧]، وهو قول **الأكثر**[٨].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨-١٨٢).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (رسالة ماجستير)، تحقيق: محمد سعود الحربي (ص٣٤٤-٣٤٦).

(٣) ينظر: التمهيد (٢/٣١٦)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٢).

(٤) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٤٠).

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (١/٣٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٠).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/١٧٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٠).

(٧) ينظر: التقرير والتحرير (٢/٣٠٢)، المحقق من علم الأصول (ص ٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨١).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨١).

القول الثاني: إنه مندوب، **وهو قول بعض المالكية**[١]، **ووجه عند الشافعية**[٢]، وظاهر فعل **الإمام أحمد**[٣]، ونسب **ابن العربي** هذا القول إلى **المحققين**[٤]، واختاره **جماعة** من **الأصوليين**[٥] منهم **الإسنوي**[٦]، **والشوكاني**[٧].

قال المرداوي: "وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي، قال: ليس من الجبلي، بل من الشرعي الذي يتأسى به فيه، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره، فيحمله على الجبلي، فألحقه به"[٨].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: استحباب مخالفة الطريق في الخروج إلى صلاة العيد:

وذلك أنه يستحب للمسلم إذا غدا لصلاة العيد أن يخالف الطريق، فيغدو من طريق ويرجع من أخرى؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله ﵁ قال:(**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**)[٩].

قال الزركشي بعدما ذكر علل مخالفة الطريق: "وبالجملة يُقتدى به ﷺ؛ لاحتمال وجود المعنى في حقنا "[١٠].

---

(١) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص٢٣٠).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٥٨)، البحر المحيط (١٧٧/٤).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٥٨/٣-١٤٥٩).

(٤) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١١٠).

(٥) ينظر: المحقق من علم الأصول (ص٤٧)، حاشية العطار (١٢٩/٢).

(٦) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥٨).

والإسنوي: هو إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي الجميزي الشافعي، نور الدين، كان إماماً عالماً ماهراً في فنون كثيرة ملازماً للإشتغال والإشغال والتصنيف، توفي بالقاهرة سنة (٧٢١هـ)، من مصنفاته: (شرح المنتخب في أصول الفقه، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الوجيز في الفقه).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٠/٩)، طبقات الشافعية (٢٤٤/٢).

(٧) ينظر: إرشاد الفحول (١٠٣/١).

(٨) التحبير شرح التحرير (١٤٦٢/٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم (٩٨٦).

(١٠) شرح الزركشي (٤٨٨/١-٤٨٩).

وقال المرداوي: " أكثر ما حكيناه من الأمثلة [١] مندوب، نص عليه إمامنا وأصحابه: كذهابه من طريق ورجوعه في أخرى في العيد"[٢].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٣]، **والزركشي**[٤]، **والبهوتي**[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال:** "وإذا غدا المصلي من طريق سن رجوعه في أخرى؛ لما روى جابر: **(أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق)**، رواه البخاري"[٦].

التطبيق الثاني: استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الجنب الأيمن:

وذلك أنه يستحب أن يضطجع المصلي بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:**(كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)**[٧].

قال ابن قدامة مستدلاً على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وراداً على من أنكره: "واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان "[٨].

وقال المرداوي: " أكثر ما حكيناه من الأمثلة[٩] مندوب، نص عليه إمامنا

(١) أي: أمثلة ما احتمل الجبلي والشرعي.
ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٥٦/٣).
(٢) التحبير شرح التحرير (١٤٦٠/٣).
وينظر: شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢)
(٣) ينظر: الكافي (٣٤٠/١).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٤٨٨/١).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٥٢/٢).
(٦) المصدر السابق.
(٧) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم (١١٦٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (٧٣٦)
(٨) المغني (٩٤/٢).
(٩) أي: أمثلة ما احتمل الجبلي وغيره.
ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٥٦/٣).

وأصحابه: كذهابه من طريق ورجوعه في أخرى في العيد .... ، والاضطجاع بعد الفجر"[1].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[2]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[3]، **والبهوتي**[4] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال:** "وسُنَّ اضطجاع بعدها على الجنب الأيمن قبل صلاة الفرض، نصاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع)**"[5].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأن ما كان من أفعاله ﷺ دائراً بين الجبلية والشرعية، فإنه يُحمل على الشرعية ويكون حكمه مندوباً عند الحنابلة.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٠).
(٢) ينظر: الكافي (١/٣٤٠).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/١٩).
(٤) ينظر: دقائق أولى النهى (١/٢٣٧).
(٥) دقائق أولى النهى (١/٢٣٧).

المطلب الثالث: فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل.

أولاً: معنى القاعدة:

المجمل لغة: المجموع، وهو مشتق من الجُمْلَةِ، بمعنى جماعة الشيء، ومنه قولهم أجملَ الشيء: إذا جَمَعه عن تَفْرِقَةٍ، وأجمل الحساب إذا جمع أعداده وردَّه إلى الجملة، ومثله أجمل الكلام[١].

واصطلاحاً: هو " ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء "[٢].

البيان لغة: الظهور والوضوح[٣].

واصطلاحاً[٤]: "هو إيضاح المُشْكِلِ بالقوة أو الفعل"[٥].

وللبيان إطلاقات عدة: فهو يُطلق:

١- على التبيين، وهو فعل المُبيِّن الذي هو التعريف والإعلام.

٢- وعلى ما حصل به التبيين، وهو دليل الحكم.

٣- وعلى محل التبيين ومتعلقه، وهو العلم بالحكم الحاصل عن دليل[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٧٥/١١)، مختار الصحاح (ص٤٧)، لسان العرب (١٢٧/١١)، القاموس المحيط (ص٩٧٩) (مادة: جمل).

(٢) هذا التعريف ذكره بنصه المرداوي في تحرير المنقول (ص٢٥٨)، وابن النجار في مختصر التحرير (ص١٦٧).

وينظر: العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (ص ١٧٩)، أصول ابن مفلح (٩٩٩/٣)، المدخل (ص٢٦٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٩)، المصباح المنير (ص٦٧-٦٨) (مادة: بين).

(٤) ومنه المُبيَّن: وهو "ما نَصَّ على معنى معين من غير إبهام". التحبير شرح التحرير (٢٧٩٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٧١/٢)، ومعنى التعريف أن الكلام قد يكون مشكلاً بالفعل، أي: إشكاله ظاهر موجود، وقد يكون مشكلاً بالقوة، أي: قابل لأن يرد مشكلاً؛ وذلك لأن مادة الكلام لذاتها قابلة للإشكال، بحسب اختلاف نظمه وصيغه، ومقاصد المتكلمين به.

ينظر: العدة (١٠٠/١-١٠١)، شرح مختصر الروضة (٦٧٥/٢)، روضة الناظر (ص١٨٣).

(٦) ينظر: العدة (١٠٥/١-١٠٦)، التحبير شرح التحرير (٢٧٩٨/٦-٢٧٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن ما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل، يكون حكمه حكم الـمُبَيَّن، فإن كان المجمل واجبًا، كان الفعل الـمُبَيَّن له واجبًا، وإن كان المجمل ندبًا كان الفعل الـمُبَيَّن له مندوبًا، وكذلك إن كان إباحة فإباحة [١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "أفعال النبي ﷺ ينظر فيها .... فإن كانت بياناً لم تدل على شيء غير البيان، ويكون حكمها مأخوذاً من الـمُبَيَّن، فإن كان الـمُبَيَّن واجباً، فقد بين الواجب، وإن كان ندباً، فقد بين الندب"[٢].

وقال ابن عقيل: "أن يكون ما فعله بياناً لمجمل فيُعتبر بالـمُبَيَّن، فإن كان واجباً، فهو واجب، وإن كان ندباً فهو ندب"[٣].

وقال ابن قدامة: "ثم البيان يحصل: بالكلام .... وبالفعل كتبيينه الصلاة والحج بفعله"[٤].

وقال المجد ابن تيمية: "فالفعل إذا كان تفسيراً لمجمل شملنا وإياه أو امتثالاً لأمر شملنا وإياه"[٥].

وقال بدر الدين المقدسي: "وأما أفعاله: فما كان منها بياناً لمجمل فيُحمل على ذلك المجمل في الوجوب والندب والإباحة"[٦].

---

(١) ينظر: العدة (٣/٧٣٤-٧٣٥)، التذكرة في أصول الفقه (ص٤٠٤).

(٢) العدة (٣/٧٣٤).

(٣) الواضح (١/٤٠).

(٤) روضة الناظر (ص١٨٣-١٨٤).

(٥) المسودة (ص٧٤).

(٦) التذكرة في أصول الفقه (ص ٤٠٤).

وقال بذلك أيضاً **المرداوي**[١]، **وابن النجار**[٢].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

وهو أن البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك الـمُبَيَّن، فأفعال الرسول ﷺ البيانية للحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقاً به في آية الحج، فكأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[٣] على هذه الصفة، وكذلك بيانه ﷺ لآية الجمعة من كونه فعلها بخطبة وجماعة وغير ذلك، صار معنى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] على هذه الصفة أيضاً، وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في الـمُبَيَّن كان حكمه حكم ذلك الـمُبَيَّن إن واجباً فواجب أو مندوباً فمندوب أو مباحاً فمباح، وإلا تناقض الوحي، فيستحيل أن يبين عليه ﷺ الواجب بغير الواجب، ويبين المندوب بغير المندوب، والتناقض من الشارع محال[٥].

لذا قال ابن عقيل: " البيان لا يعدو رتبة الـمُبَيَّن، ومتى عداه لم يكُ بياناً؛ لأن البيان ما انطبق على الـمُبَيَّن، كالتفسير ينطبق على المُفَسَّر، والتعبير بحسب المُعَبَّر "[٦].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق الأصوليون أن ما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل، يكون حكمه حكم الـمُبَيَّن، فإن كان المجمل واجبًا، كان الفعل الـمُبَيِّن له واجبًا، وإن كان المجمل ندبًا كان

---

(١) ينظر: تحرير المنقول (ص ١٤٨).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢-١٨٤).
(٣) سورة آل عمران: من آية (٩٧).
(٤) سورة الجمعة: من آية (٩).
(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، المحقق من علم الأصول (ص٥٧)، الواضح (٢١/٢)، إجابة السائل (ص٨٤).
(٦) الواضح (٢١/٢).

الفعل المُبَيِّن له مندوبًا، وكذلك إن كان إباحة فإباحة[١].

قال أبو شامة[٢]: "ما فعله بياناً لحكم مجمل، أو تقييداً لحكم مطلق، فلا خلاف بينهم في أن فعله المُبَيِّن متعين؛ لإيقاع ذلك المأمور به على شكله"[٣].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: يجب غسل المرفقين مع الأيدي في الوضوء:

وذلك أن المرفقين يدخلان مع الأيدي في وجوب الغسل في الوضوء؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺأنه قال: **(كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)**[٤].

ففي هذا الحديث أدار النبي ﷺ الماء على المرفقين في الوضوء بيانًا للإجمال في قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾**[٥]؛ حيث إن لفظ (إلى) متردد بين كونه للغاية فلا تكون المرافق داخلة في الغسل، وبين كونه بمعنى مع فتكون داخلة، فلما أدار ﷺ الماء على المرفقين بَيَّنَ الوجوب؛ لأن ما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل، يكون حكمه حكم المُبَيَّن، فيكون غسل المرفقين في الوضوء واجباً[٦].

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٤٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٠/٣)، الضروري في علم أصول الفقه (ص١٣٣)، اللمع (ص ٦٩)، الإحكام (١٧٣/٢)، أصول ابن مفلح (٣٢٨/١-٣٣٣)، إرشاد الفحول (١٠٥/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ الشافعي، شهاب الدين أبو شامة، ولد دمشق سنة (٥٩٩هـ) ونشأ بها، وكان مؤرخاً محدثاً أصولياً، توفي بدمشق سنة (٦٦٥هـ)، من مصنفاته: (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، الوصول في الأصول، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٦٧/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨)، طبقات الشافعية (١٣٣/٢).

(٣) المحقق من علم الأصول (ص٥٧).

(٤) أخرجه الدارقطنيّ، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ ، برقم (١٥)، والبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: إدخال المرفقين في الوضوء، برقم (٢٥٩)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١٤٧/١)، والنووي في المجموع (٣٨٥/١).

(٥) ينظر: سورة المائدة: من آية (٦).

(٦) ينظر: المغني (٩١/١)، شرح الزركشي (٨١/١).

وبهذا استدل **ابن قدامة**[١]، **والزركشي**[٢]، **والمرداوي**[٣]، **والحجاوي**[٤]، **وابن النجار**[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة:** "وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية[٦]، فإن (إلى) تستعمل بمعنى (مع)، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[٧]، أي: مع قوتكم، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٨]، و﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٩]، فكان فعله مُبَيِّناً "[١٠].

التطبيق الثاني: يجب أداء مناسك الحج كما أداها الرسول ﷺ:

وذلك أن أداء مناسك الحج يجب أن يكون على الطريقة التي بينها رسول الله ﷺ[١١] التي هي بيان للإجمال في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٢]، ولهذا قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مناسككم**»[١٣].

قال الزركشي: "وهذا [١٤] أمْرٌ بالاقتداء به، فإن فعله ورد بياناً لمجملات الحج"[١٥].

---

(١) ينظر: المغني (٩١/١).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٨١/١).
(٣) ينظر: الإنصاف (١٥٧/١).
(٤) ينظر: الإقناع (٢٣/١).
(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٤٦/١-٤٧).
(٦) أي: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.
(٧) سورة هود: من آية (٥٢).
(٨) سورة النساء: من آية (٢).
(٩) سورة آل عمران: من آية (٥٢).
(١٠) المغني (٩١/١).
(١١) ينظر: العدة (١١٨/١-١١٩)، شرح مختصر الروضة (٦٨٠/٢)، شرح الزركشي (٢٢٧/٢).
(١٢) سورة آل عمران: من آية (٩٧).
(١٣) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص١٤٥).
(١٤) أي قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».
(١٥) شرح الزركشي (٢٢٧/٢).

وبهذا استدل **شمس الدين ابن قدامة**[١]، **وتقي الدين ابن تيمية**[٢]، **والزركشي**[٣]، **وقال شمس الدين ابن قدامة:** "ويجعل البيت على يساره؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك؛ وقد قال: «**لتَأْخُذُوا مناسككم**»؛ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً وبينه النبي ﷺ بفعله"[٤].

وقال تقي ابن تيمية: " الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم ....** »، والفعل إذا خرج إمتثالاً لأمر كان بمنزلته "[٥].

ففي هذين التطبيقين دلالة بأن ما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل فإنه يأخذ حكمه عند الحنابلة.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/٣٨٥).
(٢) ينظر: شرح العمدة (٣/٦٣٢).
(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/٢٢٧).
(٤) الشرح الكبير (٣/٣٨٥).
(٥) شرح العمدة (٣/٦٣٢).

المطلب الرابع: إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة.

أولاً: معنى القاعدة:

الإشارة لغة: الإيماء سواء كانت باليد أو الرأس أو العين أو الحاجب أو غيرهم مما يرادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فالإشارة تقوم مقام النطق في فهم المعنى[(١)].

كيفية الدلالة بالإشارة: للدلالة بالإشارة صور غير منحصرة، ومنها:

أ- هزُّ الرأس بمعنى الإنكار، والرفض، والنفي، وخفضُه بمعنى الموافقة، والرضا، والإيجاب.

ب- الإشارة باليد ، ولها صور متعددة، منها:

١. نفض اليد: بمعنى التنصل من الأمر، وأنك منه براء.
٢. تحريك اليد جهة المتكلم بمعنى الاستدعاء، أو الأمر بالإدناء، أو تحريكها بعيداً عن المتكلم بمعنى الأمر بالإقصاء.
٣. التلويح باليد: بمعنى التوديع.
٤. التشبيه بالأصابع كتشبيه أيام الشهر بالأصابع؛ لبيان العدد[(٢)].

الكتابة لغة: جمع شيء إلى شيء، وهي من كَتَبَ الشيء يكتبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، يقال كَتَّبه: أي خَطَّه، ومنه اكتتب فلان كتاباً: أي سأل أن يُكتب له في

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧/١١)، المصباح المنير (ص٢٦٨)، لسان العرب (٤٣٧/٤) (مادة: شور)، وعرف الدكتور محمد الأشقر الإشارة: بأنها "حركة بعضو من أعضاء البدن، أو بشيء متصل به؛ مما قد يساعد علىً لفت النظر". أفعال الرسول ﷺ (١٩/٢)، وعرفها الدكتور محمد العروسي: بأنها "أعمال لأعضاء ذات دلالة في البيان تعلم من قصد المبين وتدل على المراد كما يدل القول على الحكم ويبينه". أفعال الرسول ﷺ (ص٥٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٨٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢)، أفعال الرسول للدكتور محمد الأشقر (٢٠/٢-٢١).

حاجة، والكتاب: اسم لما كُتِبَ مجموعاً(١).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة؛ كسائر أفعاله، وتقوم بهما الحجة، ويحصل بهما البيان.

فالإشارة قد تكون أدل على مراد المتكلم من مجرد القول؛ لأن فهمها لا يرتبط بلغة معينة، فهي لغة عامة مشتركة بين كافة الناس.

وأما كتابته فهي ما كان يكتبه الكَتَبَة سواء كانوا يكتبون للنبي ﷺ الوحي أو غيره؛ مما فيه تبليغ الرسالة للغائب والبعيد(٢).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "ويكون البيان من الرسول ﷺ .... ويكون البيان بالكتابة أيضاً .... ويكون عنه البيان بالإشارة "(٣).

وقال ابن عقيل: "فصل فيما يقع به البيان وهو خمسة أشياء: القول، والكتاب، والإشارة، والفعل، والإقرار"(٤).

وقال ابن قدامة: " ثم البيان يحصل: بالكلام وبالكتابة ككتابة النبي إلى عماله في الصدقات، وبالإشارة كقوله: " الشهر هكذا وهكذا "وأشار بأصابعه"(٥).

وقال الطوفي: " من الأمور التي يحصل بها البيان: الفعل؛ فمنه الكتابة،

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٨٨)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٨)، القاموس المحيط (ص٢٨١)، لسان العرب (١/٦٩٨)، تاج العروس (٤/١٠٠-١٠١) (مادة: كتب).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٧٩-٦٨٠)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٢٤-١٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٢).

(٣) العدة (١/١١٢-١٢٤).

(٤) الواضح (١/١٣٢).

(٥) روضة الناظر (ص ١٨٣-١٨٤).

ككتابة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، وغيرهم من أهل الولايات إلى عمالهم في الصدقات، وغيرها من السياسات .... ومنه، أي: من البيان الفعلي، الإشارة "(١).

وقال ابن النجار: "الأصل الثاني: السنة، .... واصطلاحاً قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابة ، وفعله ﷺ ولو بإشارة "(٢).

وقال بذلك أيضاً **أبو الخطاب**(٣)، **والمرداوي**(٤)، **وقال ابن بدران**(٥).

<u>ثالثاً: أدلة حجيتها:</u>

يدل على حجية هذه القاعدة السنة النبوية:

١. إن النبي ﷺ استخدم الإشارة في وقائع كثيرة، منها إشارته مع قوله كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»**، يعني تمام ثلاثين(٦).

وجه الدلالة: إن في هذا الحديث بيان من النبي ﷺ بالإشارة لعدد أيام الشهر، فلو لم تكن الإشارة معتبرة في بيان الأحكام وإثبات الحجة بها، لما اقتصر عليها في بيان عدد أيام الشهر(٧).

٢. ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **أنه في عام فتح مكة ، قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا**

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٦٧٩).
(٢) مختصر التحرير (ص ١٠٠).
(٣) ينظر: التمهيد (٢/٢٨٥).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٤٢٤-١٤٣٠).
(٥) ينظر: المدخل (ص٢٦٧).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصيام، باب: قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، برقم (١٩١٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠).
(٧) ينظر: التمهيد (٢/٢٨٥)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٢٨-١٤٢٩).

وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد» فقام رجل من أهل اليمن، يقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « اكتبوا لأبي شاه »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر صحابته بكتابة كلامه لأبي شاه رضي الله عنه، وهذا يدل على اتخاذ النبي ﷺ الكتابة وسيلة لبيان أحكام الشريعة وتبليغها للأمة، وأنها من السنة ومما تقوم بها الحجة، وإلا لما أمر بكتابة كلامه لأبي شاه رضي الله عنه[2].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

لا خلاف بين العلماء في أن إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة؛ كسائر أفعاله، وتقوم بهما الحجة ، ويحصل بهما البيان[3].

قال الشوكاني: "الإشارة والكتابة، كإشارته ﷺ بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات، وقبض في الثالثة واحدة من أصابعه، وككتابته ﷺ إلى عماله في الصدقات ونحوها، ولا خلاف في أن ذلك من جملة السنة ومما

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم (١١٢) و (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٢٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٢/٢)، أفعال الرسول ﷺ للدكتور محمد الأشقر (١٣/٢).

(٣) ينظر: أصول الجصاص (٣١/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٨)، اللمع (ص٥٣)، المحصول (٢٧٥/٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/١)، إرشاد الفحول (١١٨/١).

تقوم به الحجة."[١].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: لا يمس المصحف إلا طاهر:

وذلك أن المصحف لا يمسه إلا طاهر من الحدثين الأصغر والأكبر؛ ومما استدل به على ذلك: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفيه: «**ولا يمس القرآن إلا طاهر**»[٢].

قال القاضي أبو يعلى: " ويكون البيان بالكتابة أيضاً: كنحو كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم في الصدقات، والديات، وسائر الأحكام "[٣].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وابن النجار**[٥]، **والبهوتي**[٦]، **وقال ابن قدامة:** "ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهراً من الحدثين جميعاً ....؛ ولنا .... وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وهو كتاب مشهور"[٧].

التطبيق الثاني: وجوب السجود على الأعضاء السبعة:

---

(١) إرشاد الفحول (١١٨/١).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، برقم (٢٣١٢)، وابن حبان، كتاب: التاريخ، باب: ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، برقم (٦٥٥٩)، والدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم (٤٣٩)، والحاكم، كتاب: الزكاة، باب: كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسن والديات، برقم (١١٤٨)، والبيهقي، واللفظ له، كتاب: الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، برقم (٤١٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤)، والحاكم في مستدركه (٥٥١/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٧١/٢).

(٣) العدة (١١٤/١).

وينظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٠٧/٦).

(٤) ينظر: المغني (١٠٨/١-١٠٩).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٧٦/١).

(٦) ينظر: دقائق أولى النهى (٧٧/١).

(٧) المغني (١٠٨/١-١٠٩).

وذلك أن السجود على الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين واجب؛ لأن النبي ﷺ بين الأعضاء التي يسجد عليها بقوله وإشارته؛ حيث قال: **«أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين»** [(١)].

فالسجود على الأنف ثابت بإشارة النبي ﷺ، حيث أنه ﷺ أشار إليه؛ ليبين حكمه، وأنه داخل في الجبهة.

قال ابن قدامة: "في الأنف روايتان:

إحداهما: لا يجب السجود عليه؛ لأنه ليس من السبعة المذكورة.

والثانية: تجب؛ لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود"[(٢)].

وقال أيضاً مبيناً سبب إشارة النبي ﷺ لأنفه: "وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده"[(٣)].

وقال ابن قاسم: "والحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء، بل فرض أمر الله به ورسوله وبلغه الرسول الأمة بقوله وفعله "[(٤)].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[(٥)]، **والحجاوي**[(٦)]، **والمرداوي**[(٧)]، **والبهوتي**[(٨)]، **وقال المرداوي:** "والسجود على هذه الأعضاء واجب أي ركن، إلا الأنف على إحدى الروايتين، إحداهما: يجب السجود عليه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[(٩)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة ، باب: السجود على الأنف، برقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) الكافي (٢٥٢/١).

(٣) المغني (٣٧١/١).

(٤) حاشية الروض المربع (٥١/١).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٠/١)، الكافي (٢٥٢/١).

(٦) ينظر: الإقناع (١٢١/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٦٦/٢).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٣٥١/١).

(٩) الإنصاف (٦٦/٢).

ففي هذين التطبيقين دليل على أن الإشارة من النبي ﷺ والكتابة من جملة السنة عند الحنابلة؛ كسائر أفعاله، وتقوم بهما الحجة؛ ويحصل بهما البيان.

المطلب الخامس: ترك النبي ﷺ سنة فعلية.

أولاً: معنى القاعدة:

الترك لغة: الطرح والتخلية عن الشيء، يُقال: تَرَكَ الشيء تركاً أي: طرحه وخلاه، وتركتُ المنزل تركاً أي: رحلتُ عنها، ثم استعير للإسقاط في المعاني، فقيل تَرَكَ حَقَّهَ إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة، أي: لم يأت بها [١]، والمعنى العام بحسب اللغة: هو عدم فعل المقدور عليه [٢].

تنبيه: لم أقف على تعريف السنة التركية مركباً في كتب الحنابلة الأصولية[٣]، وذلك لأن أصوليي الحنابلة أدخلوا الترك في الأفعال؛ لأنه كف والكف فعل عندهم، وإن كانوا بينوها بشكل عام على أنها تَـرْكُ ما نُقل عن النبي ﷺ أنه تركه، والله أعلم[٤].

شروط حجية الترك: يشترط للترك الذي يكون تشريعاً وبياناً للأحكام شرطين:

١. أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ.

٢. انتفاء الموانع وعدم العوارض[٥]؛ لأنه ﷺ قد يترك الفعل مع وجود المقتضي له بسبب وجود مانع[٦] يمنع من فعله[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص٧١) ، مختار الصحاح (ص٣٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١) (مادة: ترك).

(٢) ينظر: الكليات (ص ٢٩٩).

(٣) من أفضل من عرف السنة التركية تعريفاً جامعاً مانعاً، والله أعلم، الباحث: محمد ربحي في رسالته للماجستير فقد عرفها بأنها "الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول ﷺ قصدًا مع القدرة على فعلها وتوفر الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ أو يشار إليه بالنص".

ينظر: الترك عند الأصوليين (ص٣٩).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٣٣٥/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٢).

(٥) أي ما يعرض للإنسان من الحاجات، واحدتها عارضة.

ينظر: لسان العرب (١٦٩/٧)، تاج العروس (٤٢٥/١٨) (مادة: عرض).

(٦) وهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٧٢/٣)، المدخل (ص١٦٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، إعلام الموقعين (٢٨١/٢).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن ترك النبي ﷺ لفعل شيء من الأشياء، هو كفعله ﷺ من حيث حجيته، وجريان البيان به، وأحكامه التي تترتب عليه(١).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال تقي ابن تيمية: "والترك الراتب: سنة كما أن الفعل الراتب سنة "(٢).

وقال ابن القيم: "فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق "(٣).

وقال الطوفي: "وبالجملة فقد سبق في الكلام على السنة، أن القول، والفعل، والإقرار على الفعل أو الترك سنة، وهي دليل وحجة، وما كان دليلاً في نفسه، صلح أن يكون بياناً لغيره"(٤).

وقال ابن مفلح: "والتأسي: أن نفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك"(٥).

وقال المرداوي: "وإذا نقل عنه ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضاً من السنة الفعلية"(٦).

وقال ابن النجار: "وإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضًا من السنة الفعلية "(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٨١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢٨١/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٨١/٢).

(٥) أصول ابن مفلح (٣٣٥/١).

(٦) التحبير شرح التحرير (١٤٣٢/٣).

(٧) شرح الكوكب المنير (١٦٥/٢).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

- **يدل على كون الترك فعلاً:**

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى سمى تَرْكَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلاً وذمهم على هذا الفعل، فقال سبحانه: ﴿لَبِئۡسَ مَاكَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.

- **يدل على كون الترك سنة فعلية:**

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، ومن ذلك ما جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة رضي الله عنها، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»** [(٣)].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجون بتركه ﷺ، ولم ينكر فهمهم أن الترك يترتب عليه أثر كالفعل، فخالد بن الوليد هنا لما رأى رسول الله ﷺ رفع يده، فهم أن تركه لشيء يترتب عليه أثر كالفعل، ولهذا سأل النبي ﷺ[(٤)].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

ذهب **جماهير الأصوليين ومحققيهم** إلى أن ترك النبي ﷺ لفعل شيء من

---

(١) سورة المائدة: آية (٧٨-٧٩).

(٢) ينظر في حجية السُنة التركية عند الصحابة: السنة التركية للدكتور يحيى خليل (ص١٢٥-١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح، باب: الضب، برقم (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب: صيد الذبائح، باب: إباحة الضب، برقم (١٩٤٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٢).

الأشياء، هو كفعله ﷺ، من حيث حجيته، وجريان البيان به، وأحكامه التي تترتب عليه[١]، بينما ذهب بعض الأصوليين كأبي هاشم الجبائي إلى أن الترك انتفاء محض فليس بفعل[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

وذلك أن الإمام وغيره يَقرأ البسملة سراً لا جهراً في الصلاة الجهرية؛ لما جاء عن ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه[٣]، قال: **(سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني مُحدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام -يعني منه- قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)**[٤].

قال ابن قدامة مستدلاً للتطبيق من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: "وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يجهر بها "[٥].

فتبين من ترك النبي ﷺ الجهر بالبسملة أن السنة هي الإسرار بها، وأن الجهر بها ليس من السنة؛ لأن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٤٤/١)، أصول الجصاص (٢٢٨/٣)، أصول السرخسي (٧٩/١)، الموافقات (٤١٩/٤)، المحصول (١٧٩/٣)، قواطع الأدلة (٣١٠/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٩٤)، إجابة السائل (ص ٨١).

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٣/٢-١٤)، البحر المحيط (٣٨٥/١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/١).

(٣) هو يزيد ابن عبد الله بن مغفل المزني البصري، روى عن أبيه، أخرج له الأربعة.
ينظر: التاريخ الكبير (٤٤١/٨)، الجرح والتعديل (٣٢٤/٩)، تهذيب التهذيب (٣٠٢/١٢).

(٤) أخرجه الترمذي، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٢٤٤)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب: الصلاة، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٩٠٨).

(٥) المغني (٣٤٦/١).

فتركه سنة، وبهذا استدل **أبو الخطاب**[١]، **وابن قدامة**[٢]، **والحجاوي**[٣]، **والبهوتي**[٤]، وغيرهم[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال البهوتي:** " (ثم يقرأ البسملة سراً) نص عليه"[٦].

التطبيق الثاني: عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين:

وذلك أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة؛ يدل لذلك السنة التركية، ومن ذلك ما قاله جابر بن سمرة ﷺ:**(صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة)**[٧].

فتَرْكُ النبي ﷺ الأذان والإقامة لصلاة العيدين مع قيام المقتضي، وهو دعوة الناس إلى الصلاة، وانتفاء المانع دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وبهذا استدل **ابن قدامة**[٨]، **والبهوتي**[٩] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** "لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد .... ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه .... وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة "[١٠].

ففي هذين التطبيقين دليل على أن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع سنة كما أن فعله سنة، وهذا يدل على حجية السنة التركية عند الحنابلة.

---

(١) ينظر: الهداية (ص٨٢).
(٢) ينظر: المغني (٣٤٥/١).
(٣) ينظر: الإقناع (١١٨/١).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣٤٢/١).
(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (١٢٩/١-١٣٠).
(٦) كشاف القناع (٣٤٢/١).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة العيدين، برقم (٨٨٧).
(٨) ينظر: المغني (٢٨٠/٢).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٦٧/٢).
(١٠) المغني (٢٨٠/٢).

المطلب السادس: تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز

أولاً: معنى القاعدة:

شروط السنة التقريرية: ويشترط لحجية السنة التقريرية شرطان:

١. أن يعلم النبي ﷺ بالفعل أو القول، وذلك بأن يقعا بحضرته، أو في غيبته وقد نُقل إليه، أو في زمنه عالماً به بحيث تقتضي العادة أنه بلغه؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مُقِّر أو مُنكِر.

٢. ألا يكون المُقَّر على فعله كافراً، كذهابه إلى كنيسة؛ لأن العبرة في فعل أحد المسلمين، والكافر ليس أهلاً للتكليف[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن النبي ﷺ إذا سكت عن قول سمعه، أو فعل رآه، أو نُقل له قول أو فعل فلم ينكره، دل ذلك على جواز فعله والإذن به، حيث إن إقراره عليه في حكم تجويزه له بصريح القول، ولا يختص ذلك بالقائل أو الفاعل بل يعم غيره [٢]،[٣].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال العكبري: "وإقراره على القول والفعل يدل على الإباحة؛ لأنه بعث مبيناً ومؤدباً ومعرفاً وجوه الفساد والصلاح، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح

---

(١) ينظر: العدة (١٢٧/١)، الواضح (٢٤/١٢-٢٧)، المسودة (ص٢٩٨)، قواعد الأصول (ص٣٩-٤٠)، شرح مختصر الروضة (٦٣/٢)، أصول ابن مفلح (٣٥٤/١).

(٢) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن هذا الإقرار خاص بالفاعل أو القائل ولا يعم غيره؛ لأن التقرير ليس له صيغة تعم، بينما ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الإقرار في حكم الخطاب، وخطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة.

ينظر: فواتح الرحموت (٢٣٥/٢-٢٣٦)، إيضاح المحصول (ص٣٦٨)، البرهان (١٨٧/١)، البحر المحيط (٢٠١/٤)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢)، إرشاد الفحول (١١٧/١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (ص٢٥٢)، قواعد الأصول (ص٣٩-٤٠)، شرح مختصر الروضة (٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢)، مقبول المنقول (ص ١٤٨-١٥٠)، المدخل (ص٢٥٢).

في الشرع"[١].

وقال القاضي أبو يعلى: "وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، فترك النكير عليه، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه"[٢].

وقال المجد ابن تيمية: "إذا رأى النبي ﷺ رجلا يفعل فعلاً أو يقول قولاً فقرره ولم ينكره عليه كان ذلك شرعاً "[٣].

وقال الطوفي: "وبالجملة: فالسنة النبوية منحصرة في هذه الأقسام: القول، والفعل، والإقرار، أي: تقرير من يسمعه يقول شيئاً، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسيناً له، أو مدحاً عليه، أو ضحكاً منه على جهة السرور به"[٤].

وقال صفي الدين البغدادي: "وأما تقريره وهو ترك الإنكار على فعل فاعل، فإن علم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان، فلا حكم له، وإلا دل على الجواز"[٥].

وقال المرداوي: "فإقرار من رآه فعل أو قال شيئاً على ذلك من السنة قطعاً"[٦].

وقال ابن عبدالهادي: "وإذا سكت عن إنكار فعل، أو قول، بحضرته أو زمنه، قادراً، عالماً به: فإن كان مُعتقداً لكافر؛ فلا أثر لسكوته، وإلا دل على جوازه، وإن سبق تحريمه فنسخ"[٧].

---

(١) رسالة في أصول الفقه (ص ٥٩).
(٢) العدة (١٢٧/١).
(٣) المسودة (ص٧٠).
(٤) شرح مختصر الروضة (٦٣/٢).
(٥) قواعد الأصول (ص ٣٩).
(٦) التحبير شرح التحرير (١٤٣٥/٣).
(٧) مقبول المنقول (ص ١٤٨-١٥٠).

وقال بذلك أيضاً ابن اللحام[١]، وابن النجار[٢].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل لحجية القاعدة السنة النبوية، والمعقول:

- **من السنة النبوية:**

ما ثبت عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه قال: (**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً**)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز فعل عمرو بإقراره، حيث ضحك ولم يقل له شيئاً، فلو لم يكن إقراره ﷺ دليل الجواز؛ لأمره بإعادتها، وهذا ظاهر[٥].

- **من المعقول:**

إن النبي ﷺ لا يُقِر باطلاً، ولا يُقَر عليه؛ لكونه معصوماً؛ ولأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلزم من هذا أن يكون إقراره حجة بخلاف إقرار غيره[٦].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

ذهب **جماهير الأصوليين** إلى أن النبي ﷺ إذا سكت عن قول سمعه، أو فعل

---

(١) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٧٤).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).
(٣) سورة النساء: من آية (٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، برقم (٣٣٤)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢١٦/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٨١/١).
(٥) ينظر: المغني (١٩٣/١)، الممتع شرح المقنع (٢٠٦/١).
(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٩١/٣-١٤٩٢).

رآه فلم ينكره، دل ذلك على جواز فعله والإذن به[١].

قال الجويني: "فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً فقرره عليه، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه "[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأولى: يصح التيمم عند خوف الضرر باستعمال الماء:

وذلك أنه من خاف من شدة البرد، ولم يمكنه أن يسخن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن منه الضرر، فإنه يتيمم ويصلي؛ دل على ذلك ما ثبت عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه قال:(**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[٣]، **فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً**)[٤].

قال ابن قدامة مستدلاً بهذا الحديث: "وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يُقِرُّ على الخطأ "[٥].

وبهذا استدل **تقي ابن تيمية**[٦]، **والزركشي**[٧]، **وابن النجار**[٨]، **والبهوتي**[٩] على

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١٢٨/٣)، المحصول لابن العربي (ص١١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠)، اللمع (ص٦٩)، بيان المختصر (٥٠٢/١)، الإحكام (١٨٨/١)، المسودة (ص٧٠)، إرشاد الفحول (١١٧/١)، إجابة السائل (ص٩١).

(٢) البرهان (١٨٧/١).

(٣) سورة النساء: من آية (٢٩).

(٤) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص١٧٤).

(٥) المغني (١٩٣/١).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٤٣٥/١).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١٧٤/١).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٩٤/١).

(٩) ينظر: كشاف القناع (١٦٢/١).

حكم المسألة بالقاعدة، **وقال تقي ابن تيمية** : "إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي؛ لما روى عمرو بن العاص قال:(احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ....)"[١].

التطبيق الثاني: تجوز شركة الأبدان:

وذلك أنه يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم سواء كان مما يتملكونه بأبدانهم من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو ما يتقبلانه في ذممهما من العمل كنسج وقصارة وخياطة؛ يدل لذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(**اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء**)[٢].

فهذا الأثر قبله الحنابلة وبنوا عليه حكماً شرعياً، وهو جواز شركة الأبدان؛ لأن عملهم هذا رضي الله عنهم لا يخفى على رسول الله ﷺ، **لذلك قال ابن قدامة: "وشركة الأبدان جائزة**؛ ولنا ما روى أبو داود .... عن عبد الله، قال:(**اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين**) ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه"[٣].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٥]، وغيرهما [٦] على حكم المسألة بالقاعدة.

التطبيق الثالث: يجوز الزيادة على التلبية الواردة عن النبي ﷺ:

وذلك أنه يجوز للمحرم الزيادة على التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لما

---

(١) شرح العمدة (٤٣٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، برقم (٣٣٨٨)، والنسائي، كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال، برقم (٣٩٣٧)، واللفظ لهما، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٨).

(٣) المغني (٥/٥).

(٤) ينظر: المغني (٥/٥).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٨٦/٤).

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٢٨٣-٢٨٤).

روى نافع[١]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ،(أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل**)[٢].

ففي هذا الحديث سمع النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يزيدون على تلبيته ﷺ فلم ينكر، فدل ذلك على جواز الزيادة على التلبية الواردة؛ كما تقرر في القاعدة أن النبي ﷺ إذا سكت عن قول سمعه فلم ينكره دل ذلك على جواز فعله.

قال ابن قدامة: "ويسن للمحرم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لبى ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها .... وتجوز الزيادة عليها؛ لأن عمر زاد ....، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل، وسمعهم النبي ﷺ فلم ينكر، ولا تستحب الزيادة؛ لاقتصار النبي ﷺ عنها "[٣].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٥]، **والبهوتي**[٦] على حكم المسألة بالقاعدة.

ففي هذه التطبيقات الثلاث دلالة بأن الإقرار عند الحنابلة يدل على الجواز، ويجري البيان به، وأحكامه التي تترتب عليه فيخصص به العموم، ويبين به المجمل؛ لأنه ﷺ لا يُقِرُّ على الخطأ.

---

(١) هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو عبد الله المدني، كان من أهل أبرشهر (نيسابور)، أصابه عبد الله في بعض غزواته، وهو إمام في العلم متفق عليه، كثير الرواية، ثقة، أخرج له الجماعة، قال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، توفي بالمدينة سنة (١١٧هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٢/٥)، وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤).

(٣) ينظر: الكافي (٤٨٤/١-٤٨٥).

(٤) ينظر: الكافي (٤٨٤/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٦/٣).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤٢٠/٢).

المطلب السابع: أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض

أولا: معنى القاعدة:

التعارض لغة: التعارض مصدر من التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر، فإذا قلت: تعارض الدليلان: أي تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما، وهو مأخوذ من العُرْضُ بِالضَّمِّ: وهو ناحية الشَّيء من أي وَجْهٍ جِئْتَه، فكأن كل من متعارضين يقف في ناحية ويمنع المقابل من الدخول في جهته، ومنه عارض الشيء بالشيء معارضةً: أي قابله، ومنه يُقال: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل(١).

واصطلاحاً: هو "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "(٢).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن فعلي النبي ﷺ لا يمكن أن يكون بينهما تعارض بحال من الأحوال، سواء كانا متماثلين أو مختلفين وأمكن اجتماعهما، أو كانت أحكامهما متناقضة إلا إذا اقترن بالفعلين أو أحدهما قولٌ يدل على ثبوت الحكم، أو دلالةٌ على إرادة إدامته في المستقبل(٣).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال المجد ابن تيمية: "إذا نُقل عن الرسول فعلان مختلفان مؤرخان فصار

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٧٣/٧)، المصباح المنير (ص٣٢٨)، القاموس المحيط (ص٦٤٧) (مادة: عرض)، شرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣).

(٢) هذا التعريف ذكره بنصه ابن مفلح في أصوله (١٥٨١/٤)، والمرداوي في تحرير المنقول (ص٣٧٥)، وابن النجار في مختصر التحرير (ص٢٥٦).

وينظر: روضة الناظر (ص٤١٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤)، المطلع (ص٤٩٥).

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح (٣٥٥/١-٣٥٨)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٥/٣-١٤٩٨)، شرح الكوكب المنير (١٩٨/٢-١٩٩) .

كثير من العلماء إلى العمل بآخرهما كالقولين وجعله ناسخاً بما يقتضيه لو انفرد وجعل الأول منسوخاً به .... وذهب .... إلى أن تعدد الفعل مع التقديم والتأخير يفيد جواز الأمرين، إذا لم يكن في أحدهما ما يقتضى حظراً .... وهو ظاهر كلام إمامنا في مسائل كثيرة، نعم يكون آخر الفعل أولى في الفضيلة والاختيار"[١].

وقال ابن مفلح: "فعلاه ﷺ إن تماثلاً كالظهر مثلاً في وقتين، أو اختلفا وأمكن اجتماعهما كصوم وصلاة، أو لا لكنه لا يتناقض حكماهما: فلا تعارض؛ لإمكان الجمع، وكذا إن تناقض كصومه في وقت بعينه وأكله في مثله، لإمكان كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وفي الوقت الآخر بخلافه من غير أن يكون أحدهما رافعاً أو مبطلاً لحكم الآخر؛ إذ لا عموم لفعل، لكن إن دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه، أو وجوب التأسي به في مثل ذلك الوقت، فتلبس بضده كالأكل مع قدرته على الصوم دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم اقتضائه للتكرار، ورفع حكم وجد محال، أو أقر من أكل في مثله من الأمة فنسخ لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه، وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به مجازاً، وذكر بعض أصحابنا: أن كثيراً من العلماء قال في فعليه المختلفين: الثاني ناسخ للأول وإلا تعارضا .... واختيار ابن الباقلاني وأبو المعالي: أنه يفيد جواز الأمرين ما لم يتضمن أحدهما حظراً أنه يفيد جواز الأمرين ما لم يتضمن أحدهما حظراً، وأنه ظاهر كلام أحمد في مسائل كثيره، لكن آخر الفعل أولى الفضيلة"[٢].

وقال المرداوي: "فعلاه ﷺ ولو اختلفا، وأمكن اجتماعهما كصوم وصلاة، أو لا، لكن لا يتناقض حكماهما، فلا تعارض، وكذا إن تناقض، كصومه في وقت وأكله في مثله، لكن: إن دل دليل على وجوب تكرر الأول له، أو لأمته، أو أقر من أكل في مثله، فنسخ، وقيل في فعليه المختلفين: الثاني ناسخ، وإلا تعارضا، ومال إليه الشافعيّ، وقال الباقلاني وأبو المعالي .... بجوازهما ما لم يتضمن

---

(١) المسودة (ص ٦٩-٧٠) .
(٢) أصول ابن مفلح (١/٣٥٥-٣٥٨) .

أحدهما حظراً، وهو ظاهر كلام أحمد في مسائل، وآخرهما أفضل "[١].

وقال ابن النجار: "فعلي - رسول الله ﷺ - إن تماثلا، كما لو فعل صلاة، ثم فعلها مرة أخرى في وقت آخر وكذا لو اختلفا وأمكن اجتماعهما كفعل صوم وفعل صلاة أو لم يمكن اجتماعهما، لكن لا يتناقض حكماهما لإمكان الجمع، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض، وكذا إن تناقض الحكم كصوم رسول الله ﷺ في وقت بعينه وفطره في مثله فإنهما لا يتعارضان أيضاً، لإمكان كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً في أحد الوقتين وفي الوقت الآخر بخلافه، لكن إن دل دليل على وجوب تكرر فعله الأول له أي على وجوب تكرر الصوم عليه ﷺ في مثل ذلك الوقت أو دل دليل لأمته على وجوب التأسي به في ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت فتلبس بضده أي في مثل ذلك الوقت، وهو الفطر مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم اقتضائه التكرار، ورفع حكم وجد محال أو أقر آكلا في مثله أي في مثل ذلك الوقت: فنسخ، لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه، وقد يطلق النسخ والتخصيص على المعنى، بمعنى زوال التعبد مجازا، وقيل في فعلي رسول الله ﷺ المختلفين: إنه إن علم التاريخ. فالثاني ناسخ، ولا تعارض وإلا تعارضا، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات"[٢].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

وهو أن الأفعال لا عموم لها؛ وذلك أن الفعل لا يوجد في الواقع إلا على حالة معينة، ولا يَقبل أن يكون موجوداً من نفس الفاعل في نفس المكان والزمان على أكثر من حالة واحدة من الأحوال التي يتصورها الذهن؛ وبناء على ذلك فكل فعل منفكٌّ في جهته عن الفعل الآخر؛ فلا يُتصوَّر وقوع التعارض بين الأفعال[٣].

---

(١) تحرير المنقول (ص١٥٠)

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/١٩٨-١٩٩) .

(٣) ينظر: المستصفى (٢/٢٣٢-٢٣٣)، البحر المحيط (٢/١٨٢)، إرشاد الفحول (١/١١٢) .

قال أبو الحسين البصري: "اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد، فإذا يستحيل وجود أفعال متعارضة"[١].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

الخلاف الأصولي في هذه المسألة مبني على مقدمة، وهي أن الأفعال لا يُقبل فيها ادعاء العموم، فإذا ورد في النصوص الشرعية فعلٌ رتب الشارع عليه حكماً شرَعياً، فإن هذا الحكم يكون مقصوراً على الحالة التي ورد عليها ذلك الفعل، ولا يتعدَّى تلك الحالة إلى سائر الحالات المحتملة لوقوع الفعل، وهذا **مذهب جمهور الأصوليين**[٢].

وحكى بدر الدين الزركشي قولاً آخراً بأن الأفعال يصح فيها ادعاء العموم، ونسبه **للمالكية، والشافعية**[٣].

فمن قال بعموم الأفعال قال بتعارضها، ومن قال لا عموم لها اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تعارض بين أفعال الرسول ﷺ، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**[٤].

---

(١) المعتمد (٣٦١/١).

(٢) ينظر: نهاية الأصول (٢٦٤/٢)، إحكام الفصول (٣٢٠/١-٣٢١)، شرح العضد على المختصر (١١٨/١)، التلخيص (٢٥٢/٢)، رفع الحاجب (١٣١/٢)، الإبهاج (٢٧٣/٢)، البحر المحيط (١٩٢/٤)، غاية الوصول (ص٩٧)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٦/٣)، إرشاد الفحول (١١٢/١-١١٣)، إجابة السائل (٩١/١-٩٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٠/٣).

(٤) ينظر: نهاية الأصول (٢٦٤/٢)، شرح العضد على المختصر (٢٦/٢)، رفع الحاجب (١٣١/٢)، الإبهاج (٢٧٣/٢)، الإحكام (١٩٠/١)، غاية الوصول (ص٩٧)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٥/٣)، إرشاد الفحول (١١٢/١-١١٣)، إجابة السائل (٩١/١-٩٢).

قال العلائي[1]:وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول، وهو منع تصور التعارض في الأفعال[2].

القول الثاني: إنه يحصل التعارض، ويطلب الترجيح من خارج، فالحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال، وهو مذهب بعض الأصوليين **كأبي الوليد الباجي**[3]، **وأبي شامة**[4].

القول الثالث: تقديم المتأخر من الأفعال، كالأقوال إذا تأخر بعضها عن بعض، وهذا القول حكاه **ابن العربي**[5]، وادعى **الجويني** أنه **قول للشافعي**[6]، وذكر **بدر الدين الزركشي** منازعة الأصوليين له في هذه النسبة[7]، ونسبه **المجد ابن تيمية** إلى كثير من العلماء[8].

قال ابن العربي حاكياً الخلاف في المسألة: "إذا اختلف أفعال رسول الله ﷺ في نازلة على وجهين مختلفين فصاعداً، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال بالتخيير، ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم الفعل

---

(١) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ الشافعي، صلاح الدين أبو سعيد، الإمام العلامة المحدث، ولد في دمشق سنة (٦٩٤هـ)، وتوفي في القدس سنة (٧٦١هـ)، من مصنفاته: (المجموع المذهب في قواعد المذهب، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، حكم اختلاف المجتهدين).
ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، طبقات الشافعية (٩١/٣).

(٢) تفصيل الإجمال (ص ٥٩).

(٣) ينظر: إحكام الفصول (٣٢٠/١-٣٢١).
والباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي، القاضي أبو الوليد، فقيه وأصولي مالكي كبير، من رجال الحديث، ولد في باجه بالأندلس سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي بالمرية سنة (٤٧٤هـ)، من مصنفاته: (السراج في علم الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المعاني في شرح الموطأ).
ينظر: الديباج المذهب (٣٧٧/١)، شجرة النور الزكية (١٧٨/١)، معجم المؤلفين (٢٦١/٤).

(٤) ينظر: المحقق من علم الأصول (ص١٨٩).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١١١).

(٦) ينظر: البرهان (١٨٦/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١٩٥/٤- ١٩٦).

(٨) ينظر: المسودة (ص٦٩).

المتأخر على الفعل المتقدم، ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر من قياس أو غيره "[١].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: صلاة الخوف تُصلى على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ:

وذلك أنه يجوز للمسلم أن يصلي صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الواردة[٢]؛ دل على ذلك ما تقتضيه هذه القاعدة من أن أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض بل تفيد التخيير، فبالتالي يباح للمسلم أن يتخير من هذه الصفات ما شاء ويصلي بها [٣]، **قال أبو داود**[٤]: "سمعت أحمد، سُئل عن صلاة الخوف؟ فقال: ستة أوجه، يروى فيه أو سبعة "[٥].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٦]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٧]، **والحجاوي**[٨]، **والبهوتي**[٩]، وغيرهم[١٠] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة**: "ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ"[١١].

---

(١) المحصول لابن العربي (ص١١١).

(٢) الأحاديث الواردة في كيفية صفة صلاة الخوف كثيرة، ولا يمكن إيرادها في هذا المقام، فمن أراد الإطلاع عليها فلينظر: صحيح البخاري (١٤/٢-١٥)، صحيح مسلم (٥٧٤/١-٥٧٦)، السنن البيهقي (٢٥١/٣-٢٦٤)، المغني (٣٠٦/٢-٣٠٨)، المبدع شرح المقنع (١٣٣/٢-١٣٩).

(٣) ينظر في شرح الصفات الواردة وبيانها: الإقناع (١٨٥/١)، كشاف القناع (١١١/٢-١١٧) .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً وإتقاناً، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ)، من مصنفاته: (السنن، المراسيل، التفرد).
ينظر: الثقات لابن حبان (٢٨٢/٨)، طبقات الحنابلة (٤٢٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١١١) .

(٦) ينظر: المغني (٣٠٦/٢) .

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٣٣/٢) .

(٨) ينظر: الإقناع (١٨٥/١) .

(٩) ينظر: كشاف القناع (١١١/٢) .

(١٠) ينظر: كشف المخدرات (١٨٩/١) .

(١١) المغني (٣٠٦/٢) .

التطبيق الثاني: التخيير في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حذو[١] المنكبين أو الأذنين:

وذلك أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة سنة، ورفعهما أما أن يكون حذو المنكبين أو الأذنين، دل على رفعهما إلى المنكبين حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع**»[٢]، ودل على رفعهما إلى الأذنين، ما جاء من حديث مالك بن الحويرث ﷺ:«**أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع**» [٣]، وكل ذلك سائغ لا مانع منه[٤]؛ لذا **قال ابن قدامة:** "وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه؛ ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُير؛ لأن كلا الفعلين محكي عن رسول الله ﷺ؛ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث .... ابن عمر، والرفع إلى حذو الأذنين .... مالك بن الحويرث"[٥].

---

(١) حذو والحَذَاء: أي الإزاء والمقابل، والمعنى: أن تكون اليدين مقابلة لمنكبيه أو أذنيه.
ينظر: لسان العرب (١٧٠/١٤)، القاموس المحيط (ص١٢٧٣) (مادة: حذا).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم (٧٣٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم (٣٩١) .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حد رفع اليدين في الصلاة، وأشهرها ثلاث روايات، وهي كالآتي:
الرواية الأولى: التخيير في الرفع إلى منكبيه أو إلى فروع الأذنين.
الرواية الثانية: الرفع إلى الأذنين.
الرواية الثالثة: الرفع إلى المنكبين، وهذه هي المذهب.
ينظر: مسائل حرب الكرماني (ص٥)، المسائل الفقهية (١١٤/١)، المغني (٣٣٩/١)، المحرر (ص٥٣)، شرح الزركشي (٢٩٦/١-٢٩٧)، الإنصاف (٤٥/٢)، كشاف القناع (٣٣٣/١).

(٥) المغني (٣٣٩/١).

وبهذا استدل **ابن قدامة**[١]، **وابن مفلح**[٢]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٣] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال الزركشي**: "أنه يخير بين هاتين الصفتين .... ؛ لصحة الرواية بهما، فدل على أنه ﷺ كان مرة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا، والله أعلم"[٤].

ففي هذين التطبيقين دليل على أن المنقول من فعلي النبي ﷺ لا يمكن أن يكون بينهما تعارض بحال من الأحوال عند الحنابلة، كما في صلاة الخوف التي وردت على أوجه عدة، ولم ينسخ المتأخر منها المتقدم، بل ثبت الخيار للمسلم أن يصلي بأي صفة وردت، أو كما في تخيير المصلي في حد رفع يديه في الصلاة حذو المنكبين أو الأذنين.

---

(١) ينظر: المغني (٣٣٩/١).
(٢) ينظر: الفروع (١٨٦/٢).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٨٠/١)، النكت والفوائد السنية (٦٣/١).
(٤) شرح الزركشي (٢٩٧/١).

المطلب الثامن: إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله قُدِّمَ قوله

أولاً: معنى القاعدة:

صور تعارض القول والفعل: للحنابلة في حل إشكال تعارض قوله ﷺ مع فعله منهجان:

أ- منهج مختصر: ويتمثل في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: ألا يُعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويمكن الجمع بينهما بأحد أوجه الجمع، فيُجمع بينهما؛ لأن الجمع حينئذ يكون لازماً.

الخطوة الثانية: وهي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعلم تقدم القول على الفعل، مثل أن ينهى النبي ﷺ عن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، ثم رأيناه يصلي إلى بيت المقدس فيكون فعله ناسخاً لقوله عنا وعنه(١).

الحالة الثانية: أن يُعلم تقدم الفعل على القول، مثل أن يصلي النبي ﷺ إلى بيت المقدس، ويثبت أن حكم غيره حكمه ثم قال بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة، فيكون قوله ناسخاً للفعل عنا وعنه(٢).

الخطوة الثالثة: ألا يُعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويتعذر الجمع بينهما، فيقدم القول على الفعل حينئذٍ(٣).

ب- منهج مطول:

ويقوم هذا المنهج على أساس تقسيم وتفريع مسائل اختلاف القول والفعل تقسيماً عقلياً تُراعى فيه عدة أمور ذكرها **ابن مفلح**(٤)، **والمرداوي**(٥)، **وابن**

---

(١) ينظر: التمهيد (٣٣١/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: التمهيد (٣٣٠/٢-٣٣٤)، التحبير شرح التحرير (١٤٩٩/٣-١٥١٤)، مقبول المنقول (ص٢٨٠-٢٨١).

(٤) أصول ابن مفلح (٣٥٨/١ - ٣٦٣).

(٥) التحبير شرح التحرير (١٥٠٠/٣).

النجار، يقول ابن النجار في بيانها: "وتنحصر مسائل ذلك في اثنتين وسبعين مسألة، ووجه الحصر في ذلك: أنه لا يخلو إما أن لا يدل دليل على التكرار والتأسي، أو يدل الدليل على كل منهما، أو يدل على الأول، وهو التكرار، دون الثاني وهو التأسي، أو يدل على الثاني وحده، وهو التأسي دون الأول، وهو التكرار، فهذه أربعة أقسام، كل من الأربعة يتنوع إلى ثمانية عشر نوعاً، فيصير المجموع اثنتين وسبعين مسألة؛ لأن كل واحد من الأقسام الأربعة لا يخلو إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً له ولنا، وعلى كل تقدير من ذلك لا يخلو إما أن يكون القول متقدماً على الفعل، ومتأخراً عنه، أو مجهول التاريخ، فهذه تسعة أنواع حصلت من ضرب ثلاثة في ثلاثة، وعلى كل تقدير منها لا يخلو إما أن يظهر أثره في حقه، أو في حقنا، هذه ثمانية عشر نوعاً مضروبة في الأربعة الأقسام المذكورة، فتصير اثنتين وسبعين مسألة تؤخذ من منطوق المتن والشرح ومفهومهما "[١].

وهذا التقسيم المطول أكثره لا توجد له أمثلة في السنة النبوية، **يقول أبو شامة:** "فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في الشرع، ولهذا لم يعتن بهذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعاً هكذا، وإنما كل واحد يذكر شيئاً"[٢].

وقال العلائي: "وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تُذكر للتمرين"[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إنه إذا صدر من الرسول ﷺ قول وفعل، وكان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وكان المتأخر منهما مجهولاً، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جُمع؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى، وإن لم يمكن الجمع بينهما، يقدم القول على الفعل[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٠).
(٢) المحقق من علم الأصول (ص٢٠٢).
(٣) تفصيل الإجمال (ص١٢٣).
(٤) ينظر: التمهيد (٢/٣٣٠-٣٣٤)، الواضح (٤/١٦٦)، المسودة (ص١٢٦)، أصول ابن مفلح (١/٣٥٨-٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/١٥٠٦-١٥٠٩)، مقبول المنقول (ص٢٨٠-٢٨١)، المدخل (ص٣٩٩).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "يجوز النسخ بأفعال النبي ﷺ"[١].

وقال أبو الخطاب: "إذا تعارضت أقوال النبي ﷺ وأفعاله، لم يخل إما أن يتعارضا من كل وجه، أو من وجه دون وجه، فإن تعارضا من كل وجه، وعلمنا تقدم القول على الفعل مثل أن ينهى عن التوجه إلى بيت المقدس، ويثبت دخوله في ذلك ثم رأيناه يصلي إلى بيت المقدس كان فعله ناسخا لقوله عنا وعنه.

وإن علمنا تقدم الفعل على القول، مثل أن يصلي إلى بيت المقدس، ويثبت أنْ حكم غيره حكمه، ثم قال بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة، كان ذلك نسخا للفعل عنا وعنه، فأما إن لم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول أولى، وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء"[٢].

وقال ابن عقيل: "إذا ثبت أن الفعل يحصل به البيان، فإذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل"[٣].

وقال أيضاً: "يجوز نسخ القول بأفعال النبي ﷺ"[٤].

وقال الطوفي: "إذا تعارض قول النبي ﷺ على فعله، رجح القول"[٥].

وقال ابن عبد الهادي: "إذا تعارض قوله ﷺ وفعله، هل يرجح القول أو الفعل؟ والأرجح يرجح القول"[٦].

وقال ابن النجار: "فإن جهل المتقدم من القول والفعل عُمل بالقول على

---

(١) العدة (٨٣٨/٣).

(٢) التمهيد (٣٣٠/٢-٣٣١).

(٣) الواضح (١٦٦/٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢٨).

(٥) شرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣).

(٦) مقبول المنقول (ص٢٨٠).

المختار"[١].

وقال ابن بدران: "ويقدم قوله ﷺ على فعله؛ لأن القول له صيغة دلالة بخلاف الفعل؛ فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل؛ لأمر خارج وهو كونه ﷺ واجب الاتباع فكان القول أقوى؛ فيرجح لذلك"[٢].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل لتقديم القول على الفعل المعقول، وهو على عدة أوجه:

"**أحدها:** أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع لذلك.

الثاني: أن الفعل مخصوص بالمحسوس؛ لأنه لا ينبئ عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس، فيكون أعم فائدة، فهو أولى.

الثالث: أن القول لم يختلف في كونه دالاً، والفعل اختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الرابع: أن العمل بالفعل يبطل القول بالكلية، أما في حقه عليه السلام: فلعدم تناول القول له، وأما في حق الأمة: فلوجوب العمل بالفعل حينئذٍ، والعمل بالقول لا يبطل الفعل بالكلية؛ لأنه ينفي العمل بالفعل بالنسبة إلى الرسول ﷺ فلو عملنا بالقول أمكن الجمع بينهما من وجه، ولو عملنا بالفعل لم يمكن، والجمع بين الدليلين ولو بوجه أولى"[٣].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

وهو أن يتعارض القول مع الفعل، ويتعذر الجمع بينهما مع جهل التاريخ، ويمكن حصر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في أربعة أقوال:

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٥).

(٢) المدخل (ص ٣٩٩).

(٣) التحبير شرح التحرير (٣/١٥٠٨).

وينظر: التمهيد (٢/٣٣١)، الواضح (٤/١٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)، أصول ابن مفلح (١/٣٦١).

القول الأول: إن الفعل مقدم على القول، وهو قول **ابن خويز منداد**[١] من **المالكية، وبعض الشافعية**[٢].

القول الثاني: يقدم القول على الفعل، وهو قول **جمهور الأصوليين**[٣].

القول الثالث: إنهما سواء، فيُتوقف لحين معرفة التاريخ؛ لأن كلاً منهما دليل يُحتج به، وهو قول **طائفة** من **المتكلمين**[٤]، ونسبه **ابن العربي للإمام مالك**[٥]، وهو اختيار **أبي الوليد الباجي**[٦]، **وابن السمعاني**[٧]، **والغزالي**[٨].

القول الرابع: الجمع بين التوقف وتقديم القول، فيكون الوقف بالنسبة للرسول

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (٢٣١/١).
وابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، أبو عبد الله، الإمام العالم الفقيه الأصولي، توفي سنة (٣٩٠هـ)، من مصنفاته: (الخلاف، أصول الفقه، أحكام القرآن).
ينظر: الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، شجرة النور الزكية (١٥٤/١)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١٠٠٦/٢).

(٢) ينظر: شرح اللمع (٢٨٠/٢)، التبصرة (ص٢٤٩)، قواطع الأدلة (٣١٢/١)، تفصيل الإجمال (ص١٠٥)، البحر المحيط (١٩٨/٤).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١٧٦/٣)، المحصول لابن العربي (ص١١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٢)، إحكام الفصول (٣٢١/١-٣٢٢)، شرح العضد على المختصر (٢٨/٢)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، التبصرة (ص٢٤٩)، تفصيل الإجمال (ص١٠٤)، البحر المحيط (١٩٨/٤)، التمهيد (٣٣١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (٣٢١/١)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٤)، التمهيد (٣٣١/٢).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١١٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول (٣٢١/١).

(٧) ينظر: قواطع الأدلة (١٩٧/١).

(٨) ينظر: المستصفى (٢٣٣/٢).
والغزالي: هو محمد بنَ محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الاسلام زين الدين أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وكان إماماً فقيهاً متكلماً، وأحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتحقيق والتحرير، توفى في جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ)، من مصنفاته: (أساس القياس، المنخول، المستصفى من علم أصول الفقه).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١)، طبقات الشافعيين (٥٣٣/١)، طبقات الشافعية (٢٩٣/١).

ﷺ، وتقديم القول يكون بالنسبة لأمته[1]، وهو اختيار **البيضاوي**[2]، **وابن الحاجب**[3]، ومال إليه **تاج الدين السبكي**[4].

قال الإسنوي: "واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة إلى النبي ﷺ، والأخذ بالقول بالنسبة إلى الأمة، وفرق بينهما "[5].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: لا يَنْكِح[6] المحرم ولا يُنْكَح:

وذلك أنه لا يتزوج المحرم، ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل؛ لما رُوي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) ينظر: تفصيل الإجمال (ص١٠٤).

(٢) ينظر: منهاج الوصول (٦٥٨/٢) المطبوع مع نهاية السول.

والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي القاضي الشافعي، ناصر الدين أبو الخير، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وكان عالماً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث، توفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ)، من مصنفاته: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الغاية القصوى في دراية الفتوى).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٧)، طبقات الشافعية (١٧٢/٢)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٤١٩/١-٤٢٠).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (١٣٢/٢)، نهاية السول (٦٥٨/٢).

وتاج الدين: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، قاضي القضاة أبو نصر، ابن الإمام تقي الدين، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وقدم دمشق مع والده، وكان عالماً فقيهاً أصولياً مؤرخاً أديباً ناظماً، انتهت إليه رياسة القضاء، والمناصب الدينية بالشام، توفي سنة (٧٧١هـ)، من مصنفاته: (طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول).

ينظر: طبقات الشافعية (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٢/٣).

(٥) نهاية السول (٦٥٨/٢).

(٦) النكاح لغة: الضمّ والتداخل، ومنه نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً؛ لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة.

ينظر: تاج العروس (١٩٥/٧-١٩٨)، المصباح المنير (ص٥١١) (مادة: نكح).

واصطلاحا: "عقد تزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح ". الإنصاف (٤/٨).

وينظر: شرح الكبير (٣٣٣/٧).

يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُب"[١].

فقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُب**» جاء ما يعارضه ظاهراً من فعله ﷺ الذي حكاه ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «**تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف**»[٢]، فحصل ها هنا تعارض بين قوله وفعله، فيقدم قوله على فعله كما سبق تقرير ذلك، فيعمل بمقتضى القول على مقتضى حكم الفعل، فيثبت عدم صحة نكاح المحرم؛ ولهذا **يقول شمس الدين ابن قدامة** مبيناً وجه ترجيح حديث عثمان على ما حكاه ابن عباس: "ثم لو تعارض الحديثان كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ، وذلك فعله، والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله"[٣].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وتقي الدين ابن تيمية**[٥]، **والبهوتي**[٦] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال تقي الدين ابن تيمية**: "تزوجه ﷺ فعلٌ منه، والفعل يجوز أن يكون خاصاً به، وحديث عثمان نهى لأمته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن رد نص قوله، وعارضه بفعله فقد أخطأ"[٧].

التطبيق الثاني: الحج واجب على الفور:

وذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، برقم (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤١٠).

(٣) الشرح الكبير (٣/٣١٢-٣١٣).

وينظر: المغني (٣/٣٠٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/٣٠٦).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٣/١٨٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/٤٤١).

(٧) شرح العمدة (٣/١٩٠).

المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»[١].

فهذا الحديث فيه دلالة على أن الحج واجب على الفور للمستطيع؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب[٢]، ولكن عارض هذا الحديث ما أُثر من فعل النبي ﷺ أنه أخَّر الحج من غير عذر إلى سنة عشر، وفريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، **قال الشافعي**: "نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عتاب بن أسيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته" [٣].

وبناء على ما تقدم تقريره من تقديم قوله ﷺ على فعله عند التعارض، فيكون الحج واجب على الفور لمن استطاع إليه سبيلاً، وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **والحجاوي**[٥]، **والبهوتي**[٦]، وغيرهم[٧]، **وقال الحجاوي**: "فمن كُملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور نصاً"[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، برقم (١٧٣٢)، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، برقم (٢٨٨٣)، وقال الحاكم في المستدرك (٦١٧/١): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وضعفه النووي في المجموع (١٠٧/٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢٠٦/٢).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب: الحج، باب: تأخير الحج، برقم (٨٩٦٤).
وينظر: الأم (١٢٩/٢).

(٤) ينظر: الكافي (٤٧٦/١).

(٥) ينظر: الإقناع (٣٤١/١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣٧٧/٢).

(٧) ينظر: شرح العمدة (٢٠٦/٢)، حاشية الروض المربع (٥٠٥/٣).

(٨) الإقناع (٣٤١/١).

ففي هذين التطبيقين دلالة على أنه إذا تعارض من النبي ﷺ قول وفعل، ولم يمكن الجمع بينهما، يقدم القول على الفعل عند الحنابلة.

المبحث الخامس:

القواعد الأصولية المتعلقة بالصحابة ﷺ.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الصحابة ﷺ عُدول.
- **المطلب الثاني:** تفسير الصحابي لأحد محملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر.
- **المطلب الثالث:** الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.

المطلب الأول: الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول

أولاً: معنى القاعدة:

الصحابي لغة: قال ابن فارس: "الصَّادُ والحاء والباء أصل واحد يدل على مُقَارَنَةِ شَيءٍ ومُقَارَبَتِه، مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ"(١)، ومنه: استصحبت الكتاب أي: جعلته لي صاحب، واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، وجمع صحابي: أَصحاب، وأَصاحيبُ، وصُحْبان، وصِحاب، وصَحْب، وصَحابة، وصِحابة، ويُقال للمرأة صحابية، وجمعها: صحابيات(٢).

والصحبة في اللغة: تطلق على القليل والكثير سواء كانت في رؤية أو مجالسة أو مماشاة، ولو كانت يسيراً، نحو صحبته لحظة وسنة ودهراً، **قال الفيومي**(٣): "والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة"(٤)، بينما الصاحب في العُرف لا يُقال إلا لمن كثرت ملازمته وطالت صحبته(٥).

والصحابي اصطلاحاً: هو من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظةً حياً مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥) (مادة: صحب).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥)، لسان العرب (١/٥١٩-٥٢٠)، المصباح المنير (ص٢٧٣)، القاموس المحيط (ص١٠٤) (مادة: صحب).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، اشتهر بكتابه (المصباح المنير)، ورحل إلى حماة فقطنها، توفي نحو سنة (٧٧٠ هـ).

ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٧٢)، بغية الوعاة (١/٣٨٩)، الأعلام (١/٢٢٤).

(٤) المصباح المنير (ص٢٧٣).

وينظر: العدة (٢/٩٨٨-٩٩٠)، التمهيد (١٧٣-١٧٤).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٨٥)، قواعد الأصول (ص٤٤)، أصول ابن مفلح (٢/٥٧٨)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٩٦)، مختصر التحرير (ص١٢٥).

طرق معرفة الصحابي:

١. أن يثبت بالتواتر أنه صحابي.
٢. الاستفاضة والاشتهار بكونه صحابياً.
٣. قول الصحابي ثابت الصحبة: هذا صحابي، أو ذكر ما يلزم منه أن يكون صحابياً، بشرط أن يُعرف إسلامه في تلك الحال واستمراره عليه.
٤. أن يقول عن نفسه إنه صحابي، ويقبل منه ذلك بشرطين:

أ. ثبوت العدالة.
ب. ثبوت المعاصرة [(١)]،[(٢)].

والعدالة اصطلاحاً: "هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة"[(٣)].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الصحابة ﭬ ثابتة عدالتهم بتعديل الله عز وجل وثنائه عليهم؛ لأن كل من أثنى الله عليه فهو عدل، وبالتالي فلا يُبحث عن عدالتهم، ولا تطلب التزكية لهم، فكل من ثبت أنه صحابي فهو عدل[(٤)].

<u>ثانياً: حجيتها في المذهب:</u>

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن قدامة: " والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة ﭬ

---

(١) ينظر: العدة (٩٩٠/٢)، شرح مختصر الروضة (١٨٧/٢)، قواعد الأصول (ص٤٣-٤٤)، أصول ابن مفلح (٥٨٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠٠٧/٤-٢٠٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٢-٤٨٠).

(٢) ذكر القاضي أبو يَعلى أنه لا يشترط لثبوت الصحبة ثبوت الرواية عن الرسول ﷺ. ينظر: العدة (٩٨٩/٣).

(٣) تحرير المنقول (ص١٧٦).

(٤) ينظر: روضة الناظر (١١٣-١١٤)، شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢-١٨٣)، التحبير شرح التحرير (٢٠٠٧/٤-٢٠٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٢).

معلومة عدالتهم بتعديل الله وثنائه عليهم"[١].

وقال المجد ابن تيمية: "الصحابة ﷺ كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم"[٢].

وقال صفي الدين البغدادي "والصحابة كلهم عدول بإجماع المعتبرين"[٣].

وقال الطوفي: "مذهب جمهور العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، أن الصحابة ﷺ عدول مطلقاً، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم"[٤].

وقال صفي الدين البغدادي: "والصحابة كلهم عدول بإجماع المعتبرين"[٥].

وقال ابن مفلح: "الصحابة ﷺ عدول"[٦].

وقال ابن اللحام: "الجمهور على أن الصحابة عدول ﷺ، وهو الحق"[٧].

وقال المرداوي: "الصحابة ﷺ عدول"[٨].

وقال ابن النجار: "والصحابة ﷺ عدول"[٩].

وقال ابن بدران: "قال أصحابنا والجمهور الصحابة ﷺ كلهم عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم"[١٠].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع:

- **من الكتاب العزيز:**

---

(١) روضة الناظر (ص١١٣).
(٢) المسودة (ص٢٩٢).
(٣) قواعد الأصول (ص٤٣-٤٤).
(٤) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢).
(٥) قواعد الأصول (ص٤٣-٤٤).
(٦) أصول ابن مفلح (٥٧٧/٢).
(٧) المختصر في أصول الفقه (ص٨٨).
(٨) التحبير شرح التحرير (١٩٩٦/٤).
(٩) مختصر التحرير (ص١٢٥).
(١٠) المدخل (ص ٢٠٩).

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر في هذه الآية برضاه عن الصحابة، ولا يُثْبِتُ الله عز وجل رضاه إلا لمن كان أهلاً للرضا، ولا توجد الأهلية لذلك إلا لمن كان من أهل الاستقامة في أموره كلها عدلاً في دينه[٢].

- **من السنة النبوية:**

قوله ﷺ: «**خير أمتي قرني**»[٣].

وجه الدلالة: إن الصحابة ﷺ عدول على الإطلاق؛ حيث شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية المطلقة.

قال المرداوي: "من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا؟ فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ؟ "[٤].

- **من الإجماع:**

اتفق أهل السنة على أن جميع صحابته ﷺ عدول ثقات، **قال ابن عبد البر:** "ونحن وإن كان الصحابة ﷺ قد كُفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم"[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول، ولم

---

(١) سورة التوبة: آية (١٠٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٣).
(٣) أخرجه البخاري؛ واللفظ له، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، برقم (٣٦٥٠)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٣).
(٤) التحبير شرح التحرير (١٩٩٢/٤).
(٥) الاستيعاب (١٩/١).

يخالف في ذلك إلا شرذمة من المبتدعة "[١].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اتفق الأصوليون على أن الصحابة ﷺ كلهم عدول بتعديل الله جل وعلا وثنائه عليهم، فلا يبحث عن عدالتهم ﷺ[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

بعد البحث في هذه القاعدة لم أقف على فروع فقهية لها، وإنما وجدت أنها أصل لمسائل أصولية مبنية عليها[٣] مثل حجية قول الصحابي ﷺ"قال رسول اللهﷺ"، وحجية مرسل الصحابي[٤]، والله أعلم.

---

(١) الإصابة (٢٣/١).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٦٤/٣)، البرهان (٢٣٩/١-٢٤٠)، الإحكام (٩٠/٢)، روضة الناظر (ص١١٣)، التحبير شرح التحرير (١٩٩٠/٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٩٠/٥).

(٣) ينظر: شرح العضد على المختصر (٦٨/٢)، التمهيد (١٧٦/٣)، أصول ابن مفلح (٥٨٠/٢-

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣٠٣/٤).

المطلب الثاني: تفسير الصحابي لأحد محملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر

أولاً: معنى القاعدة:

إن الصحابي رضي الله عنه[١] إذا روى خبراً من الأخبار، ولم يكن الخبر قاطعاً في معنى معين، بل كان محتملاً لأمرين، ثم فسره بأحد هذين المعنيين، وجب حمله على المعنى الذي فسره به، بشرط أن لا يخالف المعنى الأظهر إلى غيره، كأن يحمل اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو عن الوجوب إلى الندب أو العكس، أو عن التحريم إلى الكراهة؛ فظواهر الأحاديث لا تُترك بفعل الراوي، وقوله المخالف لها، بل يجب العمل بها، ولا يخرج عنها بمجرد عمل الراوي[٢].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "وتفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به، إذا كان مفتقراً إلى التفسير، وذلك مثل قوله ﷺ: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»** فمن الناس من قال: بالتفرق بالقول، ومنهم من قال: بالتفرق بالبدن، وأجمعوا على أن المراد أحدهما؛ فصرنا إلى ما دل تفسير الراوي عليه"[٣].

وقال أبو الخطاب: "تفسير الصحابي الراوي للخبر، إذا كان مجملاً أولى من غيره، وكذلك فسر ابن عمر المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، بالافتراق عن

---

(١) فرض بعض الأصوليين هذه المسألة في الراوي عموماً سواء كان صحابياً أو غيره، وجاءت رواية عن الإمام أحمد بمثل هذا.
ينظر: البرهان (١٦٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٧/٤)، العدة (٥٨٢/٢)، التمهيد (١٩٣/٣)، أصول ابن مفلح (٦٢٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١٢٣/٥).

(٢) ينظر: الواضح (٤٠٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢١١٩/٥-٢١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٥-٥٦١).

(٣) العدة (٥٨٤/٢).

المكان"[١].

وقال ابن عقيل: "ويجب الأخذ بتفسير الراوي للفظ المروي عن رسول الله ﷺ، والعمل به، إذا كان مفتقراً إلى التفسير، مثل قوله ﷺ: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" يتردد بين الافتراق بالأقوال أو الأبدان، فكان ابن عمر يقوم من مجلس العقد، فكان قيامه تفسيراً للافتراق، وأنه بالأبدان دون الأقوال"[٢].

وقال الطوفي: " يُرجع في تفسير الخبر إلى الصحابي؛ لأنه أعلم بما سمع، وسواء كان التفسير بقوله أو فعله كما فسر ابن عمر رضي الله عنه حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بتفرق الأبدان "[٣].

وقال ابن مفلح: "يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه عندنا وعند عامة العلماء؛ عملاً بالظاهر"[٤].

وقال ابن اللحام: "يجب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه عند الأكثر"[٥].

وقال ابن النجار: "وحيث علمت أن الصحيح وجوب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه، فإنه يكون كما لو أجمع على جوازهما أي جواز كل من المحملين، وأجمع أيضاً على إرادة أحدهما، كما في حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس، هل هو التفرق بالأبدان، أو بالأقوال؟ فقد أجمعوا على أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي أولى"[٦].

وقال بذلك أيضاً **المرداوي**[٧].

---

(١) التمهيد (١٩١/٣).
(٢) الواضح (٤٠٠/٣).
(٣) شرح مختصر الرّوضة (٢٠٠/٢).
(٤) أصول ابن مفلح (٦٢٣/٢).
(٥) المختصر في أصول الفقه (ص٩٥).
(٦) شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢).
(٧) التحبير شرح التحرير (٢١١٩/٥).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على هذه حجية القاعدة المعقول:

وهو أن الصحابي رضي الله عنه أعرف بمراد النبي ﷺ ومقاصده لمشاهدته من خطابه ما عرف به مقاصده، ولم يعارضه ظاهر شرعي؛ فكان تفسيره بمنزلة نقله[١].

لذلك قال ابن عقيل: "إن اللفظ المفتقر إلى البيان؛ الصحابة رضي الله عنهم أعرف بمعناه؛ لأنهم عرب، ثم انضم إلى معرفتهم بلغة العرب، مشاهدتهم لرسول الله ﷺ، وإدراكهم إلى مخارج كلامه، ودلائل أحواله، والأسباب التي ورد الكلام عليها وفيها، فصارت تفاسيرهم مع معرفتهم بأقواله ﷺ كالبينة المترجمة للكلام الذي لا يفهمه الحاكم، وكالمقومين المعتبرين بالأسواق فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجبة على المتلف للمقومات من الأموال"[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

الخلاف في هذه القاعدة على صورتين:

الصورة الأول: أن يحمل الصحابي الخبر على أحد معنييه الظاهرين أو الأظهر منهما.

الصورة الثانية: أن يحمل الصحابي الخبر على غير ظاهره.

ففي الصورة الأولى اختلفوا على قولين:

القول الأول: يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه، وهو قول **أكثر الأصوليين**[٣].

القول الثاني: لا يعمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه، وهو قول **أكثر الحنفية**[٤].

---

(١) ينظر: العدة (٥٨٨/٢)، التمهيد (١٩٢/٣)، الواضح (٤٠١/٣).

(٢) الواضح (٤٠١/٣).

(٣) ينظر: شرح العضد على المختصر (٧٢/٢)، البحر المحيط (٣٦٧/٤)، أصول ابن مفلح (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٦/٢).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (٢٠٣/٣)، أصول السرخسي (٦/٢-٧)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢).

وأما في الصورة الثانية فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعمل بالظاهر، ويترك قول الصحابي، وهو قول **أكثر الأصوليين**[١].

القول الثاني: يُعمل بقول الصحابي، ويُترك الظاهر، وهو **قول بعض الحنفية**[٢]، **ورواية عن الإمام أحمد**[٣].

القول الثالث: يُعمل بالظاهر إلا أن يُعلم مأخذ الصحابي في المخالفة، ويكون هذا المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وهو **اختيار الآمدي**[٤]، **وابن عقيل**[٥]، **وأبي الحسين البصري**[٦].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: ثبوت خيار[٧] **المجلس**[٨] **في البيع:**

وذلك أن لكل من المتبايعين الخِيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا؛ يدل لذلك ما ورد عن نافع عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المتبايعين**

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٧٣/٣)، شرح العضد على المختصر (٧٢/٢)، بيان المختصر (٧٥١/١)، البحر المحيط (٣٦٩/٤)، أصول ابن مفلح (٦٢٥/٢-٦٢٦)، التحبير شرح التحرير (٢١٢٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، إرشاد الفحول (١٦١/١).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٣٨٢/١)، تيسير التحرير (٧٣/٣).

(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٩٥)، التحبير شرح التحرير (٢١٢٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢).

(٤) ينظر: الإحكام (١١٥/٢).

(٥) ينظر: الواضح (٤٠٢/٣).

(٦) ينظر: المعتمد (١٧٥/٢).

(٧) الخيار: اسم مصدرٌ من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.
ينظر: لسان العرب (٢٦٧/٤)، المصباح المنير (ص١٥٦) (مادة: خير)، الروض المربع (ص٣٢٢).

(٨) خيار المجلس: هو أن لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما، والمجلِس: هو موضع الجلوس، والمراد به مكان التبايع.
ينظر: الكافي (٢٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٦٢/٤).

بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً»[١].

فلفظ التفرق في هذا الحديث مجمل محتمل: للتفرق بالأقوال، كما لو أعرضا أو أعرض أحدهما بكلام فيه تشاغل عن مقتضى العقد، وللتفرق بالأبدان، كما لو أنصرف المتعاقدان ببدنيهما أو أحدهما.

ففسر ابن عمر ﷺ راوي الحديث التفرق المجمل بتفرق المتبايعين ببدنيهما، كما روى نافع: (**أن ابن عمر ﷺ كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه**)[٢]، وكذلك روى سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: (**بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال**)[٣].

فوجب أن يحمل التفرق على تفرق الأبدان[٤]، ولهذا **قال ابن عقيل:** "ويجب الأخذ بتفسير الراوي للفظ المروي عن رسول الله ﷺ، والعمل به إذا كان مفتقراً إلى التفسير، مثل قوله ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» يتردد بين الافتراق بالأقوال أو الأبدان، فكان ابن عمر ﷺ يقوم من مجلس العقد، فكان قيامه تفسيراً للافتراق، وأنه بالأبدان دون الأقوال"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، برقم (٢١٠٧)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه، برقم (٢١١٦).

(٤) ينظر: العدة (١٠٥٤/٣)، التمهيد (١٩١/٣).

(٥) الواضح (٤٠٠/٣).

وبما تقدم استدل **أبو الخطاب**[١]، **وابن قدامة**[٢]، **والحجاوي**[٣]، **والبهوتي**[٤] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة:** "والتفرق: أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المعتاد في المجلس لا يسمعه؛ لأن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة، ثم رجع، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه؛ ولأن الشرع ورد بالتفرق مطلقاً، فوجب أن يحتمل على التفرق المعهود، وهو يحصل بما ذكرناه "[٥].

التطبيق الثاني: يجب صوم شهر رمضان إذا حال دون هلاله غيم[٦] أو قتر[٧] ليلة الثلاثين من شهر شعبان:

وذلك أنه يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا، فإن حال دون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صومه بنية رمضان[٨]؛ يدل لذلك ما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه،**

---

(١) ينظر: الهداية (ص ٢٣٦)
(٢) ينظر: المغني (٤٨٢/٣).
(٣) ينظر: الإقناع (٨٤/٢).
(٤) ينظر: العدة (٢٠٠/٣).
(٥) الكافي (٢٦/٢).
(٦) الغَيْمُ: من غمه الشيء غماً أي: غطاه، وجمعه: غيوم وغِيَامٌ، والغيم هو السحاب، والمعنى: أن يحول دون رؤية الهلال سحاب.
ينظر: المصباح المنير (ص٣٦٩)، تاج العروس (١٩٢/٣٣) (مادة: غيم)، المطلع (ص١٨٣).
(٧) قتر: جمع قَتَرةٍ، وهي الغبار، والمعنى: أن يحول دون رؤية الهلال غبار.
ينظر: جمهرة اللغة (٣٩٤/١)، مختار الصحاح (ص٢١٨) (مادة: قتر)، المطلع (ص١٨٣).
(٨) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، فرُوي عنه ثلاث روايات:
الرواية الأولى: يجب صيامه، قال المرداوي في الإنصاف (٢٦٩/٣): "وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنفوه فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب ".
الرواية الثانية: أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.
الرواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه.
ينظر: المغني (١٠٨/٣)، الشرح الكبير (٥/٣)، الإنصاف (٢٦٩/٣).

فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١].

فقوله ﷺ **«فاقدروا له»** مجمل محتمل: فإن التقدير يطلق على معنيين: إما أن يُراد به التضييق، وتضييق الشهر بأن يجعل تسعة وعشرون يوماً، وإما أن يُراد به التقدير والحساب، أي أبلغوه قدره، وهو تمام ثلاثين[٢]، ففسر الراوي وهو ابن عمر رضي الله عنه **«فاقدروا له»** أي ضيقوا عليه[٣]، كما قال نافع: **(فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرَةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرَةٌ أصبح صائماً)**[٤].

قال الطوفي مبيناً سبب ترجيح معنى التضييق: "فلأن الصحابي لسماعه الخبر من المخبر، ومشاهدته قرائن المقال والحال، أعلم بمعنى ما روى، فيكون ما فسر به الخبر متعيناً، كتفسير ابن عمر التفرق في حديث: المتبايعان بالخيار على التفرق بالأبدان بفعله، وتفسيره قوله عليه السلام: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»** بالتضييق في العدة احتياطاً، حيث كان يصبح يوم الثلاثين إذا غُمَّ الهلال صائماً [٥]".

وبهذا استدل **شمس الدين ابن قدامة**[٦]، **والحجاوي**[٧]، **وابن النجار**[٨]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، برقم (١٩٠٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣٩/٩-٤١)، لسان العرب (٧٨/٥)، المصباح المنير (ص٤٠١) (مادة: قدر)، المغني (١٠٨/٣).

(٣) ينظر: العدة (٥٨٥/٢-٥٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩/٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٧١١/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٥/٣).

(٧) ينظر: الإقناع (٣٠٣/١).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٥/٢).

والبهوتي[١] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال الزركشي:** "ويدل على هذا ما في سنن أبي داود وغيره عن نافع قال: (**وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً**)، وقال: (**وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب**)، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه، فيرجع إلى تفسيره، ولاسيما وهو من أتبع الناس للسنة "[٢].

وقال البهوتي: "ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين"[٣].

فاتضح من خلال التطبيقين أن التفرق الوارد في الحديث الأول محتمل لأن يكون تفرقاً بالبدن أو بالقول، لكن لما فسره ابن عمر رضي الله عنه بالتفرق بالبدن وجب حمله عليه، ومثله كذلك معنى التقدير في الحديث الثاني، وترجيح معنى التضييق على معنى الحساب، وهذا يدل على أنه يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه عند الحنابلة؛ لأنه أعلم بما سمع، سواء كان تفسيره بقوله أو فعله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/٣٠١).
(٢) شرح الزركشي (٢/٩).
(٣) كشاف القناع (٢/٣٠٢).

المطلب الثالث: الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.

أولاً: معنى القاعدة:

الموقوف: وهو ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، سواء كان متصلاً أو منقطعًا، **وله حالتان:**

الحالة الأولى: أن يكون مما فيه مجال للرأي والاجتهاد -الموافق للقياس-[١]؛ وهي مسألة قول الصحابي وفهمه ومدى الاحتجاج به.

الحالة الثانية: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه -المخالف للقياس-، وهي موضوع هذه القاعدة [٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الموقوف على الصحابي ﷺ إذا كان من الأمور التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد؛ بمعنى: أنها لا تدرك بالبحث وإعمال الفكر، وإنما طريقها التعليم والتحديد من النبي ﷺ، فالموقوف من هذا النوع يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من حيث كونه حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية[٣].

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في هذه المسألة، فبعضهم عبر عنها بـ "ما خالف القياس"، وبعضهم عبر عنها بـ "ما لا يُهتدى إليه بالقياس"، وبعضهم بـ "ما لا مجال للرأي فيه"، ولعل هذه العبارات كلها تؤدي مؤدى واحداً؛ لأنه لا فرق بينها في الحكم أو في التطبيق الفقهي، فدل على أنها لمسمى واحد، والله أعلم .

ينظر: كشف الأسرار (٢٤٦/١)، المحصول (٤٤٩/٤)، البحر المحيط (٩٥/٦)، الواضح (٢١٦/٥)، المسوّدة (ص ٣٣٨)، التحبير شرح التحرير (٣٨١٠/٨- ٣٨١٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

(٣) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص١٣٩)، العدة (١١٩٣/٤-١١٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية (١١٤٠/٢-١١٤١).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال العكبري: "قول الصحابي الواحد لا يخلو أن يكون مخالفاً للقياس فيكون سنة ونقلاً "[١].

وقال القاضي أبو يعلى: "إذا قال الصحابي قولاً مخالفاً للقياس .... فإنما يحمل ذلك على أنه قاله على جهة التوقيف"[٢].

وقال ابن قدامة: "قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف"[٣].

وقال المجد ابن تيمية: "فاذا قال الصحابي قولاً لا يهتدى إليه قياس، فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع بحيث يعمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر، نص عليه في مواضع "[٤].

وقال ابن اللحام: "وأما إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس، فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع بحيث يعمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر نص عليه أحمد في مواضع"[٥].

وقال المرداوي: "وقوله فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف ظاهراً عند أحمد وأكثر أصحابه"[٦].

قال ابن النجار: "وإن لم يوافق قول الصحابي القياس حُمل على التوقيف ظاهراً عند أحمد وأكثر أصحابه "[٧].

---

(١) رسالة في أصول الفقه (ص١٣٩).
(٢) العدة (١١٩٣/٤-١١٩٦).
(٣) المغني (٤٣٣/٨).
(٤) المسودة (ص ٣٣٨).
(٥) القواعد والفوائد الأصولية (١١٤٠/٢- ١١٤١).
(٦) تحرير المنقول (ص ٣٥١).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

وهو أن الظاهر أن الصحابي ﷺ ما خالف القياس إلا بعد الوقوف على نص، خصوصاً أنه حضر التنزيل وعلم التأويل، والظاهر يجب اعتباره والأخذ به؛ فتكون موقوفات الصحابة التي لا مجال للاجتهاد فيها مرفوعة حكماً إلى النبي ﷺ(١).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: إن مذهب الصحابي فيما يخالف القياس حجة، وبه قال **الحنفية**(٢)، **وأكثر المالكية**(٣)،

والشافعي في القديم(٤)، **وبعض أصحابه كالرازي**(٤).

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال **بعض المالكية**(٦)، **وأكثر الشافعية**(٧)، واختاره من الحنابلة **أبو الخطاب**(٨)، **وابن عقيل**(٩).

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: الحج واجب على الفور:

وذلك أن من تحققت فيه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور، ولم يجز له

---

(١) ينظر: العدة (١١٩٦/٤)، التمهيد (١٩٥/٣)، الواضح (٥/ ٢١٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١١٠/٢)، كشف الأسرار (٢١٨/٣)، تيسير التحرير (١٣٣٣/٣).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، رفع النقاب (١٧٢/٦).

(٤) ينظر: المحصول (١٣٥/٦)، البحر المحيط (٦٠/٦).

(٥) ينظر: المحصول (٤٤٩/٤).

(٦) ينظر: شرح العضد على المختصر (٢٨٧/٢- ٢٨٨).

(٧) ينظر: التبصرة (ص٣٩٩)، المستصفى (٤٠٣/١)، الإحكام (١٤٩/٤)، الإبهاج (١٩٢/٣)، البحر المحيط (٦٠/٦).

(٨) ينظر: التمهيد (١٩٤/٣).

(٩) ينظر: الواضح (٥/ ٢١٦).

تأخيره؛ بدليل ما جاء موقوفاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **(من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء، يهودياً أو نصرانياً)**[١].

فدل ما أُثر عن عمر رضي الله عنه على وجوب الحج على الفور؛ لأن من تركه مطلقاً يُعرّض نفسه للعقاب، ولا يخفى أن مثل هذا لا يُقال إلا عن توقيف.

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **وتقي الدين ابن تيمية**[٣]، **والبهوتي**[٤]، وغيرهم[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال تقي الدين ابن تيمية**: "ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور .... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(من مات وهو مؤسر لم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً)**"[٦].

التطبيق الثاني: يحرم صيام أيام التشريق[٧] إلا لمن لم يجد الهدي[٨]:

وذلك أن صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي حجة لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ كما روى نُبَيْشة الهذلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، واللفظ له، كتاب: المناسك، باب: في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر، برقم (١٤٦٧٠)، والبيهقي، كتاب: الحج، باب: إمكان الحج، برقم (٨٩٢٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٣/٣)، الكافي (٤٧٦/١).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٢١٣/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٧٣/٢)، حاشية الروض المربع (٥٠٥/٣).

(٦) شرح العمدة (١٩٨/٢-٢١٣).

(٧) قال الزركشي: "أيام التشريق ... سُميت بذلك؛ لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقطعونها تقديداً، وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس، وقيل: بل لأن الذبح بعد الشروق، والله أعلم". شرح الزركشي (٥٦/٢).

(٨) الهدي لغة: جمع هدية، وهو ما أَهْدَيْتَ من لَطَفٍ إلى ذي مودة، يقال: أَهْدَيْتُ أُهْدِي إهداء، ومنه أَهْدَيْتُ للرجل كذا أي: بعثت به إليه إكراماً.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٠١/٦)، معجم مقاييس اللغة (٤٣/٦) (مادة: هدي)

واصطلاحاً: هو ما يُهدى للحرم من الإبل والبقر والغنم.

ينظر: المطلع (ص٢٤٢)، منتهى الإرادات (٢١١/١).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام ، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١).

ولكن قد جاء الترخيص بصيامها لمن تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنه بالعمرة إذا لم يجد الهدي موقوفاً على عائشة، وابن عمر رضي الله عنه بقولهما: **(لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي)**[1].

فهذا الموقوف الوارد عنهما رضي الله عنهما لا يكون إلا عن نص من النبي ﷺ؛ ولهذا أخذ حكمه، **قال ابن حجر عن هذا الأثر**: "وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، ورُخص لنا في كذا "[2].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[3]، **وشمس الدين ابن قدامة**[4]، **البهوتي**[5]، وغيرهم[6]، **وقال ابن قدامة**: "لما روى ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، قالا: **(لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)**، رواه البخاري، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ "[7].

وقال البهوتي: "يحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**» رواه مسلم، إلا عن دم متعة أو قران فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: **(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)**، رواه البخاري"[8].

ففي التطبيقين دلالة على أن الموقوف على الصحابي رضي الله عنه إذا كان من الأمور التي لا تدرك بالبحث وإعمال الفكر، وإنما طريقها التعليم والتحديد من النبي ﷺ تأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من حيث كونها حجة تنبني عليها الأحكام الشرعية عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، برقم (١٩٩٧).

(٢) التلخيص الحبير (٤٢٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤١٩/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٦/٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤٣/٢)، منتهى الإرادات (١٦٤/١).

(٧) المغني (٤١٩/٣).

(٨) الروض المربع (٢٤١).

المبحث السادس:

القواعد الأصولية المتعلقة بكيفية الرواية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** يجوز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمعاني الألفاظ.
- **المطلب الثاني:** زيادة الثقة مقبولة.
- **المطلب الثالث:** الحديث إذا رُوي مرفوعاً وموقوفاً حُكم برفعه، وإذا رُوي موصولاً ومرسلاً حُكم بوصله.

المطلب الأول: يجوز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمعاني الألفاظ

أولاً: معنى القاعدة:

شروط جواز الرواية بالمعنى: يشترط لذلك شروط تتعلق بالراوي والمروي:

أ- شروط متعلقة بالراوي:

١. أن يكون عالماً بدلالات الألفاظ ومقاصدها.

٢. أن يكون عارفاً بما يحيل المعنى.

ب- شروط تتعلق بالمروي:

١. أن لا يكون مما تُعبد بلفظه، كألفاظ الأذان والاستفتاح والتشهد.

٢. أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبوي.

٣. أن لا يكون من جوامع الكلم التي اختص بها النبي ﷺ(١).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن للراوي العارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى(٢).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "والمستحب رواية الحديث بألفاظه، فإن نقله على المعنى، وأبدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه، من غير شبهة ولا لبس على سامعه، جاز، إذا كان عارفاً بالمعنى"(٣).

وقال ابن عقيل: "المستحب رواية الحديث بألفاظه، لأنه إذا نُقل بألفاظه، أمن

---

(١) ينظر: الواضح (٣٨/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠٨٨/٥-٢٠٩٠).

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص١٢٠)، أصول ابن مفلح (٥٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٥).

(٣) العدة (٩٦٨/٣).

فيه التغيير والتبديل، وسوء التأويل، فهذا هو الأولى، وإن نقله بالمعنى من يعرف المعنى، وحفظه من الشبهة، ومن التغيير المخل بالمعنى، جاز"[١].

وقال ابن قدامة: "وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم عند الجمهور"[٢].

وقال المجد ابن تيمية: "يجوز رواية الحديث بالمعنى الذي لا لبس فيه لمن هو من أهل المعرفة نص عليه"[٣].

وقال الطوفي: "تجوز الرواية بالمعنى المطابق؛ لأن المطابق هو المساوي في العموم والخصوص؛ فلا يكون أعم ولا أخص، وفي الجلاء والخفاء؛ فلا يكون أجلى ولا أخفى"[٤].

وقال ابن مفلح: "تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد وأصحابه والجمهور"[٥].

وقال صفي الدين البغدادي: "ولا يتعين لفظه، بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور، فيبدل اللفظ بمرادفه، لا بغيره"[٦].

وقال بدر الدين المقدسي: "الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف"[٧].

وقال المرداوي: "تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف بما يحيل المعنى"[٨].

---

(١) الواضح (٣٨/٥).
(٢) روضة الناظر (ص١٢٠).
(٣) المسودة (ص٢٨١).
(٤) شرح مختصر الروضة (٢٤٩/٢).
(٥) أصول ابن مفلح (٥٥٩/٢).
(٦) قواعد الأصول (ص٤٧)
(٧) التذكرة في أصول الفقه (ص ٤٨٩).
(٨) التحبير شرح التحرير (٢٠٨٠/٥).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المنقول، والمعقول:

- **من المنقول:**

ما جاء عن واثِلة بن الأسقع ﷺ أنه قال: (**إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم**)[١].

وجه الدلالة: إن الصحابة ﷺ كانوا يُحَدِّثُون بالمعنى، ولو لم يكن نقل الحديث بالمعنى مع تغيير اللفظ جائزاً لم يحدث واثلة بالمعنى ﷺ.

- **من المعقول:**

١. إن المقصود من الألفاظ المعاني، فإذا أتى بالمعنى وجب أن تجوز، كما نقول في ألفاظ الشاهد إذا تضمنت معاني ما شهد به[٢].

٢. إن الحاجة إلى أحكام الشرع داعية، ولا طريق لنا بعد القرآن إلى معرفتها إلا السنة، والحوادث جمة، فلو رددنا على الرواة بالمعاني، وأوقفنا القبول والعمل على نفس الصيغ دون الرواية بالمعنى لوقفت الأحكام في أكثر الحوادث[٣].

٣. إن الاجتهاد في معاني ألفاظ الحديث؛ لاستخراج الأحكام سائغ جائز، بل واجب لازم، فتجزئ المعاني من ألفاظه للرواية التي بنينا عليها الأحكام كذلك[٤].

٤. إن تبديل اللفظ بما يؤدي معناه جائز في غير السنة، كالتخاطب الجاري بين الناس، فكذلك ينبغي أن يجوز في السنة؛ لأن المحذور من ذلك إنما هو

---

(١) أخرجه الترمذي في العلل (٧٤٦/٥)، والخطيب في الكفاية، واللفظ له (ص٢٠٤).

(٢) الواضح (٤٠/٥)، بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق، بتصرف يسير.

(٤) المصدر السابق، بتصرف يسير.

الكذب، وهو حرام في السنة وغيرها من محاورات الناس بينهم، وقد جاز في أحدهما، فليجز في الآخر[١].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُغير لفظ الكتاب المصنف، فإذا روى الراوي ما في الكتب المصنفة، فلا يجوز له أن يغير لفظ المصنف[٢]، **قال ابن الصلاح[٣]:**

"إن هذا الاختلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس -فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص؛ لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم"[٤].

وأما إذا روى الراوي الخبر في غير الكتب المصنفة، **فقد اختلفوا في جواز روايته بالمعنى على أقوال، وأهمها قولان[٥]:**

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٢)، بتصرف يسير.
وينظر: التمهيد (١٦٤/٣).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠٩٠/٥).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الكردي الشهرزوري الشافعي، تقي الدين أبو عمرو بن المفتي صلاح الدين، الإمام الحافظ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في عدّة فنون، وكانت فتاواه مسدّدة، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ)، من مصنفاته: (شرح مشكل الوسيط للغزالي، مقدمة ابن الصلاح، الفتاوى، طبقات الفقهاء الشافعية).
ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، طبقات الشافعيين (ص٨٥٧)، طبقات المفسرين (٣٨٢/١).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٢٣).

(٥) ذكر بدر الدين الزّركشي عشرة مذاهب في هذه المسألة في البحر المحيط (٣٥٥/٤-٣٦١)، وجعلها الشوكاني ثمانية مذاهب، وسبب تعدد هذه المذاهب اختلاف الشروط في جواز الرواية بالمعنى بخلاف المذهب المانع من الرواية بالمعنى مطلقاً، ولهذا قال الشوكاني بعدما ذكر المذاهب: "فهذه ثمانية مذاهب، ويتخرج من الشروط التي اشترطها أهل المذاهب الأول مذاهب غير هذه المذاهب". إرشاد الفحول (١٥٩/١).

القول الأول: جواز رواية الحديث بالمعنى، **وقال به الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، وعليه العمل**[١].

القول الثاني: المنع من رواية الخبر بالمعنى، وهو قول **جمع من العلماء كمحمد بن سيرين**[٢]**، وابن حزم**[٣] من **الظاهرية**، ونُقل عن **الإمام مالك**[٤]، ونُسب **للجصاص**[٥] من **الحنفية**.

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: كفارة الوقاع في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير:

وذلك أن من جامع في فرج، فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل، فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان، والكفارة هي أن يعتق رقبة، فإن لم

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٥٥/١)، كشف الأسرار (٥٥/٣)، المحصول لابن العربي (ص١١٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠)، الرسالة (ص٣٦٩)، اللمع (ص٨٠)، تشنيف المسامع (٤٩٢/٢) الإحكام (١٠٣/٢)، المسودة (ص٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٥٥/١)، كشف الأسرار (٥٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠)، الإحكام (١٠٣/٢)، إرشاد الفحول (١٥٧/١).

وابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، أحد الفقهاء الأعلام من أهل البصرة، ولد سنة (٣٣هـ)، قال ابن سعد: "وكان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم"، توفي سنة (١١٠ هـ).

ينظر: طبقات الكبرى (١٩٣/٧)، وفيات الأعيان (١٨١/٤)، طبقات الحفاظ (ص٣٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٢).

(٤) نُقل عن الإمام مالك في هذه المسألة قولان، والذي يظهر أنه يُمكن الجمع بينهما فيكون الجواز في نقل الحديث بالمعنى في حق العالم، بينما المنع يكون في حق الجاهل كما قال أبو الوليد الباجي.

ينظر: إحكام الفصول (٣٩٠/١)، شرح العضد على المختصر (٧٠/٢)، رفع النقاب (٢٣٦/٥)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٦٩٨/٢-٧٠٥).

(٥) نسب هذا القول له جماعة من الأصوليين كالبخاري في كشف الأسرار (٥٥/٣)، وابن الساعاتي في نهاية الأصول (٣٧٤/١) وغيرهما، بينما الذي في أصوله (٢١١/٢) خلاف ما نُسب إليه حيث قال: "والأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أو لا يحتمله، إلا أن يكون الراوي مثل: الحسن، والشعبي، في إتقانهما للمعاني والعبارات التي هي وفقها غير فاضلة عنها، ولا مقصرة، وهذا عندنا إنما كان يفعلانه في اللفظ الذي يحتمل التأويل".

ينظر: هامش محقق كتاب التحبير شرح التحرير (٢٠٨١/٥-٢٠٨٢).

يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه؛ يدل لذلك ما جاء من طريق سفيان بن عيينة [١]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن [٢]، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»** [٣].

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: من طريق ابن جريج [٤]، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة ﷺ حدثه: **«أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً»** [٥].

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة فقيه إمام حجة، أخرج له الجماعة، توفي في رجب سنة (١٩٨هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٤١/٦)، الجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، تقريب التهذيب (ص٢٤٥).

(٢) هو حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، أبو عوف الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٨٩هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٦/٢) ،تهذيب الكمال (٣٧٥/٧)، تقريب التهذيب (ص١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فَتُصُدِّقَ عليه فَلْيُكَفِّرْ، برقم (١٩٣٦)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم (١١١١).

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، أبو الوليد، ولد سنة (٨٠هـ)، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٤٢٢/٥)، الطبقات الكبرى (٣٧/٦)، تقريب التهذيب (ص٣٦٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم (١١١١).

فظاهر الرواية الأولى توجب أن تكون الكفارة على الترتيب على حسب ما وقع في السؤال: العتق أولاً، ثم إطعام ستين مسكيناً، ثم صيام شهرين متتابعين، بينما الذي في الرواية الثانية تكون الكفارة على التخيير إذ حرف - أو- يدل على التخيير[١].

وهي رواية عن **الإمام أحمد**[٢]، **قال ابن قدامة** معللاً لهذه الرواية: "وعن أحمد رواية أخرى، أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وهو رواية عن مالك؛ لما روى الإمام مالك وابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ، «**أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً**»، رواه مسلم، و- أو- حرف تخيير"[٣]، ولكن رُجحت رواية الترتيب على رواية التخيير عند الحنابلة لأمور، وهي كالآتي:

١. أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير.
٢. أن راوي الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها - لفظ الرسول ﷺ - فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، والأخذ بالزيادة متعين، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك.
٣. أنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفارة الظهار، والقتل[٤].

وبهذا استدل **الحجاوي**[٥]، **وابن النجار**[٦]، **والبهوتي**[٧]، على حكم المسألة

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١).
(٢) ينظر: الكافي (٤٤٧/١)، شرح الزركشي (٣٢/٢).
(٣) المغني (١٤٠/٣).
(٤) ينظر: المغني (١٤٠/٣-١٤١)، المبدع شرح المقنع (٣٥/٣).
(٥) ينظر: الإقناع (٣١٣/١).
(٦) ينظر: منتهى الإرادات (٢٨/٢).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٣٢٧/٢).

بالقاعدة، **قال المرداوي**: "الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب"(١).

التطبيق الثاني: القدر المرخص في بيع العرايا(٢) دون خمسة أوسق(٣):

وذلك أنه لا تجوز الزيادة على خمسة أوسق في بيع العرايا؛ دل على هذا ما أخرجه الشيخان من طريق الإمام مالك، عن داود بن الحصين(٤)، عن أبي سفيان(٥) مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرةﷺ، «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة**»(٦).

ففي هذا الحديث وقع شك من أحد رواته في بيان القدر المرخص به في بيع العرايا، وهو داود بن الحصين، **قال النووي**(٧): "وشك الراوي في خمسة أوسق أو

---

(١) الإنصاف (٣٥/٣).

(٢) العرايا لغة: جمع واحدتها عَرِيَّة، وهي النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلاً محتاجاً؛ ليأكل ثمرتها، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

ينظر: تهذيب اللغة (٩٨/٣) لسان العرب (٤٩/١٥)، المصباح المنير (ص٣٣١) (مادة: عرا).

واصطلاحاً: هو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر على وجه الأرض كيلاً.

ينظر: المستوعب (ص٦٥٣)، المغني (٤٥/٤).

(٣) الوسق: هو حِمْلُ بعير، يقال عنده وسْقٌ من تمر، والجمع وُسُوقٌ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٦)، المصباح المنير (ص٥٤٢) (مادة: وسق)، النهاية (١٨٥/٥).

(٤) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٣٥هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٧/١)، التاريخ الكبير (٢٣١/٣)، تقريب التهذيب (ص١٩٨).

(٥) هو أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل قزمان، روى عن أبي سعيد الخدريﷺ، ثقة، أخرج له الجماعة.

ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٥/٥)، الثقات لابن حبان (٥٦١/٥)، تقريب التهذيب (ص٦٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم (٢١٩٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤١).

(٧) هو يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي الشافعي، محيي الدين أبو زكريا، أحد الأئمة الأعلام، ولد في نوى من قرى حوران بسورية سنة (٦٣١هـ)، توفي بها عام (٦٧٦هـ)، من مصنفاته: (شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، مجموع شرح المهذب).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧)، تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤).

دونها"[١]؛ ولهذا اختلف الفقهاء في بيان القدر المرخص به في البيع العرايا، فذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق؛ لأنه يتعين هنا الأخذ بالرواية المتيقنة، وهي «**فيما دون خمسة أوسق**»، وطرح الرواية التي وقع فيها الشك وهي «**أو خمسة**»، **لذا قال ابن مفلح:** "شك داود بن الحصين أحد رواته، وهذا يخص ما سبق من الأخبار، فعلى هذا لا يجوز في الخمسة في ظاهر المذهب؛ لوقوع الشك فيها"[٢].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٣]، **والحجاوي**[٤]، **وابن النجار**[٥]، **والبهوتي**[٦]، وغيرهم[٧] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال البهوتي:** "**(فيما دون خمسة أوسق)**؛ لقول أبي هريرة: «**إن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة أوسق**»، متفق عليه، شك داود بن الحصين أحد رواته، فلا يجوز في الخمسة؛ لوقوع الشك فيها"[٨].

ففي التطبيق الأول دليل على ما يترتب من جواز رواية الحديث بالمعنى، وأثره في الاختلاف في مسائل الفقه، ولهذا أُثر عن الإمام أحمد في هذا التطبيق روايتان، فدل هذا على استحباب رواية الحديث بألفاظه؛ لأنه إذا نُقل بألفاظه، أُمن فيه التغيير والتبديل، وسوء التأويل، وفي التطبيق الثاني تأكيد لما سبق من شروط الحنابلة لمن يجوز له نقل الرواية بالمعنى، فإن اختل شيء منها لم تُقبل روايته.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (١٣٨/٤).
(٣) ينظر: المغني (٤٥/٤).
(٤) ينظر: الإقناع (١١٧/٢).
(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٣٥١/٢).
(٦) ينظر: كشاف القناع (٣٥٩/٣).
(٧) ينظر: المستوعب (ص٦٥٣).
(٨) كشاف القناع (٣٥٩/٣).

المطلب الثاني: زيادة الثقة مقبولة

أولاً: معنى القاعدة:

أسباب زيادة الثقة: من أهم أسباب انفراد الثقة بالزيادة:

١. أن يكون الحديث وقع في مجلسين، وفي أحدهما زيادة، ولم يحضره أحد الراويين.
٢. أن يعرض لراوي النقص ما يشغله عن سماع الزيادة، وهذا على وجهين:

أ- إما أن يكون الشاغل أمراً مدهشاً لبعض الرواة فيغفلون به عن الإصغاء، فيختص بعض الرواة بحفظ الزيادة.

ب- وأما أن يكون الشاغل لراو واحد فيغفل به عن الإصغاء، كأن يبلغه خبر مزعج، أو يعرض له ألم، أو حاجة الإنسان، أو كانت له دابة على باب المجلس؛ فشردت؛ فراح يتبعها، أو نحو ذلك، فانفرد غيره بالزيادة.

٣. أن يكون راوي النقص قد دخل المجلس في أثناء الحديث وقد فاته بعضه؛ فروى ما سمعه دون الزيادة[١].

أقسام زيادة الثقة: تنقسم زيادة الثقة إلى قسمين:

أ- **الزيادة في السند:** وهي اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، أو رفعه ووقفه[٢].

ب- **الزيادة في المتن:** وهي أن يروى أحد رواة الحديث لفظة أو جملة في متنه لا يرويها غيره[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إنه إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد أحدهم بزيادة سواء كانت لفظاً أو معنى، قُبلت الزيادة إن تعدد المجلس، فإن لم يتعدد، قُدم قول الأكثر، ثم الأحفظ

---

(١) ينظر: روضة الناظر (ص١١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١-٢٢٤)، شرح غاية السول (ص٢٣٩)، التذكرة في أصول الفقه (ص٤٧٧).
(٢) سيأتي بحث هذا القسم في قاعدة الحديث إذا رُوي مرفوعاً وموقوفاً حُكم برفعه، (ص ٢١١).
(٣) ينظر: العدة (٣/١٠٠٤)، الواضح (٥/٦٧)، روضة الناظر (ص ١١٩).

والأضبط، ثم المثبت[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، مثل أن يقولوا: إن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد أحدهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى، ثبتت تلك الزيادة بقوله، كالمنفرد بحديث مفرد عنهم"[٢].

وقال أبو الخطاب: "إذا روى اثنان خبراً واحداً، فذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر، نظرنا، فإن رويا عن مجلسين كانا خبرين، وعمل بالزيادة، وكانت مخصصة أو ناسخة، وإن رويا ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد، فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبر جماعة، لا يجوز عليهم الوهم، سقطت الزيادة، .... وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة ، فالزيادة مقبولة .... وإن كان راوي الزيادة واحداً، والراوي النقصان واحداً قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة، وإن كانا سواء في جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد روايتين، أحدهما أن الأخذ بالزيادة أولى.....والأخرى الزيادة مطرحة"[٣].

وقال المجد ابن تيمية: "إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافى المزيد عليه، قبلت نص عليه"[٤].

وقال ابن قدامة: "انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول، سواء كانت لفظًا أو معنى .... فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد: فقال أبو الخطاب: يقدم قول

---

(١) العدة (١٠٠٤/٣)، المسودة (ص ٢٩٩)، شرح مختصر الروضة (٢٢٠/٢-٢٢٤)، شرح غاية السول (ص ٢٣٩).
(٢) العدة (١٠٠٤/٣).
(٣) التمهيد (١٥٣/٣-١٥٤).
(٤) المسودة (ص ٢٩٩).

الأكثرين، وذوي الضبط، فإن تساووا في الحفظ والضبط، قدّم قول المثبت "[١].

وقال الطوفي: "الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة، لفظية كانت .... أو معنوية، .... فإن عُلم اتحاد المجلس، أي: أن مجلس الحديث واحد، ووقعت الزيادة فيه من بعض الرواة، قدم قول الأكثرين، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة؛ لأن الخطأ عنها أبعد، فإن استووا في الكثرة -أعني رواة الزائد والناقص- قدم الأحفظ والأضبط؛ لأن الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما، فإن استووا في الكثرة والحفظ والضبط، مثل أن كانوا عشرة؛ فروى الزيادة منهم خمسة، ولم يتعرض لها الباقون، أو نفوها، قُدم قول المثبت، .... وقال القاضي أبو يعلى: فيه مع التساوي روايتان، أي: إذا تساووا في الكثرة والحفظ والضبط، واختلفوا في الزيادة؛ ففيه قولان:

أحدهما: يقدم قول المثبت، لإخباره بزيادة علم.

والثاني: قول النافي؛ لأن الأصل عدم الزيادة "[٢].

وقال ابن مفلح: "إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث لفظًا أو معنى، قُبلت إن تعدد المجلس إجماعاً، فإن اتحد - وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة - لم تُقبل، ذكره بعضهم إجماعاً، واختاره في التمهيد، وذكر عن أصحابنا: تُقبل، وهو ظاهر ما ذكره القاضي وجماعة، وذكروه عن أحمد وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وإن تصورت غفلتهم قُبلت"[٣].

وقال بدر الدين المقدسي: "إذا روى اثنان خبراً، وذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر، فإن ذكرا ذلك في مجلسين فهما خبران، وعمل بالزيادة، وكانت مخصصة أو ناسخة' وإن كان عن مجلس واحد، فإن كان ذاكر الزيادة واحداً وتاركها جماعة، سقطت الرواية .... وإن كان راوي النقصان واحداً قُدم أشهرهمَا بالحفظ والضبط، فإن تساويا في ذلك ففيه روايتان: إحداهما: الأخذ بالزيادة أولى

---

(١) روضة الناظر (ص ١١٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠-٢٢٤).

(٣) أصول ابن مفلح (٢/٦١١).

.... والأخرى: أن الزيادة مطرحة، والناقص أولى"[١].

وقال ابن اللحام: "والتحقيق في كلام أحمد أن راوي الزيادة أن لم يكن مبرزاً في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان"[٢].

وقال ابن عبدالهادي: "والزيادة في الحديث من الثقة المنفرد بها عن الجماعة مقبولة؛ لجواز أن يكون راوي الزيادة سمع في مجلس غير ذلك، أو أن راوي النقص قام، ونحو ذلك، لفظية كانت الزيادة أو معنوية، فإن عُلم اتحاد المجلس، قُدِّم قول الأكثر ثم الأحفظ ثم المُثبت"[٣].

وقال بذلك أيضاً **ابن عقيل**[٤]، و**المرداوي**[٥]، و**ابن النجار**[٦].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن انفراد الثقة بالزيادة ممكن، وقد أخبر به، وكل ممكن أخبر به الثقة، ولم يعارضه ما يطعن في روايته، يجب قبوله[٧].

٢. إن السامع للزيادة يجوز أن ينساها بعد أن حفظها، أو يذهل عن حفظ الزيادة فلم تنضبط له، فأما أن يتخيل له زيادة ويرويها، هذا مما لا يظن بالعدل الثقة، بل ما شك فيه يسكت عنه، فلما أقدم على روايتها دل على أنه ضبطها وتحققها[٨].

---

(١) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٧٧).

(٢) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٩٨).

(٣) شرح غاية السول (ص ٢٣٩).

(٤) ينظر: الواضح (٦٨/٥).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠٩٨/٥).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢).

(٧) ينظر: التمهيد (١٥٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢١/٢).

(٨) الواضح (٦٨/٥)، بتصرف يسير.

وينظر: روضة الناظر (ص ١١٩).

٣. قياس قبول زيادة الثقة على قبول الحديث التام إذا انفرد به الثقة؛ فالزيادة أولى بالقبول؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة لغيرها، وإذا قُبل الحديث المستقل ممن انفرد به؛ فغير المستقل أولى أن يُقبل[١].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

• **تحرير محل النزاع:**

الخلاف الأصولي في هذه القاعدة مبني على التفاصيل الراجعة إلى ضمان كون الزيادة ثابتة؛ ولهذا إذا كانت الزيادة التي زادها الثقة على الآخر عن مجلسين قُبلت، بل حكى **الآمدي**[٢]، **وابن الحاجب**[٣]، **وابن الساعاتي**[٤] الاتفاق على قبولها [٥]، فيتحصل مما تقدم الصورة التي حصل فيها الخلاف، وهي إذا اتحد المجلس، **فهنا اختلفوا على أقوال كثيرة، وحاصلها ثلاثة أقوال:**

القول الأول: القبول مطلقاً، وقال به **الجمهور**[٦].

القول الثاني: الرد مطلقاً، وقال به **معظم أصحاب أبي حنيفة**[٧]، ورواية عن **الإمام أحمد**[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٢١/٢)، بتصرف يسير.
وينظر: الواضح (٦٨/٥)، التمهيد (١٥٥/٣)، روضة الناظر (ص ١١٩).

(٢) ينظر: الإحكام (١٠٨/٢).

(٣) ينظر: شرح العضد المختصر (٧١/٢).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٣٧٧/١).
وابن الساعاتي: هو أحمد بن علي بن تغلب الحنفي، مظفر الدين، إمام كبير جليل عالم علامة، ولد في بعلبكّ، ونشأ ببغداد، تولى تدريس الحنفية في المدرسة المستنصرية، توفي سنة (٦٩٤هـ)، من مصنفاته: (نهاية الوصول إلى علم الأصول، مجمع البحرين فى الفقه).
ينظر: الجواهر المضية (٨٠/١)، الطبقات السنية (١١٨/١).

(٥) حكى ابن السمعاني أن في هذه الصورة خلاف، وأيده بدر الدين الزركشي.
ينظر: قواطع الأدلة (٤٠١/١-٤٠٢)، البحر المحيط (٣٢٩/٤).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٩٠/٢)، إرشاد الفحول (١٥٤/١).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢).

(٨) ينظر: التمهيد (١٥٣/٣-١٥٤)، المختصر في أصول الفقه (ص٩٨) ، شرح غاية السول (ص٢٣٩).

القول الثالث: التفصيل باعتبارات متعددة، وترجع في الجملة إلى أمرين:

أ- ألا تكون الزيادة منافية للمزيد عليه.

ب- أن لا يخالف الراوي للزيادة الأكثر والأحفظ[١].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: التيمم لا يكون إلا بتراب طاهر:

وذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ بدليل ما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي مالك الأشجعي[٣]، عن رِبْعي بن حراش[٤]، عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»[٥].

ففي هذا الحديث زيادة ثقة، وهي زيادة أبي مالك الأشجعي «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**»، **قال الحافظ العراقي**: "تفرد أبو مالك الأشجعي بذكر التراب فيه"[٦]،

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٢-٣٨١)، مفتاح الوصول (ص٣٣٠)، الإحكام (١٠٩/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤-٣٣٤)، العدة (١٠٠٤/٣)، شرح غاية السول (ص٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٢)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٧٠٨/٢-٧٠٩).

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صاحب الصحيح، وأحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين المبرزين، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفى سنة (٢٦١هـ)، من مصنفاته: (الجامع الصحيح، الكنى والأسماء، كتاب العلل).

ينظر: وفيات الأعيان (١٩٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٣) هو سعد بن طارق الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٥٨/٤)، الكنى والأسماء (٨٦/٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٢).

(٤) هو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي، أبو مريم الكوفي، روى عن عمر وعلي وحذيفة ﷺ، ثقة عابد مخضرم، توفي سنة (١٠٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (١٧٩/٦)، الجرح والتعديل (٥٠٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٣٦/٢).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢٢).

(٦) طرح التثريب (١١٠/٢).

ولم يتابعه غيره عليها عن حذيفة رضي الله عنه[١]، فقد أخرج الحديث **البخاري ومسلم** عن جابر رضي الله عنه بغير هذه الزيادة [٢]، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بغير هذه الزيادة[٣].

ولما كانت زيادة الثقة مقبولة اشترط الحنابلة طهورية التراب في التيمم، **قال ابن قدامة**: "وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً**»، فخص ترابها بكونه طهوراً " [٤].

وقال البهوتي: "فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه "[٥].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٦]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٧]، **والحجاوي**[٨]، **والبهوتي**[٩] على حكم المسألة بالقاعدة.

التطبيق الثاني: الأفضل أن تكون صلاة التطوع في النهار مثنى مثنى:

وذلك أن الأفضل في صلاة التطوع في النهار أن تكون مثنى مثنى، ولا بأس

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٠/٤)، تنقيح التحقيق (١٠/١).

(٢) ولفظه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ».

ينظر: جزء من حديث، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: التيمم، برقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢١).

(٣) ولفظه أن النبي ﷺ قال: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

ينظر: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢٣).

(٤) المغني (١٨٢/١).

(٥) كشاف القناع (١٧٢/١).

(٦) ينظر: المغني (١٨٢/١).

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٩٠/١).

(٨) ينظر: الإقناع (٥٤/١).

(٩) ينظر: كشاف القناع (١٧٢/١).

بالتطوع بأربع ركعات في النهار؛ لما روى **أبو داود**[١]، **والترمذي**[٢]، **والنسائي**[٣]، **وابن ماجه**[٤] من طريق علي بن عبد الله البارقي[٥] عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٦].

فهذا الحديث زاد فيه علي البارقي لفظ «والنهار» على ما أخرجه **البخاري ومسلم** عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٧]، **قال الترمذي**: "وروى الثقات عن عبد الله

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب صلاة النهار، برقم (١٢٩٥).

(٢) ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (٥٩٧).

والترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، ولد سنة في حدود (٢٠٩هـ)، من أئمة الحديث وأشهر حفاظه، توفي بترمذ سنة (٢٧٩هـ)، من مصنفاته: (الشمائل النبويّة، التاريخ، العلل).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩).

(٣) ينظر: سنن النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، برقم (١٦٦٦).

والنسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي، أبو عبد الرحمن، الإمام الناقد الحافظ الثبت، ولد بنسا بخراسان سنة (٢١٥هـ)، وتوفي سنة (٣٠٣هـ)، من مصنفاته: (السنن الكبرى، المجتبى وهو السنن الصغرى، الضعفاء والمتروكون).

ينظر: تذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)، طبقات الحفاظ (٣٠٦/١).

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (١٣٢٢).

وابن ماجه: هو محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الحفاظ، صنف في السنن والتفسير والتاريخ، من مصنفاته: (تفسير القرآن، تاريخ قزوين)، توفي سنة (٢٧٣هـ).

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١١٩)، تهذيب الكمال (٤٠/٢٧)، تقريب التهذيب (ص٥١٤).

(٥) هو علي بن عبدالله البارقي الأزدي، أبو عبدالله ابن أبي الوليد، روى عن ابن عمر رضي الله عنه صدوق ربما أخطأ، أخرج له الجماعة ما عدا البخاري.

ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٣/٦)، الجرح والتعديل (١٩٣/٦)، تقريب التهذيب (ص٤٠٣).

(٦) صححه ابن حبان في صحيحه (٢٣١/٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٢/٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٥٢١).

بن عمر، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار"[١].

وقال الخطابي: "روى هذا الحديث طاووس[٢] ونافع، وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو «**صلاة الليل مثنى مثنى**» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل"[٣].

ومع زيادة البارقي على ما أخرجه الشيخان إلا أن زيادته لم ترد؛ لأن زيادة الثقة مقبولة عند الحنابلة، ولأجل هذا ذهبوا إلى أن الأفضل أن تكون صلاة التطوع في النهار مثنى مثنى، **قال برهان الدين ابن مفلح:** "وإن تطوع في النهار بأربع -كالظهر- فلا بأس لفعله عليه السلام ....(والأفضل مثنى)؛ لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» ....، وقال أحمد: إسناده جيد، وعلي بن عبد الله روى له مسلم، ولأنه أبعد من السهو، وأشبه بصلاة الليل"[٤].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٥]، **والحجاوي**[٦]، **والمرداوي**[٧]، **والبهوتي**[٨]، على حكم المسألة بالقاعدة.

ففي هذين التطبيقين دلالة على أن الثقة إذا انفرد بزيادة سواء كانت لفظاً أو معنى، قُبلت الزيادة عند الحنابلة.

---

(١) سنن الترمذي (٤٩١/٢).

(٢) هو طاووس بن كيسان الفارسي الخولانيّ الهمدانيّ بالولاء، أبو عبد الرحمن، أدْرك خمسين صحابياً، ثقة فقيه فاضل، أخرج له الجماعة، توفي حاجاً بمكة سنة (١٠٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، تذكرة الحفاظ (٩٠/١)، تقريب التهذيب (ص٢٨١).

(٣) معالم السنن (٢٨٧/١).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٨/٢).

(٥) ينظر: المغني (٩١/٢-٩٢).

(٦) ينظر: الإقناع (١٥٢/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٨٦/٢).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤٣٩/١).

المطلب الثالث: الحديث إذا رُوي مرفوعاً وموقوفاً حُكم برفعه، وإذا رُوي موصولاً ومرسلاً حُكم بوصله

أولاً: معنى القاعدة:

الحديث المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ[١].

المرسل لغة: مشتق من الإرسال، وهو بمعنى الإطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[٢]، وهو خلاف التقييد، يُقال: أرسلت كذا أي: أطلقته، ولم تمنعه، وجمعه: مراسيل، وسُمي هذا النوع من الحديث مرسلاً؛ لأنه أُطلق ولم يتقيد بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه[٣].

أقسام المرسل: المرسل على قسمين:

مرسل صحابي: وهو أن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ بواسطة راو آخر لم يسمه[٤].

مرسل غير الصحابي: اختلف العلماء في تعريفه اصطلاحاً، فعرفه المحدثون بتعريف، وعرفه الفقهاء والأصوليون بتعريف آخر يختلف عن تعريف المحدثين من حيث العموم والخصوص[٥]، فتعريف المرسل عند الفقهاء والأصوليين أعم من المحدثين حيث يدخل فيه المنقطع[٦] والمعضل[٧].

---

(١) ينظر: العدة (١٠٠٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٩٢/٣).

(٢) سورة مريم: آية (٨٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٤/١٢)، المصباح المنير (ص١٨٨-١٨٩)، لسان العرب (٢٦٨/١١)، تاج العروس (٧٦/٢٩) (مادة: رسل).

(٤) ينظر: تلخيص روضة الناظر (ص١٢٤-١٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١٥١/٥).

(٥) ينظر: النكت لبدر الدين الزركشي (٤٤٨/١-٤٤٩)، شرح الكوكب المنير (٥٧٩/٢-٥٨١).

(٦) المنقطع: هو ما سقط منه راو واحد فقط، أو اثنين غير متواليين في موضعين، أو أكثر من اثنين لكن من غير توال.
ينظر: نزهة النظر (ص٨٣)، تدريب الراوي (٢٠٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢١٤٩/٥).

(٧) المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً مع التوالي.

=

فالمرسل عند المحدثين: هو أن لا يذكر التابعيُّ الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كأن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك(١).

وأما عند الأصوليين(٢): فهو قول غير الصحابي في سائر الأعصار: قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين، أو تابعي التابعين، أو ممن بعدهم(٣).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الحديث إذا رُوي تارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ ورُوي تارة أخرى موقوفاً على الصحابي رضي الله عنه؛ فإنه يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ ؛ وتصير الرواية الموقوفة في هذه الحالة مؤكِّدة لمتن الحديث المرفوع، مُقَوِّية للاحتجاج به، سواء كان الرفع من نفس الراوي الذي روى الحديث أو غيره؛ وكذلك في حالة الوصل والإرسال؛ إذ النظر إلى المرويّ لا إلى الرَّاوي(٤).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

ينظر: النكت لبدر الدين الزركشي (١٤/٢)، نزهة النظر (ص٨٠)، تدريب الراوي (٢١١/١)، التحبير شرح التحرير (٢١٥٠/٥).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥)، نزهة النظر (ص٨٢).

(٢) أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين خص الحديث المرسل بالتابعي، سواء كان من كبارهم، وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، وأبي مسلم الخولاني، وكعب الأحبار وأشباههم، أو من صغارهم، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل، كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهم.
ينظر: التحبير شرح التحرير (٢١٣٦/٥-٢١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢).

(٣) ينظر: الواضح (٤٢١/٤)، أصول ابن مفلح (٦٣٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١٣٦/٥)، شرح غاية السول (ص٣٤٥).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٦١٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١١١/٥-٢١١٦)، شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٢-٥٥٣).

قال القاضي أبو يعلى: "وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبي ﷺ يثبت مسنداً بروايته، وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، فرفعه واحد منهم إلى النبي ﷺ، ثبت هذا المرفوع، ولم يُرد" [١].

وقال أبو الخطاب: "فإن أسند الراوي الحديث وأرسله غيره، فإنه يُقبل على الروايتين معاً" [٢].

وقال المجد ابن تيمية: "إذا أسند الراوي مرة وأرسل أخرى، أو وقف مرة ووصل مرة، قُبل المسند والمتصل " [٣].

وقال ابن مفلح: "ولو أسند وأرسله غيره، أو وصله وقطعه، أو رفعه ووقفه فكالزيادة، ذكره في العدة وغيرها؛ لأنه زيادة "[٤].

وقال المرداوي: "ولو أسنده، وأرسله غيره، أو وصله وقطعه غيره، أو رفعه ووقفه فكالزيادة، ذكره القاضي وغيره، وقبله أبو الخطاب وغيره مطلقاً "[٥].

وقال ابن النجار: "ذكر هنا ثلاث مسائل: الأولى: إذا أسند الراوي ما أرسله قبل إسناده، الثانية: إذا وصل الراوي حديثاً رواه مقطوعاً قبل وصله، الثالثة: إذا رفع الراوي حديثاً رواه موقوفاً قبل رفعه، والحكم في هذه الثلاث: قبول إسناده ووصله ورفعه مطلقاً، قطع به في التمهيد وغيره"[٦].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

---

(١) العدة (١٠٠٤/٢).
(٢) التمهيد (١٤٤/٣).
(٣) المسودة (ص٢٥١).
(٤) أصول ابن مفلح (٦١٥/٢).
(٥) تحرير المنقول (ص ١٩٩).
(٦) شرح الكوكب المنير (٥٥٠/٢).

١. إن الخبر إذا رُوي تارة موصولاً وتارة مرسلاً بسندين صحيحين كانت رواية الإسناد مشتملة على زيادة من ثقة؛ والزيادة من الثقة مقبولة، ومن ثَمَّ وجب قبولها، واعتبارها [١].

٢. إن عدالة المُسْنِد تقتضي قبول ذلك منه، وليس في إرسال الآخر له ما يعارض إسناده؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهما سمعه مسنداً، وسمعه الآخر مرسلاً، أو سمعاه جميعاً، فنسي المُرسِل راويه له، أو علم ثقة راويه فأرسله، لإحدى هذه الأوجه، فلا يؤثر فيه[٢].

٣. إن المُسْنِد مثبت، والمُرسِل ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه[٣].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

١. هذه القاعدة مشتملة على صورتين:

الصورة الأولى: إذا أسند الراوي ما أرسله، أو وصل ما رواه مقطوعاً، أو رفع ما رواه موقوفاً، بحيث يكون الوصل والإرسال وغيرهما من نفس الراوي لا من غيره.

الصورة الثانية: إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، أو وصل ما رواه غيره مقطوعاً، أو رفع الراوي ما رواه غيره موقوفاً، بحيث يكون الوصل والإرسال وغيرهما من غير الراوي لا من نفسه.

ففي الصورة الأولى اختلفوا على ثلاث أقوال:

القول الأول: قبول الزيادة منه[٤].

القول الثاني: عدم قبولها [٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٥).
(٢) التمهيد (١٤٤/٣-١٤٥)، بتصرف يسير.
(٣) كشف الأسرار (٨/٣)، بتصرف يسير.
(٤) ينظر: نهاية السول (٧٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٤٠/٤)، التمهيد (١٤٥/٣)، أصول ابن مفلح (٦١٥/٢)، توضيح الأفكار (٣٠٨/١).
(٥) ينظر: نهاية السول (٧٢٦/٢)، أصول ابن مفلح (٦١٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١١٤/٥).

القول الثالث: الاعتبار بما يقع فيه أكثر، فإن وقع وصله أكثر من إرساله، فالحكم للوصل، وإلا فلا [١].

وأما في الصورة الثانية فقد ذهب عدد من **الأصوليين** إلى أن الخلاف في زيادة الثقة في السند كالاختلاف في زيادته في المتن؛ لأنه آتٍ بزيادة [٢].

قال بدر الدين الزركشي: "إذا رفع العدل حديثاً وقفه جماعة، أو وقفه ورفعوه، أو أسنده وأرسلوه، أو أوصله وقطعوه، فالحكم له، وقيل للأكثر، وقيل للأحفظ، وهذا الخلاف يلتفت على قبول زيادة الثقة؛ لأنه آتٍ بزيادة "[٣].

ويمكن تلخيص الخلاف الأصولي في هذه الصورة في خمسة أقوال:

القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف، والوصل على الإرسال، أي قبول الزيادة، و هذا ما عليه **جمهور العلماء**[٤].

القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع، والإرسال على الوصل، أي عدم قبول الزيادة [٥]،[٦].

القول الثالث: الاعتبار بالأكثرية، فإن كان الذين وصلوا أكثر من الذين أرسلوا يُقبل الوصل ويترك الإرسال، وأما إن كان رواة الإرسال أكثر من رواة الوصل، فيقبل الإرسال ويترك الوصل، وكذلك الحال في الرفع والوقف[٧].

القول الرابع: الاعتبار بالأحفظ، فإن كان رواة الوصل أحفظ من رواة

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٤٠/٤).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١٠٩/٣)، بيان المختصر (٧٤٤/١)، أصول ابن مفلح (٦١٥/٢).

(٣) سلاسل الذهب (ص٣٢٩).

وينظر: الإحكام (١١١/٢).

(٤) ينظر: المعتمد (١٥١/٢-١٥٢)، كشف الأسرار (٨/٣)، التلخيص (٤٢٩/٢)، قواطع الأدلة (٣٨٦/١)، البحر المحيط (٣٣٩/٤)، العدة (١٠٠٤/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٧/٣)، التبصرة (ص ٣٢٥).

(٦) وهو قول أكثر المحدثين.

ينظر: الكفاية (ص٤١١)، تدريب الراوي (٢٢٣/١)، توضيح الأفكار (٣١١/١).

(٧) ينظر: الكفاية (ص٤١١)، تدريب الراوي (٢٢٣/١)، البحر المحيط (٣٣٩/٤).

الإرسال يقبل الوصل ويرد الإرسال، وكذلك الحال في حالة الوقف والرفع[١].

القول الخامس: أنه بمثابة زيادة الثقة في المتن[٢]، وقال به **ابن الهمام**[٣]، **وابن الساعاتي**[٤]، **وابن الحاجب**[٥].

قال النووي: "الحديث الذي رُوي موقوفاً ومرفوعاً يُحكم بأنه مرفوع؛ على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء والمحققون من المحدِّثين؛ منهم البخاريُّ، وآخرون؛ حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حُكِم بالرفع، كيفَ والأمر هنا بالعكس؛ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد؛ لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم"[٦].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: يجب تبييت نية الصوم الواجب من الليل:

وذلك أن النية المجزية لكل صوم واجب هي ما تكون من الليل إلى قبل الفجر؛ وذلك عملاً بحديث حفصة رضي الله عنها، الذي أخرجه **أبو داود**[٧]، **والترمذي**[٨]، واللفظ

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (٢٢٣/١)، كشف الأسرار (٨/٣)، البحر المحيط (٣٣٩/٤)، توضيح الأفكار (٣١١/١).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١٠٩/٣)، بيان المختصر (٧٤٤/١).

(٣) ينظر: التحرير في أصول الفقه (١٠٩/٣) المطبوع مع شرحه تيسير التحرير.

وابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري الحنفي، كمال الدين، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، من أئمة الحنفية، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ)، من مصنفاته: (شرح فتح القدير، التحرير في علم الأصول).

ينظر: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، البدر الطالع (٢٠١/٢).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٣٧٨/١).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٦٢٢/١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٥).

(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: النية في الصوم، برقم (٢٤٥٤).

(٨) ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، برقم (٧٣٠).

لهما، **والنسائي**[١]، **وابن ماجه**[٢] في سننهم عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم[٣]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٤].

فهذا الحديث رُوي تارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتارة موقوفاً على حفصة رضي الله عنها[٥]، فقد رفعه **عبد الله بن أبي بكر**، ووقفه **سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد**[٦] وغيرهما، والرفع مقدم على الوقف كما تقدم في تقرير القاعدة، **قال الخطابي:** "وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند؛ لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة، قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبد الله بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة"[٧].

وقال ابن الجوزي أيضاً: "فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلنا: الراوي قد يسند الحديث، وقد يُفتي به، وقد يُرسله،

---

(١) ينظر: سنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم (٢٣٣٢).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠).

(٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد المدني القاضي، ثقة، سمع أنس بن مالك ﷺ ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٣٥هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٥٤/٥)، الطبقات الكبرى (٣٩٩/٥)، تهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

(٤) صححه الدارقطني في سننه (١٣٠/٣) وقال: في حديث حفصة رضي الله عنها: "رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء "، وصححه أيضاً البيهقي في سننه (٢٠٢/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥/٤-٢٦).

(٥) ولقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث المختلفة في سننه فأخرجها مرفوعة وموقوفة عن حفصة رضي الله عنها.
ينظر: سنن النسائي (١٩٦/٤- ١٩٨).

(٦) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٥٤هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)، الطبقات الكبرى (٩٢/٦)، تقريب التهذيب (ص٥٤١).

(٧) معالم السنن (١٤٣/٢).

وعبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة"[١].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **والحجاوي**[٣]، **وابن النجار**[٤]، وغيرهما [٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال البهوتي**: "ولا يصح صوم .... واجب إلا بنية من الليل؛ لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الخمسة، قال الترمذي والخطابي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة "[٦].

التطبيق الثاني: من أمسك رجلاً وقتله آخر، يحبس الماسك حتى الموت، ويُقتل القاتل:

وذلك أنه إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر، قُتل القاتل، وحُبس الماسك حتى يموت؛ يدل لهذا ما أخرجه **الدارقطني**[٧]، **والبيهقي**[٨] في سننهما عن سفيان الثوري[٩]، عن إسماعيل بن أمية[١٠]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إذا**

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣١١/٣).

(٣) ينظر: الإقناع (٣٠٨/١).

(٤) ينظر: معونة أولى النهى (٣٨٣/٣-٣٨٤).

(٥) ينظر: فتح الملك العزيز (٣٧٧/٣-٣٧٨)

(٦) كشاف القناع (٣١٥/٢).

(٧) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٧٠).

والدار قطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشافعي، أبو الحسن، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة (٣٠٦هـ)، إمام عصره في الحديث وعلله، توفي ببغداد سنة (٣٨٥ هـ)، من مصنفاته: (سنن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبويّة).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٨) ينظر: السنن، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، برقم (١٦٤٥٢).

والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الشافعي،، أبو بكر، الحافظ الكبير المشهور الأصولي النحرير، ولد في خسرو جرد من قرى بيهق، بنيسابور سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي في نيسابور سنة (٤٥٨هـ)، من مصنفاته: (السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، المبسوط).

ينظر: وفيات الأعيان (٧٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، طبقات الشافعية (٢٢٠/١).

(٩) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة (٩٧هـ)، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، وكان ربما دلس، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٦١هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٦)، التاريخ الكبير (٩٢/٤).

(١٠) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة

=

أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»[١].

فهذا الحديث اختلف في إسناده، فرُوي من طريق متصلاً عن إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورُوي من طريق مرسلاً لم يَذكر إسماعيلُ بن أمية ابنَ عمر رضي الله عنه، وهو ما أخرجه **الدارقطني**[٢]، **والبيهقي**[٣]، واللفظ له، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: «**قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال يقتل القاتل ويحبس الممسك**»[٤]، والوصل مقدم على الإرسال كما تقدم في تقرير القاعدة، ولا يضر كونه ورد مرسلاً، **قال ابن القطان**[٥]: "وقد أُوهم بهذا القول ضعف الخبر، وأعطى في تعليله أنه إنما هو مرسل، وهو عندي صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية، أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ فتراه متصلاً، فإذا ذاكر به ذاكر به دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده، وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة، وقد

ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٤٤هـ)، وقيل قبلها.

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٩/٥)، التاريخ الكبير (٣٤٥/١).

(١) صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٥)، وقال البيهقي: "هذا غير محفوظ ". السنن (٥٠/٨).

(٢) ينظر: سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٧١).

(٣) ينظر: السنن، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، برقم (١٦٤٥٣).

(٤) صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٠/١٢) وقال: "ورُوي .... عن سفيان، عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً، والصواب مرسل"، وقال ابن عبدالهادي: "هذا هو المحفوظ ". تنقيح التحقيق (٤٨٥/٤).

(٥) هو علي بن محمّد بن عبد الملك المكناسي الحميري الفاسي، أبو الحسن، قرطبي الأصل من أهل فاس ولد سنة (٥٦٢هـ)، من حفاظ الحديث ونقدته، ولي القضاء بسجلماسة، واستمر على القضاء إلى أن توفي بها سنة (٦٢٨هـ)، من مصنفاته: (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، النظر في أحكام النظر).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢)، الوافي بالوفيات (٤٧/٢٢)، شجرة النور الزكية (٢٥٧/١).

وصله عنه كما ذكر، وهو من رواية أبي داود الحفري، عن الثوري، وهو ثقة"[١].

ولقد استدل **ابن قدامة**[٢]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٣]، **والحجاوي**[٤]، **والبهوتي**[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال برهان الدين ابن مفلح:** "وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله، قتل القاتل بغير خلاف نعلمه؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق، وحبس الممسك حتى يموت ....؛ لما روى ابن عمر مرفوعاً، قال: «**إذا أمسك الرجل وقتله الآخر، قُتل القاتل، ويحبس الذي أمسك**»"[٦].

ففي هذين التطبيقين تبين أنه إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقوفاً حُكم برفعه كما في التطبيق الأول، وإذا رُوي موصولاً ومرسلاً حكم بوصله كما في التطبيق الثاني عند الحنابلة، سواء كان ذلك من الراوي نفسه كما في التطبيق الثاني أو من غيره كما في التطبيق الأول.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٥).
(٢) ينظر: الكافي (٢٦٠/٣).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٠٧/٧).
(٤) ينظر: الإقناع (١٧٤/٤).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٥١٩/٥).
(٦) المبدع شرح المقنع (٢٠٧/٧).

المبحث السابع:

القواعد الأصولية المتعلقة بالرواية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** العبرة برواية الراوي لا برأيه.
- **المطلب الثاني:** إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل.
- **المطلب الثالث:** إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار شك ونسيان وجب قبول الخبر والعمل به.
- **المطلب الرابع:** عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يُوجب ردَّه.

المطلب الأول: العبرة برواية الراوي لا برأيه

أولاً: معنى القاعدة:

أنواع مخالفة الراوي لروايته: يمكن تبيين الأنواع التي يخالف فيها الراوي مَرْوِيَّه على النحو التالي:

النوع الأول: مخالفة الراوي لروايته وكانت نصاً [١]، لا تحتمل المخالفة ولا التأويل، وهذا هو موضوع هذه القاعدة.

النوع الثاني: مخالفة الراوي لخبر ظاهر [٢]، بأن يحمله على غير ظاهره.

النوع الثالث: مخالفة الراوي لخبر عام [٣] بأن يخصصه [٤]، أو مطلق [٥] فيقيده [٦]، [٧].

---

(١) النص: هو "ما يفيد بنفسه من غير احتمال ". روضة الناظر (ص١٧٦).
وينظر: قواعد الأصول (ص٥١).

(٢) الظاهر: هو "ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره ". روضة الناظر (ص١٧٦).
وينظر: مختصر التحرير (ص١٧١).

(٣) العام: هو " لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله". شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٩)، مختصر التحرير (ص١٤٠).
وينظر: أصول ابن مفلح (٢/٧٤٧- ٧٤٨).

(٤) فيخصصه من التخصيص: وهو قصر العام على بعض أفراده.
ينظر: أصول ابن مفلح (٣/٨٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧).

(٥) المطلق: هو "ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شامله لجنسه ". تحرير المنقول (ص٢٥٥).
وينظر: شرح مختصر الروضة (٢ /٦٣١).

(٦) فيقده من التقييد: وهو "ما تناول معين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه". روضة الناظر (ص٢٦٥)، وتلخيص روضة الناظر (ص٢٦١).
وينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٧١٤).

(٧) اختلف الأصوليون في هذا النوع على قولين:
القول الأول: لا تكون مخصصة للعموم، ولا مقيدة للمطلق، وهو قول أكثر الأصوليين.
القول الثاني: تكون مخالفته مخصصة للعموم، ومقيدة للمطلق، وهو قول الحنيفة، والحنابلة، ونص القرافي أنه قول مالك بينما قال ابن الحاجب والعضد وأبو الوليد الباجي أن مذهب المالكية خلافه، بل نص أبو الوليد الباجي على أن الإمام مالك منع ذلك.

=

النوع الرابع: مخالفة الراوي لروايته المجملة أو المشتركة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إنه إذا روى الصحابي[٢] حديثًا وعمل أو أفتى بخلافه[٣]، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ ، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي[٤].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "فإن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ ، وعمل بخلافه وجب العمل بلفظ النبي ﷺ ، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي له في أصح الروايتين"[٥].

وقال أبو الخطاب: "إذا روى الصحابي عن النبي ﷺ وخالفه، لم يدل على ضعف الخبر، ولا على نسخه"[٦].

وقال ابن مفلح: "وإن كان الخبر نصاً لا يحتمل تأويلاً -وخالفه- فالخلاف

ينظر: المعتمد (١٧٦/٢-١٧٥)، أصول السرخسي (٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٦٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩)، إحكام الفصول (٢٧٤/١)، حاشية العطار (٦٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٧٧/٦)، الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية (ص١٩٤).

(١) المشترك: هو أن يتعدد المعنى دون اللفظ، كلفظ العين، فإنه يصدق على الذهب والمبصرة.

ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١).

(٢) ذهب الجمهور على أن المراد بالراوي المخالف لروايته هو الصحابي، بينما ذهب الجويني إلى أنه يشمل كل من روى الحديث من الأئمة.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١)، البرهان (١٦٣/١)، التمهيد (٣/ ١٩٣).

(٣) لاشك أن الصحابي لا يتعمد مخالفة الحديث وحاشاه، ولكن قامت عنده أمور جعلته يخالف ما روى.

ينظر في أسباب مخالفة الراوي ما روى: إعلام الموقعين (٣ /٣٨)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه لعبدالله المطرفي (ص٨٥-٩٢).

(٤) ينظر: العدة (٢ /٨٩)، المسودة (ص١٢٩)، التذكرة في أصول الفقه (ص٤٦٩ -٤٧٠).

(٥) العدة (٢ /٨٩).

(٦) التمهيد (٣ /١٩٤).

عندنا لا يُرَدّ به الخبر، ولا ينسخ"[١].

وقال بدر الدين المقدسي: "إذا روى الراوي الخبر، وترك العمل به، أو خالفه، لا يمنع ذلك من وجوب العمل به في أصح الروايتين"[٢].

وقال ابن اللحام: "وإن نصاً لا يحتمل التأويل وخالفه، فالأظهر لا يُرَدّ به الخبر"[٣].

وقال بذلك أيضاً **المرداوي**[٤]، **وابن النجار**[٥].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن قول الرسول ﷺ حجة يجب العمل به، فإذا عمل الراوي بخلافه احتمل أن يكون قد نسي الخبر أو تأوله، أو أن ذلك قد نُسخ، فوقف فعل الراوي حتى يتبين، وبقي قول الرسول ﷺ ، فوجب المصير إليه[٦].

لذا قال ابن عقيل: " إن كلام صاحب الشرع واجب اتباعه، وقول الراوي وعمله قد يقع لشبهة، أو اجتهاد يخطئ فيه، وقد يكون لدلالة، فلا يجوز ترك الحجة؛ لما يحتمل هذه الاحتمالات "[٧].

٢. إن قول النبي ﷺ حجة، وقول الصحابي وفعله على أحد القولين: ليس بحجة، وعلى الرواية الأخرى: هو حجة؛ إلا أن خبر الواحد عن النبي ﷺ مقدم عليه، وإذا كان كذلك؛ وجب العمل بالخبر[٨].

---

(١) أصول ابن مفلح (٦٢٦/٢).
(٢) التذكرة في أصول الفقه (ص٤٦٩-٤٧٠).
(٣) المختصر في أصول الفقه (ص٩٥).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢١٢٥/٥).
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٢).
(٦) ينظر: العدة (٥٩٢/٢-٥٩٣)، التمهيد (٣/ ١٩٤)، الواضح (٣/ ٤٠٥)، إعلام الموقعين (٣٨/٣).
(٧) الواضح (٣/ ٤٠٤).
(٨) العدة (٢/ ٥٩٢)، بتصرف يسير.

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

إذا روى الراوي حديثاً وعمل أو أفتى بخلافه؛ فإذا كان قَبْل روايته، فذلك لا يعد جرحاً في الحديث، وكذلك الحال إذا جُهل تاريخ الرواية والعمل، فلم يُعلم أيهما تقدم على الآخر، فيجب العمل بالحديث اتفاقاً(١).

وأما إذا خالف الراوي روايته وكانت نصاً، لا يحتمل المخالفة ولا التأويل، وصح سند رأيه المخالف(٢)، **فقد اختلفوا في هذا النوع على قولين:**

القول الأول: إن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه أو عمله، فما دام الحديث قد صحَّ سنده فقد وجب قبوله، والاعتداد به دون نظر لمخالفة الراوي، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(٣).

القول الثاني: إن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته علة قادحة في الحديث توجب ضعفه، والحجة آنذاك في عمل الراوي أو فتواه لا في روايته؛ وهو مذهب **بعض متقدمي الحنفية، وعامة المتأخرين منهم**(٤)، وقول **القاضي أبي بكر الباقلاني**(٥) من **المالكية، والجويني**(٦) من **الشافعية، والإمام أحمد** في رواية(٧).

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص١٩٣)، أصول السرخسي (٦/٢)، شرح المحلي (١٦٢/٢) المطبوع مع حاشية العطار (١٦٢/٢)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه لعبدالله المطرفي (ص٩٤).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص١٩٣)، أصول السرخسي (٥/٢)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه لعبدالله المطرفي (ص ٩٦).

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي (ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١)، التبصرة (ص٣٤٣)، الإحكام (٢ /١١٦)، شرح الكوكب المنير (٢ /٥٦١)، إرشاد الفحول (١٥٣/١).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (٣ /٢٠٣)، أصول السرخسي (٦/٢)، كشف الأسرار (١٨/٣).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (ص ٨٩).

(٦) ينظر: البرهان (١٦٣/١).

(٧) ينظر: العدة (٥٩٠/٢)، التمهيد (١٩٣/٣)، الواضح (٣ /٤٠٣).

التطبيق الأول: اشتراط الولي في النكاح:

وذلك أنه لا نكاح إلا بولي، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها؛ وحجة هذا ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[١].

فهذا الحديث يدل صراحة على عدم صحة النكاح بدون الولي؛ لأن المتبادر من النفي النكاح عند عدم الولي هو النفي الصحة الشرعية، لأنه هو الأصل لا نفي الكمال[٢]، **قال الخطابي:** "وفي إبطال هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله"[٣].

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من عملها ما يخالف ما روته، وذلك أنها:(**زوجت حفصة بنت عبد الرحمن[٤] من المنذر بن الزبير[٥] وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يصنع هذا به، ويفتات عليه، فكلمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فَقَرَّتْ حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً**)[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢)، وقال: "هذا حديث حسن"، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٩/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/١١٢).

(٣) معالم السنن (٣/ ١٩٧).

(٤) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أخرج لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، توفيت في حدود (٨٠هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٣/٨١٠)، الوافي بالوفيات (١٧/٦٧).

(٥) هو المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عثمان، ولد في آخر خلافة عمر، يعد من وجوه قريش وشجعانهم في صدر الدولة الأموية، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٨١)، تاريخ الإسلام (٢/٧٢٥).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب ما يبين من التمليك، برقم (١٥٩٦)، والطحاوي في =

فدل ما قامت به عائشة رضي الله عنها على أن المرأة تلي عقد النكاح وتزوج من شاءت، فخالف عملُها ما روته؛ فأخذ الحنابلة بروايتها، ولم يأخذوا بعملها، لما سبق تقريره في هذه القاعدة، ولهذا **قال أبو الخطاب:** "إذا روى الصحابي عن النبي ﷺ وخالفه لم يدل على ضعف الخبر ولا على نسخه، وهذا كخبر عائشة رضي الله عنها في ولاية المرأة لعقد النكاح"[١].

وقال الزركشي: "وكون الزهري وعائشة قالا بخلافه لا يضر .... إذ الاعتبار بما روى لا بما رأى"[٢].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٣]، **والحجاوي**[٤]، **والبهوتي**[٥] على حكم المسألة بالقاعدة.

التطبيق الثاني: يغسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب:

وذلك أن الإناء إذا شرب منه الكلب يغسل سبعاً؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[٦].

فدل هذا الحديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً نصاً[٧]، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من فتواه ما يخالف ما روى، وذلك أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات**»[٨]، فدلت هذه الفتوى منه رضي الله عنه بأن

شرح معاني الآثار، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي عصبة، برقم (٤٢٥٥)، والبيهقي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٤٠٢٤).

(١) التمهيد (١٩٣/٣).
(٢) شرح الزركشي (٣ /١١٦).
(٣) ينظر: الكافي (٩/٣).
(٤) ينظر: الإقناع (١٧١/٣).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٤٨/٥).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).
(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٨٠/٦).
(٨) أخرجه الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب، برقم (١٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، برقم (٧٤).

الغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً؛ ولهذا **قال الطحاوي**[(١)]: "فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد رُوي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله "[(٢)].

ولا شك أن الحجة فيما رواه أبو هريرة لا فيما أفتى به، وعلى ذلك فيجب التمسك بتطهير الإناء الذي ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات؛ نظراً إلى التعبد بالعدد، وجَرْيًا على ما تقتضيه القاعدة من أن العبرة برواية الراوي لا برأيه؛ لأن الراوي قد ينسى كما **قال ابن عقيل**: "ومنها: أن يقول: راوي الحديث لم يعمل به، ولو علم صحته لم يعدل عن العمل به، كما قالوا في حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعاً راويه أبو هريرة، وقد أفتى بثلاث مرات، فالجواب: إن الراوي يجوز أن يكون قد نسي في حال الفتيا أو أخطأ في تأويله، فلا تترك سنة ثابتة؛ لأجل تركه لها "[(٣)].

وبهذا استدل **برهان الدين ابن مفلح**[(٤)]، **والحجاوي**[(٥)]، **والبهوتي**[(٦)] على حكم المسألة بالقاعدة.

ففي هذين التطبيقين دلالة على أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى عند الحنابلة، سواء كانت مخالفته للحديث بفتيا كما في التطبيق الثاني أو بعمل كما في التطبيق الأول.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، أبو جعفر، ولد في (طحا) من صعيد مصر سنة (٢٣٩هـ)، ونشأ بها، وكان علامة في الفقه والحديث، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، توفي سنة (٣٢١هـ)، من تصانيفه: (أحكام القرآن، اختلاف العلماء، شرح معاني الآثار).
ينظر: وفيات الأعيان (٧١/١)، الجواهر المضية (١٠٢/١)، طبقات الحفاظ (ص٣٣٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٣/١).

(٣) الواضح (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٠٤/١- ٢٠٥).

(٥) ينظر: الإقناع (٥٨/١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١٨٢/١).

المطلب الثاني: إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر

أولاً: معنى القاعدة:

إن الراوي إذا روى حديثاً عن آخر، فأنكر مَن رُوي عنه الروايةَ إنكار جحود وتكذيب، فإنكاره هذا يقدح في رواية من رَوى عنه؛ فلا يقبل هذا الخبر ويُرد [١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال الطوفي: "اعلم أن إنكار الأصل لرواية الفرع: إما أن يكون مع الجزم بالإنكار، أو مع التردد فيه، فإن كان مع الجزم؛ فإما أن يكون إنكار تكذيب للفرع، أو لا، فإن كان إنكار تكذيب للفرع؛ فحكى الآمدي الإجماع على أنه لا يقبل؛ لأن كل واحد منهما يكذب الآخر؛ فأحدهما كاذب، لا بعينه "[٢].

وقال ابن مفلح: "إذا أنكر الأصل رواية الفرع بأن كذَّبه لم يعمل به إجماعًا، وذكره جماعة لكذب أحدهما، وهما على عدالتهما، لا تبطل بالشك "[٣].

وقال ابن اللحام: "إذا كذب الأصل الفرع سقط العمل به؛ لكذب واحد غير معين"[٤].

وقال ابن النجار: "ولو كذب أو غلط أصل فرعاً لم يُعمل به، وهما على عدالتهما "[٥].

---

(١) ينظر: المسودة (ص٢٧٨-٢٧٩)، شرح مختصر الروضة (٢ /٢١٧)، أصول ابن مفلح (٦٠٦/٢- ٦٠٧)؛ المختصر في أصول الفقه (ص٩٣)، التحبير شرح التحرير (٥ /٢٠٩٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١٧/٢).

(٣) أصول ابن مفلح (٢ /٦٠٦ – ٦٠٧).

(٤) المختصر في أصول الفقه (ص٩٣).

(٥) مختصر التحرير (ص ١٢٩).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على عدم قبول رواية الفرع إذا أنكره الأصل إنكار جحوداً وتكذيباً المعقول:

وهو أن كل واحد من المروي عنه والراوي موصوف بالعدالة والثقة، وكل منهما مكذب للآخر فيما ادعاه، فلابد أن يكون أحدهما كاذب لا بعينه؛ إذ يستحيل أن يكونا صادقين معاً في وقت واحد؛ وكذب أحدهما موجب للقدح في الحديث ورده[١].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في العمل برواية الفرع إذا أنكرها الأصل إنكار جحود وتكذيب **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يُعمل بالخبر ويُرد، وهو قول **الأكثر**[٢]، وحكى **ابن الساعاتي**[٣]، **والآمدي**[٤]، **وابن مفلح**[٥]، **والكاكي**[٦] الاتفاق على امتناع العمل بالخبر[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٧).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/١٣٧-١٣٨)، أصول الجصاص (٣/١٨٣-١٨٤)، كشف الأسرار (٣/٥٩)، الضروري في أصول الفقه (ص٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٩)، شرح العضد المختصر (٢/٧١)، قواطع الأدلة (١/٣٥٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (١/٣٧٥).

(٤) ينظر: الإحكام (٢/٢٠٦).

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (٢/٦٠٦).

(٦) ينظر: جامع الأسرار (٣/٧٦٥).

والكاكي: هو محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري الحنفي، قوام الدين، فقيه أصولي، سكن القاهرة، وتوفي فيها سنة (٧٤٩هـ)، من مصنفاته: (معراج الدراية في شرح الهداية، بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي، عيون المذهب، جامع الأسرار في شرح المنار).

ينظر: الجواهر المضية (٢/٣٤٠)، الأعلام (٧/٣٦)، هدية العارفين (٢/١٥٥).

(٧) حكاية الاتفاق في هذه القسم فيها نظر، والله أعلم؛ وذلك لأن من الأصوليين من حكى الخلاف كالسرخسي والبزدوي، قال البخاري في كشف الأسرار (٣ /٥٩): "ذكر (البزدوي) الاختلاف في هذا الفصل مطلقاً، وهو على وجهين "، وكما ترى في القول الثاني أنه اختيار السبكي وابن السمعاني، وفي القول الثالث أنه اختيار الجويني.

ينظر: أصول البزدوي (ص١٩١)، أصول السرخسي (٢/٣)، البحر المحيط (٤/٣٢٢).

القول الثاني: يعمل بالخبر ولا يُرد، وهو اختيار **ابن السمعاني**[١]، **وتاج الدين السبكي**[٢].

القول الثالث: إنهما متعارضان ويرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، وهو اختيار **الجويني**[٣].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

لم أجد من خلال البحث تطبيقاً فقهياً لهذه القاعدة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٣٥٥/١).

(٢) ينظر: جمع الجوامع (١٦٤/٢)، المطبوع مع حاشية العطار.

(٣) ينظر: البرهان (١ /٢٥٢)، تشنيف المسامع (٢ /٩٧٢).

المطلب الثالث: إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار شك ونسيان وجب قبول الخبر والعمل به.

أولاً: معنى القاعدة:

إن الراوي إذا روى حديثاً عن آخر، فأنكر مَن رُوي عنه الرواية إنكار شك أو ظن أو توقف، أو قال: لا أذكره أو لا أعرفه، أو يغلب على ظني أني ما حدثتك، والفرع جازم به، فإنكاره هذا غير قادح فيها، ويجب قبول رواية الفرع والعمل بها [١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "فإن روي العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكره، لم يجب اطراح الخبر، ووجب العمل به في إحدى الروايتين"[٢].

وقال المجد ابن تيمية: "إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم نسيه المروي عنه فأنكره لم يقدح ذلك فيه في إحدى الروايتين"[٣].

وقال ابن قدامة: "إذا أنكر الشيخ الحديث وقال: "لست أذكره" لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا "[٤].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على قبول رواية الفرع إذا أنكره الأصل إنكار نسياناً المنقول، والمعقول:

---

(١) ينظر: المسودة (ص٢٧٨-٢٧٩)، شرح مختصر الروضة (٢ /٢١٧)، أصول ابن مفلح (٦٠٦/٢- ٦٠٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ٩٣)، التحبير شرح التحرير (٥ /٢٠٩٥).

(٢) العدة (٩٥٩/٣).

(٣) المسودة (ص ٢٧٨).

(٤) روضة الناظر (ص ١١٨).

- **من المنقول:**

ما ثبت في سنن أبي داود[١] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٢] عن سهيل بن أبي صالح[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة ﷺ:**(أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)**.

قال أبو داود: " وزادني الربيع بن سليمان المؤذن[٥] في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشافعي عن عبد العزيز[٦]، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه"[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٣٦١٠)، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، برقم (١٣٤٣)، وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٢٣٦٨).

(٢) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، يُعرف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، روى عن أنس والسائب بن يزيد ﷺ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٣٦هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣)، طبقات الحفاظ (ص٧٥).

(٣) هو سهيل ابن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، ثقة كثير الحديث تغير حفظه بأخرة، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٥٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٥/١)، التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤).

(٤) هو ذكوان السمان الزيات المدني، مولى غطفان، سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري □، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٠١هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٠/٥)، التاريخ الكبير (٢٦٠/٣)، تهذيب التهذيب (٢١٩/٣).

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (٢٧٠هـ).
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢٧٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣).

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، مولى جهينة، أبو محمد المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٨٦هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١١٦)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦).

(٧) سنن أبي داود (٤٦٣/٥)، وقال أيضاً: "حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد - يعني ابن يونس، حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني".

وجه الدلالة: قال القاضي أبو يعلى: "فالدلالة على وجوب العمل به: أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه قضى باليمين مع الشاهد"، ثم نسيه سهيل، فكان يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ويروي هكذا، ولا ينكره أحد من التابعين، ولا يخالفه مخالف منهم، فدل على جوازه"[(١)].

- **من المعقول:**

١. إن المروي عنه غير عالم ببطلان روايته، والراوي عنده ثقة، فوجب تصديقه والعمل بخبره، كما يجب على سائر الناس إذا لم ينس المروي عنه، فيكون المروي عنه في هذه الحالة بمنزلة سائر الناس[(٢)].

٢. إن النسيان الطارئ علي الراوي لم يقدح في عدالته حال روايته، ولا أثر فيها، فلم يوجب رد خبره، وإن خرج عن كونه ذاكراً له، كما لو طرأ عليه جنون أو مرض[(٣)].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في العمل برواية الفرع إذا أنكرها الأصل إنكار شك ونسيان على قولين:

القول الأول: وجوب قبول الحديث والعمل به، وعليه **جمهور العلماء**[(٤)].

القول الثاني: لا يقبل الحديث، وإن كان إنكار تردد وشك، وهو قول **أبي الحسن الكرخي**[(٥)]، **وجماعة من أصحاب أبي حنيفة**[(٦)]، ورواية عن **الإمام**

---

(١) العدة (٩٦١/٣).
وينظر: الواضح (٣٦/٥).
(٢) العدة (٩٦٢/٣)، بتصرف يسير.
وينظر: المسودة (ص٢٧٩)، شرح مختصر الروضة (٢ /٢١٧).
(٣) العدة (٩٦٢/٣)، بتصرف يسير.
وينظر: الواضح (٣٦/٥)، التحبير شرح التحرير (٥ /٢٠٩٥).
(٤) ينظر: الضروري في أصول الفقه (ص٧٩)، شرح العضد المختصر (٧١/٢)، المستصفى (٣١٥/١)، البحر المحيط (٣٢٣/٤).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣ /٦٠)، جامع الأسرار (٣ /٧٦٦).
(٦) ينظر: المصدر السابق.

أحمد[١].

التطبيق الأول: اشتراط الولي في النكاح:

وذلك أنه لا نكاح إلا بولي، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها؛ وحجة هذا ما رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى[٢]، عن الزهري، عن عروة [٣]، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٤].

فهذا الحديث يدل صراحة على عدم صحة النكاح بدون الولي، ولا يقدح فيه إنكار الزهري له بقوله "لا أعرفه" حينما سأله ابن جريج؛ لأن الزهري وهو الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع، بل أثنى عليه[٥]، ولكن شك أو ظن أو توقف بقوله "لا أعرفه"، والفرع جازم به[٦]، فيجب إذن قبول رواية الفرع والعمل بها[٧]، وبهذا استدل **ابن قدامة**[٨]، **والحجاوي**[٩]، **والبهوتي**[١٠] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال الزركشي:**" وكون الزهري وعائشة قالا بخلافه لا يضر؛ لجواز

---

(١) ينظر: العدة (٩٥٩/٣)، أصول ابن مفلح (٦٠٦/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص٩٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٠/٢).

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، أبو أيوب، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، أخرج له الأربعة، توفي سنة (١١٥هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٣٨/٤)، الكنى والأسماء (٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤).

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ثقة فقيه مشهور، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٩٤هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (١٣٦/٥)، التاريخ الكبير (٣١/٧)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧).

(٤) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٢٤٨).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي (١٩٣/٤).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣٩٩/٣).

(٧) ينظر: العدة (٩٦٠/٣)، الواضح (٣٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢).

(٨) ينظر: الكافي (٩/٣).

(٩) ينظر: الإقناع (١٧١/٣).

(١٠) ينظر: كشاف القناع (٤٨/٥).

النسيان أو التأويل"[١].

التطبيق الثاني: يُقضى باليمين مع الشاهد:

وذلك أنه إذا كان المُشهود به أموالاً فإنها تثبت باليمين مع الشاهد، فإن كان للمدعي شاهد واحد فيحلف على مدعاه بدلاً من الشاهد الآخر ليقضى له بها؛ يدل لهذا ما رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ: «**أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**»[٢].

ولا يقدح في هذا الحديث إنكار سهيل لرواية ربيعة بقوله "لا أحفظه"؛ لأن إنكاره عن شك ونسيان، ولهذا لما كان يحدث به يقول أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، فدل ذلك على أن الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار نسيان وشك وجب العمل بما روى الفرع، وأن ذلك لا يضر المروي عنه[٣]، وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وابن النجار**[٥]، **والبهوتي**[٦]، **وقال ابن النجار**: "المال وما يقصد به المال .... يثبت برجل ويمين ....؛ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»، وهذا الحديث هو الذي كان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته؛ لأنه كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه .... ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه .... والمدعي هنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه، فوجب أن يشرع اليمين في حقه لذلك"[٧].

ففي هذين التطبيقين دليل على أن إنكار الأصل لرواية الفرع إنكار نسيان وشك غير قادح فيها، بل يجب قبول رواية الفرع والعمل بها عند الحنابلة.

---

(١) شرح الزركشي (٣/١١٥- ١١٦).
(٢) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٢٥٥).
(٣) ينظر: العدة (٣/٩٦١-٩٦٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠).
(٤) ينظر: المغني (١٠/١٣٣).
(٥) ينظر: معونة أولى النهى (١١/٤٧٢-٤٧٣).
(٦) ينظر: كشاف القناع (١١/٤٣٤).
(٧) معونة أولى النهى (٦/٤٧٢-٤٧٤).

المطلب الرابع: عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده

أولا: معنى القاعدة:

إن عمل أكثر الأمة إذا خالف حديثاً من الأحاديث، فالخبر مقدم[١]، ويترك عمل الأكثر؛ لأن عمل الأكثر ليس أقوى من الخبر، وليس القائل به معصوماً فليس من قبيل الإجماع[٢].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن مفلح: "وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعاً "[٣].

وقال ابن اللحام: "وان عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعاً "[٤].

وقال المرداوي: "وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عُمل بالخبر، وحُكي إجماعاً "[٥].

وقال ابن النجار: "وخبر الواحد وإن فرض أنه خالف عمل أكثر الأمة .... فالخبر مقدم"[٦].

---

(١) عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده، وكذلك عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول البعض ليس بحجة إلا أن ذلك إن لم يكن حجة فإنه من المرجحات، فيقدم عند التعارض، فلو عارض خبر الواحد خبر آخر مثله معتضد بعمل الأكثر قدم على الآخر الذي ليس معه عمل الأكثر.
ينظر: شرح الكوكب المنير (٧٠٢/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢١٦/٨).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٣/٢-٥٦٤)، المختصر في أصول الفقه (ص ٩٦).

(٣) أصول ابن مفلح (٦٢٧/٢).

(٤) المختصر في أصول الفقه (ص ٩٦).

(٥) تحرير المنقول (ص٢٠١) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٥٦٣/٢).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن عمل أكثر الأمة ليس بحجة؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بإجماع فليس بحجة؛ فلا يرد به الخبر؛ لأن الخبر حجة بنفسه[١].

٢. إنه يجوز أن ينفرد الراوي بما لم يطلع عليه الأكثر، والإحاطة في حق البشر متعذرة [٢].

٣. إن راوي الخبر عدل قد جزم بسنده إلى النبي ﷺ ؛ فيكون قولاً للنبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ حجة بلا خلاف، فيُعمل به لذلك.

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا يوجب رده[٣]، وحكى **الآمدي**[٤]، **وابن مفلح**[٥]، **وابن اللحام**[٦] الإجماع على ذلك، **قال الآمدي**: "وإن عمل بخلافه أكثر الأمة فهم بعض الأمة، فلا يرد الخبر بذلك إجماعاً "[٧].

ووافق **المالكيةُ جمهورَ العلماء** على تقديم خبر الواحد إذا خالفه عمل أكثر الأمة؛ ولكن اشترطوا ألا يكون عمل الأكثر هو عمل أهل المدينة، فإنه يتعين حينئذٍ العمل بعمل أهل المدينة؛ لأنه ثبت عندهم أن اتفاق أهل المدينة إجماع، والإجماع يقدم على خبر الواحد[٨].

---

(١) ينظر: المحصول (٤٣٧/٤)، إرشاد الفحول (١٥٣/١)، قواعد التحديث (ص٩١).
(٢) ينظر: رفع النقاب (١٦٤/٥)، قواعد التحديث (ص٩١).
(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣٥٥/٢)، الإبهاج (٣٢٦/٢)، إرشاد الفحول (١٥٣/١).
(٤) ينظر: الإحكام (١١٦/٢).
(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (٦٢٧/٢)
(٦) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٩٦).
(٧) الإحكام (١١٦/٢).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٠)، شرح العضد على المختصر (٧٣/٢)، بيان المختصر (٧٥٢/١).

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: أكل لحم الإبل يَنقض الوضوء:

وذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره، ونيئه ومطبوخه؛ لعموم ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**»[١].

فهذا الحديث مع كونه ثابتاً صحيحاً، إلا أن **جمهور علماء الأمة**[٢] من **الحنفية**[٣]، **والمالكية**[٤]، **والشافعية في الجديد الصحيح**[٥]، **والحنابلة في قول**[٦] لم يأخذوا بما دل عليه الحديث، ومن عمل بموجبه هم الأقل كما في رواية عن **الإمام أحمد**، وهو راجح مذهب الحنابلة، ومع مخالفة الأكثر لما دل عليه إلا أنه لا يستطيع أحد رده ورفضه؛ لأن الخبر حجة بنفسه[٧].

ولقد استدل **ابن قدامة**[٨]، **والمرداوي**[٩]، **والبهوتي**[١٠]، وغيرهم[١١] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة**: "وأكل لحم الجزور، وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ ولنا: ما روى البراء بن عازب .... وروى جابر بن سمرة،

---

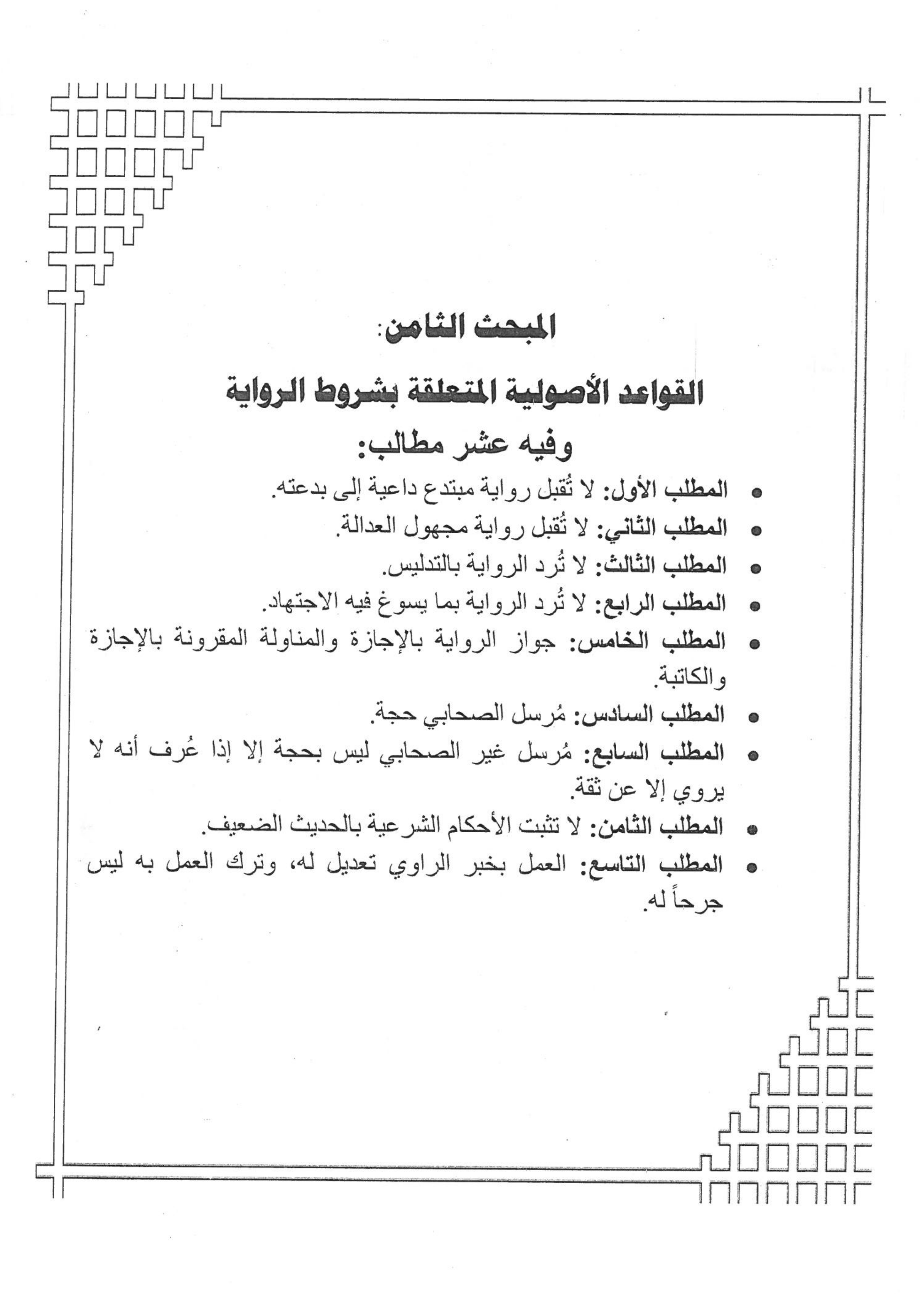
(١) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٩١).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٧/٢).
(٣) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣٢/١ - ٣٣).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤٦/١)، الذخيرة (٢٣٥/١).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٧/٢).
(٦) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٧٣/١).
(٧) ينظر: الإنصاف (٢١٨/١).
(٨) ينظر: المغني (١٣٨/١).
(٩)ينظر: الإنصاف (٢١٨/١).
(١٠) ينظر: كشاف القناع (١٣٠/١).
(١١) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٧٣/١)، الحاوي في الفقه (١١٩/١).

عن النبي ﷺ مثله، أخرجه مسلم"[١].

ففي هذا التطبيق دلالة على أن عمل أكثر الأمة إذا خالف حديثاً من الأحاديث، فإن الحديث مقدم على عمل أكثر الأمة عند الحنابلة.

---

(١) المغني (١٣٨/١).



المبحث الثامن:

القواعد الأصولية المتعلقة بشروط الرواية

وفيه عشر مطالب:

- **المطلب الأول:** لا تُقبل رواية مبتدع داعية إلى بدعته.
- **المطلب الثاني:** لا تُقبل رواية مجهول العدالة.
- **المطلب الثالث:** لا تُرد الرواية بالتدليس.
- **المطلب الرابع:** لا تُرد الرواية بما يسوغ فيه الاجتهاد.
- **المطلب الخامس:** جواز الرواية بالإجازة والمناولة المقرونة بالإجازة والكاتبة.
- **المطلب السادس:** مُرسل الصحابي حجة.
- **المطلب السابع:** مُرسل غير الصحابي ليس بحجة إلا إذا عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة.
- **المطلب الثامن:** لا تثبت الأحكام الشرعية بالحديث الضعيف.
- **المطلب التاسع:** العمل بخبر الراوي تعديل له، وترك العمل به ليس جرحاً له.

المطلب الأول: لا تقبل رواية مبتدع داعية إلى بدعته

أولاً: معنى القاعدة:

البدعة لغة: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر، فكل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه سواء كان محموداً أو مذموماً، وجمع البدعة: البدع[١].

قال الجوهري: "أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، والله تعالى بَديعُ السموات والأرض، والبَديعُ: المبتدِعُ، والبَديعُ: المبتدَعُ أيضاً .... والبدعة: الحَدَثُ في الدين بعد الإكمال "[٢].

واصطلاحاً: قال الشاطبي[٣]: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[٤].

وقال ابن رجب[٥] **محدداً البدعة التي هي إحداث في الدين:** "البدعة المذمومة[٦] ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع"[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٤٢/٢)، لسان العرب (٦/٨)، تاج العروس (٣٠٧/٣٠) (مادة: بدع).

(٢) الصحاح (١١٨٣/٣-١١٨٤) (مادة: بدع)..

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ)، من مصنفاته: (الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام).
ينظر: شجرة النور الزكية (٣٣٢/١)، الأعلام (٧٥/١).

(٤) الاعتصام (ص٤٧).

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد ببغداد سنة (٧٠٦هـ)، وكان إماماً علامة محدثاً فقيهاً، توفي سنة (٧٩٥هـ)، من مصنفاته: (القواعد الفقهية، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ذيل طبقات الحنابلة).
ينظر: الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، البدر الطالع (٣٢٨/١)، السحب الوابلة (ص٤٧٤).

(٦) البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم.
ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٤/٣٥).

(٧) جامع العلوم والحكم (٧٨٧/٢).

ويُقال للمنتسبين والمنسوبين إلي شيء من المحدثات والبدع أهل البدع، وأهل الأهواء، **قال الجرجاني**[١] **محدداً إياهم:** "أهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية[٢]، والقدرية[٣]، والروافض[٤]، والخوارج[٥]، والمعطلة[٦]، والمشبهة[٧]، وكل منهم اثنا عشرة فرقة، فصاروا

وينظر: التعريفات (ص ٤٣).

(١) هو السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ويعرف بالسيد الشريف، ولد سنة (٧٤٠هـ)، فيلسوف من كبار علماء العربية، تُوفي بشيراز سنة (٨١٦هـ)، من مصنفاته: (التعريفات، شرح التذكرة للطوسي، الكبرى والصغرى في المنطق).

ينظر: البدر الطالع (٤٨٨/١)، الأعلام (٧/٥).

(٢) الجبرية من الجبر وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، وهم صنفين:

الجبرية الخالصة: وهي التي لا تثبت للعبد فعلا، ولا قدرة على الفعل أصلًا.

الجبرية المتوسطة: وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا.

ينظر: الملل والنحل (٨٤/١)، شرح العقيدة الطحاوية (٦٣٩/٢)، معارج القبول (٣٧٢/١).

(٣) القدرية من القدر وهم القائلون بإنكار القدر الإلهي من قبيل الاشتقاق من الضد إذ يرون أن للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى.

ينظر: الفرق بين الفرق (٩٣/١-٩٤)، معارج القبول (٩٤٣/٣).

(٤) الروافض من الرفض وهو في اللغة يأتي بمعنى الترك، يقال: رفض يرفض رفضاً، أي ترك.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٢/٢)، لسان العرب (١٥٦/٧) (مادة: ترك).

واصطلاحاً: فرقة قامت على رفض خلافة الشيخين أبي بكر وعمر وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة.

ينظر: الفرق بين الفرق (٢٢/١)، شرح الطحاوية (٧٣٧/٢).

(٥) الخوارج: فرقة تكفر بالمعاصي، وتخرج على أئمة المسلمين وجماعتهم.

ينظر: الملل والنحل (١١٤/١)، شرح الطحاوية (٤٣٢/٢).

(٦) المعطلة من التعطيل وهو لغة الخلو والفراغ، يقال: عُطِّلَتْ الإبل أي: تركت بلا راع.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥١/٤)، لسان العرب (٤٥٣/١١) (مادة: عطل).

واصطلاحاً: فرقة نفت صفات الله عز وجل وأنكرت قيامها بذاته جل شأنه، وهم أصناف شتى.

ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٧٩٠/٢)، بدائع الفوائد (٢٩٨/١)، أعلام السنة المنشورة (ص ٤٠).

(٧) المشبهة فرقة شبهت صفات الخالق بصفات المخلوق.

ينظر: الفرق بين الفرق (٢١٤/١)، الملل والنحل (١٠٠/١).

اثنتين وسبعين "[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن المبتدع الداعية إلى بدعته لا تقبل روايته ولا يحتج بها، بخلاف المبتدع غير داعية إلى بدعته، ولم يكفر بها؛ فإن روايته مقبولة[٢].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "فصل: ولا يقبل الخبر حتى في تجتمع في ناقله شرائط خمس: .... الثالث: أن لا يكون مبتدعاً يدعو إلى بدعة"[٣].

وقال أبو الخطاب: "أما الداعية، فلا يقبل خبره؛ لأنه إذا دعا إلى بدعة، لا يؤمن أن يضع لها حديثاً يوافقه، فأثر ذلك في صدقه"[٤].

وقال المجد ابن تيمية: "ولا يقبل حديث المبتدع الداعية إلى بدعته"[٥].

وقال تقي الدين ابن تيمية: "الداعي يستحق الهجران فلا يشيخ في العلم، وكلام أحمد يفرق بين أنواع البدع، ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها كما يفرق بين الداعي والساكت، مع أن نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة؛ لما ذكرته من أن العلة الهجران؛ ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وهو في نفسه قد روى عن بعضهم؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم يطعن في

---

(١) التعريفات (ص٤٠).
وينظر: التمهيد (١١٢/٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٥)، التحبير شرح التحرير (١٨٩٠/٤).
(٢) ينظر: العدة (٩٢٤/٣-٩٤٨)، التمهيد (١٢١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢).
(٣) العدة (٩٢٤/٣-٩٤٨).
(٤) التمهيد (١٢١/٣).
(٥) المسودة (ص٢٦٢).

صدقهم وأمانتهم، ولا أنكر الاحتجاج برواياتهم"[١].

وقال ابن مفلح: "ولا تقبل رواية مبتدع داعية عند جمهور العلماء .... وفي مبتدع غير داعية روايات عن أحمد، القبول .... والثانية: لا يقبل .... والثالثة: يقبل مع بدعة مفسقة لا مكفرة "[٢].

وقال ابن اللحام: "والمبتدعة هم أهل الأهواء، وأن كانت بدعة أحدهم مغلظة كالتجهم ردت روايته مطلقاً، وأن كانت متوسطة كالقدر ردت إن كان داعية، وأن كانت خفيفة كالإرجاء فهل تقبل معها مطلقاً أو ترو عن الداعية روايتان، هذا تحقيق مذهبنا "[٣].

وقال المرداوي: "فصل: أحمد، وأكثر أصحابه، والمعظم لا تقبل رواية مبتدع داعية، وفي غيره روايات: القبول....وعدمه....والقبول مع بدعة مفسقة، وهو الصحيح"[٤].

وقال ابن النجار: "أن المبتدع غير الداعية وغير المكفر ببدعته تقبل روايته، وهذا الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد؛ لعدم علة المنع، ولما في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن المبتدعة، كالقدرية والخوارج والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم"[٥].

وقال بذلك أيضاً **ابن عقيل**[٦]، **وصفي الدين البغدادي**[٧].

<u>ثالثاً: أدلة حجيتها:</u>

أ- يدل على عدم قبول رواية المبتدع الداعية إلى بدعته المعقول:

---

(١) المسودة (ص٢٦٤).
(٢) أصول ابن مفلح (٥١٨/٢).
(٣) المختصر في أصول الفقه (ص٨٥).
(٤) تحرير المنقول (ص١٧٩).
(٥) شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢).
(٦) ينظر: الواضح (٢٧/٥-٢٨).
(٧) ينظر: قواعد الأصول (ص ٤٣).

وهو أن المبتدع الداعي إلى بدعته لا يؤمن أن يقوم بتحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه؛ ليزين بدعته، وهذا وارد عليه، ومؤثر في صدقه [١].

ب- يدل على عدم جواز قبول رواية مبتدع غير داعية إلى بدعته:

ما في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة [٢]، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم، والاحتجاج بها [٣].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

لا بد قبل حكاية الخلاف في هذه القاعدة من بيان أن البدع على قسمين:

أ- **البدع المكفرة:** وهي ما ارتكب أصحابها مكفراً من المكفرات التي يراها أهل السنة دون بقية الطوائف البدعية، لأنهم قد يكفرون بما ليس بمكفر، وهذه البدع كثيرة وضابطها أن من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة يكفر؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله [٤]، فمن كفر ببدعته من الرواة عند أهل السنة **فقد اختلف الأصوليون في قبول روايته على قولين:**

القول الأول: تقبل روايته إذا كان لا يستجيز الكذب، وبه قال **الرازي** [٥]، **والبيضاوي** [٦] من **الشافعية**، **وأبو الحسين البصري** [٧].

---

(١) ينظر: العدة (٩٤٨/٣)، التمهيد (١٢١/٣)، المسودة (ص ٢٦٥).

(٢) ينظر في أسماء المبتدعة وبدعهم: منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة، ومروياتهم في الصحيح لإندونيسيا حسون (٩٨٣/٢-٩٨٩)، ومنهج الإمام مسلم في الرواية عمن رمي بالبدعة لمعتز صبيح (ص ١١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١)، بتصرف يسير.
وينظر: التمهيد (١١٥/٣-١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢).

(٤) ينظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (ص١٢١).

(٥) ينظر: المحصول (٣٩٦/٤).

(٦) نهاية السول (٦٩٣/٢-٦٩٤).

(٧) ينظر: المعتمد (١٣٥/٢).

القول الثاني: لا تقبل روايته، وهو قول **الأكثر**[١]، بل حكى **النووي** الاتفاق على ذلك حيث يقول "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق "[٢].

ب- البدع المفسقة: وهي ما عدا البدع الكفرية بحيث لم يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء بما أرسل الله به رسله[٣]، فتحرير **محل النزاع فيها أن يُقال:**

إن العلماء اتفقوا في أن أهل البدع المجوزين للكذب، سواء نصرة لمذهبهم أو لغير ذلك لا تقبل روايتهم[٤]، **قال ابن الساعاتي:** "المقطوع بفسقه بتأويل إن تدين بالكذب رد بلا خلاف"[٥].

وقال الشوكاني: "أنه إن عُلم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقاً لم تقبل روايته قطعاً "[٦].

وأما إذا كانوا ممن لا يستجيزون الكذب، **فقد اختلف الأصوليون في قبول روايتهم على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا تقبل روايتهم، وقال به **الإمام مالك**[٧]، **وبعض الشافعية**[٨]، ورواية عن **الإمام أحمد**[٩]، وهو **اختيار البزدوي**[١٠]، **والسرخسي**[١١] من **الحنفية**.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٥٣/١)، كشف الأسرار (٢٥/٣)، شرح العضد على المختصر (٦٢/٢)، نهاية السول (٦٩٣/٢)، الإحكام، (٧٣/٢) شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢).

(٢) تدريب الراوي (٣٢٤/١).

(٣) ينظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (ص١٢١).

(٤) ينظر: التمهيد (١١٢/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٤)، إرشاد الفحول (١٤١/١).

(٥) نهاية الوصول (٣٥٩/١-٣٦٠).

(٦) إرشاد الفحول (١٤١/١).

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٦/١)، شرح العضد على المختصر (٦٢/٢)، رفع النقاب (٨٨/٥).

(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/١)، شرح اللمع (٣٥٩/٢-٣٦٠)، الإحكام (٧٣/٢) البحر المحيط (٢٦٩/٤-٢٧٠).

(٩) ينظر: التمهيد (١١٢/٣)، المسودة (ص٢٦٤)، التحبير شرح التحرير (١٨٨٦/٤).

(١٠) ينظر: أصول البزدوي (ص١٨١).

(١١) ينظر: أصول السرخسي (٣٧٣/١).

القول الثاني: قبول روايتهم، وهو **مذهب أبي حنيفة**(١)، **ومذهب الشافعي**(٢)، ورواية عن **الإمام أحمد**(٣).

القول الثالث: التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية، **نسبه الخطيب البغدادي**(٤) إلى **أكثر العلماء**(٥)، **وابن مفلح إلى الجمهور**(٦)، وهو رواية عن **الإمام أحمد**(٧).

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة "(٨).

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: جواز الصلاة جلوساً خلف إمام راتب قاعد:

وذلك أنه لا تصح الصلاة جلوساً خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته؛ فإن صلى جالساً صلى من وراءه جلوساً؛ يدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا**

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٧٣/١)، كشف الأسرار (٢٦/٣).

(٢) ينظر: الكفاية (ص١٢١)، اللمع (ص٧٦)، البحر المحيط (٢٦٩/٤).

(٣) ينظر: التمهيد (١١٣/٣)، التحبير شرح التحرير (١٨٨٦/٤).

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي، أبو بكر، ولد سنة (٣٩٢هـ)، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث وحسن التصنيف، توفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ)، من مصنفاته: (الكفاية في علم الرواية، الفقيه والمتفقه).
ينظر: وفيات الأعيان (٩٢/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)، الوافي بالوفيات (١٢٦/٧).

(٥) ينظر: الكفاية (ص١٢١).

(٦) ينظر: أصول ابن مفلح (٥١٨/٢).

(٧) ينظر: المسودة (ص٢٦٢-٢٦٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٥)، التحبير شرح التحرير (١٨٨٦/٤).

(٨) مقدمة فتح الباري (ص٣٨٥).

جلوساً»[١].

فهذا الحديث دل على جواز أن يصلي المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً، وهذا ما أخذ به الحنابلة، وتركوا ما رواه سفيان الثوري عن جابر الجعفي[٢]، عن الشعبي[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً»**[٤]؛ محتجين بأن جابراً متروك[٥]؛ لأن له آراء مذمومة، وأنه كان يؤمن بالرجعة[٦]، ولا ريب أن القول برجعة علي رضي الله عنه إلى الدنيا بعد وفاته مما يعد تكذيباً للكتاب والسنة، بل كان جابر هذا من أكبر علماء الشيعة[٧]، وكان يضع الحديث، وينشر أموراً منكرة بدعوى محبة أهل البيت[٨].

ولقد استدل **ابن قدامة**[٩]، **وشمس الدين ابن قدامة**[١٠]، **والحجاوي**[١١]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٨)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٢).

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، تركه عبد الرحمن بن مهدي، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة (١٢٧هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٠)، الجرح والتعديل (٢/٤٩٧)، تهذيب التهذيب (٢/٤٦).

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٠٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمأمومين، برقم (١٤٨٥)، والبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في النهى عن الإمامة جالساً، وبيان ضعفه، برقم (٥٢٧٧)، وضعفه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٢)، والبيهقي في سننه (٣/٨٠)، والنوي في خلاصة الإحكام (٢/٦٨٤).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (٢/٢٥٢).

(٦) ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/١٤٦)، نصب الراية (٢/٤٩-٥٠)، تهذيب التهذيب (٢/٤٨).

(٧) ينظر: الكاشف (ص ٢٨٨).

(٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٨).

(٩) ينظر: المغني (٢/١٦٢).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٤٣).

(١١) ينظر: الإقناع (١/١٦٧).

والبهوتي[١] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة** رداً على من استدل بحديث «**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**»: "فأما حديث الشعبي فمرسل، يرويه جابر الجعفي، وهو متروك "[٢].

التطبيق الثاني: يجوز غسل أعضاء الوضوء بعضها أكثر من بعض:

وذلك أنه يجوز للمتوضئ أن يغسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر من مرة، فما جاز في الكل جاز في البعض؛ دل على هذا ما أخرجه **البخاري** عن خالد بن مخلد[٣]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٤]، قال: حدثني عمرو بن يحيى[٥]، عن أبيه[٦]، قال: كان عمي[٧] يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرنا كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه فقال:

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤٧٧/١).

(٢) المغني (١٦٢/٢).

(٣) هو خالد بن مخلد القطواني مولاهم الكوفي، أبو الهيثم البجلي، صدوق يتشيع، أخرج له الجماعة ما عدا أبو داود، توفي سنة (٢١٣هـ) وقيل بعدها.

ينظر: التاريخ الكبير (١٧٤/٣)، الجرح والتعديل (٣٥٤/٣)، تهذيب التهذيب (١١٦/٣).

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٧٧هـ).

ينظر: الجرح والتعديل (١٠٣/٤)، الثقات لابن حبان (٣٨٨/٦)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٤).

(٥) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي بعد (١٣٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٢٩١/١)، التاريخ الكبير (٣٨٢/٦)، تهذيب التهذيب (١١٨/٨).

(٦) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وسعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة، توفي بعد (٩١هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٢٩٥/٨)، تهذيب الكمال (٤٧٤/٣١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٩).

(٧) هو عمرو بن أبي حسن الأنصاري، تابعي.

ينظر: الإصابة (٣٦١/٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١١٩).

(**هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ**) [(١)].

فهذا الحديث يرويه البخاري عن شيخه خالد بن مخلد القطواني، وهو ثقة شيعي، **قال أبو داود:** " صدوق، ولكنه يتشيع" [(٢)]، ولقد علمنا مما مضى في تقرير القاعدة أن من الشروط التي يجب أن تتوافر في قبول رواية المبتدع أن لا يكون داعية إلى بدعته، وأن لا تكون بدعته من البدع المكفرة، وهذا الراوي قد توافرت فيه شروط قبول رواية المبتدع، فإنه لم يكن مغالياً في بدعته، ولم يكن داعية إليها، **قال ابن حجر عنه:** " أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره؛ لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه "[(٣)].

فبتوافر هذه شروط في هذا الراوي، قبل الحنابلة روايته وبنوا عليها أحكاماً شرعية، ومن ذلك أنه يجوز غسل أعضاء الوضوء بعضها أكثر من بعض، وبهذا استدل **ابن قدامة**[(٤)]، **والحجاوي**[(٥)]، **والبهوتي**[(٦)]، **وقال ابن قدامة:** "وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر، جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ: «**توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة**»، متفق عليه"[(٧)].

ففي هذين التطبيقين دلالة على أن الراوي المبتدع الداعي إلى بدعته لا تقبل روايته ولا يحتج بها، بخلاف المبتدع غير الداعي إلى بدعته، ولم يكفر بها؛ فإن روايته مقبولة عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور، برقم (١٩٩)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبيﷺ، برقم (٢٣٥).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (ص١٠٣).

(٣) مقدمة فتح الباري (ص٤٠٠).

(٤) ينظر: المغني (١/١٠٣).

(٥) ينظر: الإقناع (١/٣٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١/١٠٢).

(٧) المغني (١/١٠٣).

المطلب الثاني: لا تقبل رواية المجهول العدالة

أولاً: معنى القاعدة:

أقسام المجهول: ينقسم المجهول إلى قسمين:

أ- **مجهول الحال**[١]: وهو من لم تعرف صفته، مع كونه معروف العين، **وأهم ما يبحث فيه هو مجهول العدالة:** وهو من جُهلت عدالته، مع كونه معروف العين[٢].

ب- **مجهول العين:** وهو من لم تعرف عينه[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الراوي الذي عدالته غير معلومة لا تقبل روايته؛ لاحتمال كونه فاسقاً، وهذا الاحتمال مانع من قبول الرواية، فلا بد من انتفاء هذا المانع، كما لو كان الراوي مجهول الحال في الإسلام والتكليف والضبط[٤].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

---

(١) مقصود الحنابلة من مجهول الحال هو مجهول العدالة الذي هو موضوع البحث، وإن كان يُطلق على من جُهل تحقق أحد شروط الرواية فيه، قال الطوفي: "لا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين .... واتفقوا على أنه لا تقبل رواية مجهول الحال في الشروط الثلاثة الأُخر، وهي: الإسلام، والتكليف، والضبط" شرح مختصر الروضة (١٤٨/٢)، ولهذا جعل ابن عقيل في الواضح (١٨٩/٥)، والمرداوي في التحبير (١٩٠٠/٤) فصلاً بعنوان "مجهول العدالة" خصوصاً إذا علمنا أن الحنفية خالفوا الجمهور في رواية مجهول العدالة اكتفاء بإسلام الراوي، ومما تجدر الإشارة إليه أن الجهالة عند غالب المحدثين قد تكون في عين الراوي، وهذا ما يُعرف بجهالة العين، وقد تكون في صفته الظاهرة والباطنة، وهذا ما يُعرف بجهالة الحال، وقد تكون في صفته الباطنة مع العلم بظاهر عدالته، وهو ما يُعرف بمستور الحال، وبعضهم قسم الجهالة إلى قسمين جهالة عين وجهالة حال.

ينظر: نزهة النظر (ص١٠١-١٠٢)، تدريب الراوي (٣١٦/١-٣١٧)، توضيح الأفكار (١١٥/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص ١٠٦-١٠٨)، شرح مختصر الروضة (١٤٧/٢).

(٣) ينظر: العدة (٩١٦/٣-٩١٧)، المسودة (ص٢٥٥)، التحبير شرح التحرير (١٩٠٧/٤).

(٤) ينظر: الوضح (١٨/٥)، روضة الناظر (ص١٠٦-١٠٨)، شرح مختصر الروضة (١٤٧/٢)، أصول ابن مفلح (٥٢٨/٢، ٥٤٤).

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "ولا يقبل خبر من لم تعرف عدالته، وإن عُرف إسلامه"(١).

وقال أبو الخطاب: "ولا يقتنع في عدالة الراوي بمجرد الإسلام، حتى تختبر عدالته"(٢).

وقال ابن عقيل: "وإذا روى عمن لا تعرف عدالته ولا فسقه، بل عُرف مجرد إسلامه، فظاهر كلام أحمد أنه لا يروى إلا عمن تعرف ثقته؛ بثناء أهل بلده عليه، ولا يقنع مجرد إسلامه في الرواية عنه"(٣).

وقال المجد ابن تيمية: "وعدالة الراوي معتبرة"(٤).

وقال ابن قدامة: "ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط .... ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط، في إحدى الروايتين .... والأخرى يقبل مجهول الحال في العدالة خاصة، دون بقية الشروط "(٥).

وقال الطوفي: "لا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين .... واتفقوا على أنه لا تقبل رواية مجهول الحال في الشروط الثلاثة الأُخر، وهي: الإسلام، والتكليف، والضبط"(٦).

وقال ابن مفلح: "مجهول العدالة لا يقبل عند أحمد وأصحابه والجمهور"(٧).

وقال ابن اللحام: "مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر خلافاً للحنفية، وعن

---

(١) العدة (٩٣٦/٣).
(٢) التمهيد (١٢١/٣).
(٣) الواضح (١٨/٥).
(٤) المسودة (ص ٢٥٧).
(٥) روضة الناظر (ص ١٠٦-١٠٨).
(٦) شرح مختصر الروضة (١٤٨/٢).
(٧) أصول ابن مفلح (٥٤٤/٢).

أحمد قبوله، واختاره بعض أصحابنا"[١].

وقال المرداوي: "أحمد وأصحابه، والأكثر لا تقبل رواية مجهول العدالة"[٢].

وقال بذلك أيضاً **ابن النجار**[٣].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

١. إن مستند قبول خبر معلوم العدالة الإجماع، والمجهول لا إجماع في قبول خبره، ولا هو في معنى العدل ليلحق به قياساً، فقد انتفى فيه النص والإجماع والقياس، وهذه هي الأدلة التي تثبت بها الأحكام، فإذا انتفت لم يبق شيء يثبت به قبول خبر المجهول؛ فوجب أن يكون منفياً [٤].

٢. إن الفسق مانع من قبول الخبر، كما أن الصبا والكفر مانعان من قبول الخبر، والشك في الصبا والكفر مانع من القبول، فيجب أيضاً أن يكون الشك في الفسق مانعاً من القبول من غير فرق، ومجهول العدالة مشكوك في عدالته؛ فيجب أن يرد خبره؛ للتردد في شرط قبول روايته، وهو العدالة[٥].

٣. قياس رد رواية المجهول على الاتفاق في رد شهادته في العقوبات؛ لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة [٦].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

---

(١) المختصر في أصول الفقه (ص ٨٦).

(٢) تحرير المنقول (ص١٨١).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤١٣/٢).

(٤) شرح مختصر الرَوضة (١٤٩/٢)، بتصرف يسر.

وينظر: العدة (٩٣٦/٣)، التمهيد (١٢١/٣)، روضة الناظر (ص١٠٩)، التحبير شرح التحرير (١٩٠٣/٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٤٩/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٠٣/٤).

(٦) ينظر: روضة الناظر (ص ١٠٩)، شرح مختصر الروضة (١٤٩/٢-١٥٠).

إن راوي الخبر إذا كان مجهول الحال في الشروط الثلاثة، وهي: الإسلام، والتكليف، والضبط، فإن حديثه لا يُقبل ولا يُعمل به، وأما إذا كان راوي الخبر معلوماً إسلامه وتكليفه وضبطه، ولكن عدالته مجهولة[1]، **فقد اختلف الأصوليون في قبول خبره على قولين:**

القول الأول: لا يقبل خبره، وهو مذهب **الجمهور**[2].

القول الثاني: يقبل خبره، والقائلون بهذا على ضربين:

الضرب الأول: من قَبِلَ روايته اكتفاء بسلامته من الفسق ظاهراً، أو كان عدلاً في الظاهر ومجهول العدالة في الباطن، وهم **بعض الحنفية**[3]، **وبعض الشافعية كابن فورك**[4]، **وسليم الرازي**[5]، ورواية عن **الإمام أحمد**[6] اختارها **الطوفي**[7].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (١٨٧/٢)، البرهان (٢٣٣/١)، روضة الناظر (ص ١٠٦-١٠٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤)، رفع النقاب (١١١/٥-١١٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٣٧)، الإحكام (٧٨/٢)، تشنيف المسامع (٤٣١/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٦)، إرشاد الفحول (١٤٧/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤٠٠/٢-٤٠١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٤٣١/٢)، البحر المحيط (٢٨١/٤).

وابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأنصاري الشافعي، أبو بكر، عالم نيسابور، وكان أديباً أصولياً نحوياً، توفى سنة (٤٠٦ هـ)، من مصنفاته: (تفسير القرآن، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، مشكل الآثار).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١٣٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤)، هدية العارفين (٦٠/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

وسليم: هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح، تفقه وهو كبير؛ لأنه اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني ثم لازم الإسفراييني وعلق عنه التعليق، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، وكان فقيهاً أصولياً، سكن الشام وتفقه عليه أهلها، توفى سنة (٤٠٦هـ)، من مصنفاته: (المجرد، الفروع، رؤوس المسائل في الخلاف).

ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٨/٤)، طبقات الشافعية (٢٢٦/١).

(٦) ينظر: روضة الناظر (ص ١٠٨)، شرح مختصر الروضة (١٤٨/٢).

(٧) ينظر: البلبل (ص ٥٨).

الضرب الثاني: من قيد قبول روايته بكونه من القرون الثلاثة، وأما مجهول الحال في ما بعد القرون الثلاثة فلا تقبل روايته؛ لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وذهب إلى ذلك **أكثر متأخري الحنفية**[١].

القول الثالث: التوقف، ووجوب الكف عن قبول رواية المجهول في التحريم احتياطاً[٢]، وهو اختيار **الجويني** من **الشافعية**، وقد أوضح سبب اختياره بقوله: "رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي"[٣].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر:

وذلك أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ لما روى شُريح بن هانئ[٤]، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: **«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»**[٥].

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص١٦٧)، أصول السرخسي (١/٣٥٢)، فواتح الرحموت (٢/١٨٧).

(٢) ينظر: البرهان (١/٢٣٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن كعب الحارث المذحجي، أبو المقدام الكوفي، ثقة مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي هريرة وعائشة ﷺ ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٧٨هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/١٦٥)، تاريخ دمشق (٢٣/٦٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦).

ولقد روى **أبو داود**[١]، واللفظ له، **وابن ماجه**[٢] عن أُبَيِّ بن عِمارة رضي الله عنه ما يخالف ما تقرر من كون المسح للمقيم يوم وليلة، من طريق عبد الرحمن بن رزين[٣]، عن محمد بن يزيد[٤]، عن أيوب بن قطن[٥] عن أُبَيِّ بن عِمارة قال يحيى بن أيوب[٦]: **وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوماً؟ قال: "يوماً" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة؟ قال: "نعم، وما شئت»**[٧].

فأفاد هذا الحديث أن توقيت المسح للمقيم أكثر من يوم، بل بلغ في رواية أبي داود سبعة أيام، ولكن في إسناد هذا الحديث مجاهيل كما **قال الدارقطني**: "وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم"[٨].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، برقم (١٥٨).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، برقم (٥٥٧)، ورواه ابن ماجه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما، أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوما؟ قال: "ويومين " قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً، قال له: "وما بدا لك".

(٣) هو عبد الرحمن بن رزين الغافقي المصري مولى قريش، صدوق، روى عن سلمة بن الأكوع، أخرج له أبو داود وابن ماجه.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٢/٥)، تهذيب الكمال (٩١/١٧)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٦).

(٤) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، مولى المغيرة بن شعبة، نزيل مصر، مجهول الحال، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي ما بين سنة (١٤١-١٥٠هـ).

ينظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٨)، تهذيب الكمال (١٧/٢٧)، تقريب التهذيب (ص٥١٣).

(٥) هو أيوب بن قَطَن الكندي الفلسطيني، فيه لين، أخرج له أبو داود وابن ماجه.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٤/٢)، تهذيب الكمال (٤٨٨/٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٠).

(٦) هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٦٨هـ).

ينظر: الكنى والأسماء (٦١٠/١)، تهذيب التهذيب (١٨٦/١١).

(٧) ضعفه النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٧٦).

(٨) سنن الدارقطني (٣٦٥/١).

وقال ابن حجر: "محمد بن يزيد: مجهول الحال"[١]؛ ولهذا أعلّ **الإمام أحمد** هذا الحديث بجهالة رجال الإسناد، بقوله: "ليس بمعروف الإسناد "[٢]، **وفسر ابن الجوزي** قول **الإمام أحمد** بأن رجاله لا يعرفون[٣].

ولقد استدل **ابن قدامة**[٤]، **وابن النجار**[٥]، **والبهوتي**[٦] على عدم العمل بحديث أبي بالقاعدة، **قال ابن قدامة**: "قال أبو داود: وفي إسناده مجاهيل منهم: عبد الرحمن بن رزين، وأيوب بن قطن، ومحمد بن زيد، ويحتمل أنه يمسح ما شاء، إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: "وما شئت" من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا؛ لأنها متأخرة "[٧].

التطبيق الثاني: يُجزئ في الذكاة[٨] قطع الحلقوم والمريء[٩]:

وذلك أنه يشترط أن يُقطع من الحيوان المقدور عليه الحلقوم والمريء، فتُنحر إبل بطعنها بمحدد في لُبَّتِها[١٠]، ويذبح غيرها، ولا يجوز الذبح في غير هذا

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥١٣).
(٢) تاريخ أبي زرعة (ص٦٣١).
(٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٠٩/١).
(٤) ينظر: المغني (٢١٠/١).
(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٢٨٧/١).
(٦) ينظر: كشاف القناع (١١٤/١).
(٧) المغني (٢١٠/١).
(٨) الذكاة: لغة: إتمام الشيء، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم، وهو تمام السن.
ينظر: لسان العرب (٢٨٨/١٢) (مادة: ذكا).
واصطلاحاً: "هي ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع". منتهى الإرادات (٣١٦/٢).
(٩) الحلقوم: هو مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب.
ينظر: كشاف القناع (٢٠٦/٦)، حاشية الروض المربع (٤٤٦/٧).
(١٠) اللبة: لغة: مَوضِع النَّحر، وجمعها اللَّبّات مثل حبة وحبات.
تهذيب اللغة (٢٤٣/١٥) (مادة: لب)، المصباح المنير (ص٤٤٦) (مادة: لبب).
واصطلاحاً: "هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر". المغني (٣٩٧/٩).
وينظر: المبدع شرح المقنع (٢٦/٨).

المحل[1]؛ بدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**»[2].

ولقد روى أصحاب السنن[3] ما يخالف ما دل عليه هذا الحديث من اشتراط قطع الحلقوم والمريء، من طريق حماد بن سلمة[4]، عن أبي العُشَراء[5] عن أبيه ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**».

فهذا الحديث فيه أبو العُشَراء، وهو مجهول الحال[6]، **قال الحافظ ابن حجر:** "وأبو العُشَراء مختلف في اسمه، وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله "[7].

ولقد رد الحنابلة حديث أبي العُشَراء؛ لجهالة حاله، **قال برهان الدين ابن مفلح:** "وأما حديث أبي العُشَراء عن أبيه، «**قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون**

---

(١) حكى ابن قدامة الإجماع على هذا.
ينظر: المغني (٩/٣٩٧).

(٢) جزء من حديث، أخرجه الدارقطني، كتاب: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم (٤٧٥٤)، وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/٢٠٧)، وابن عبدالهادي في التنقيح (٤/٦٤٠).

(٣) أخرجه أبوداود، واللفظ له، الذبائح: باب ما جاء في ذبيحة المتردية، برقم (٢٨٢٥)، والترمذي، كتاب: الأطعمة: باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، برقم (١٤٨١)، والنسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها برقم (٤٤٠٨)، وابن ماجه، الذبائح: باب ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤).

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، أخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (٦٧هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٣/١٤٠)، الكامل في الضعفاء (٣/٣٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١).

(٥) هو أبو العشراء الدارمي، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل غير ذلك، روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، أعرابي مجهول، أخرج له الأربعة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/١٨٩)، الجرح والتعديل (٢/٢٨٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٧).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٥٤)، تهذيب الكمال (٣٤/٨٥).

(٧) التلخيص الحبير (٤/٣٣٢).

الذكاة في الحلق واللبة؛ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك»، رواه أحمد، وقال: أبو العُشَراء ليس بمعروف، وحديثه غلط " [١].

ولقد استدل **أبو المواهب العكبري**[٢]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٣]، **والحجاوي**[٤]، **والبهوتي**[٥]، على رد حديث أبي العشراء بالقاعدة.

ففي هذين التطبيقين دليل على عدم أخذ الحنابلة لرواية المجهول؛ لأن من شروط قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً، فإذا انتفى ذلك فلا تقبل روايته، وبالتالي فلا يُبنى عليها حكم شرعي.

---

(١) المبدع شرح المقنع (٢٦/٨).
وينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٣٤).
(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (١٦٧٩/٣).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٦/٨).
(٤) ينظر: الإقناع (٣١٧/٤).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٠٦/٦).

المطلب الثالث: لا ترد الرواية بالتدليس

أولاً: معنى القاعدة:

التدليس لغة: الستر والإخفاء والتكتم[١]، ومنه: انْدَلَسَ الشيُ إذا خَفِيَ، ودَلَّسْتُه فَتَدَلَّسَ وتَدَلَّسْتُه أي: لا تشعر به، والجمع: أدْلاَسٌ[٢].

فالتدليس يُطلق على ما خفي؛ بحيث لا يُشعر به؛ ولهذا يسمى كتمان عيب السلعة في البيع على المشتري تدليساً؛ لأنه أظلم أمره على المشتري[٣].

ومما سبق أُخذت لفظة التدليس في الإسناد، حيث أطلق المحدثون على ما يفعله بعض الرواة من إخفائهم بعض العيوب في الإسناد مصطلح التدليس، وبهذا يتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاستعمال الاصطلاحي، وهو إخفاء شيء من أمر الحديث؛ ليظهر بمظهر حسن[٤].

واصطلاحاً: هو أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه بلفظ يُوهم سماعه منه كعن، وأنّ، وقال[٥].

أقسام التدليس[٦]: ينقسم التدليس إلى قسمين:

أ- **تدليس مضر ومانع من قبول الخبر:** وهو تدليس المتن[٧]، وهو أن يُدخل

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩٦)، القاموس المحيط (ص٥٤٦) (مادة: دلس).

(٢) ينظر: لسان العرب (٦/٨٦) (مادة: دلس).

(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٨٦) (مادة: دلس)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٦٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/٨٦)، نزهة النظر (ص ٨٥).

(٥) ينظر: العدة (٢/٩٥٥)، المسودة (ص٢٧٦)، أصول ابن مفلح (٢/٥٧٠)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٧٠).

(٦) قسم الحنابلة التدليس إلى القسمين المذكورين، بينما قسمه بعض أهل العلم إلى ستة أنواع كما فعل الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٠٣-١٠٩)، وبدر الدين الزركشي في النكت (٢/١٠١-١١٠).

(٧) ويسميه المحدثين بالمدرج.

ينظر: النكت لابن حجر (٢/٨١١)، البحر المحيط (٤/٣١٠).

الراوي في الحديث شيئاً من كلامه سواء في أوله، أو وسطه، أو آخره على وجه يُوهم أنه من جملة الحديث.

ب. تدليس لا يضر وغير مانع من قبول الرواية، وهو نوعان:

١. **تدليس الإسناد**[١]: وقد سبق تعريفه، ومن أهم ما يبحث فيه تدليس التسوية[٢]: وهو أن الراوي يسقط ضعيفاً بين ثقتين في السند.

٢. **تدليس الشيوخ**[٣]: وهو أن يذكر الراوي شيخه الذي سمع منه بما لا يعرف به بأن يسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما ليس مشهوراً به؛ لئلا يعرف[٤].

<u>ثانياً: حجيتها في المذهب:</u>

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "فأما التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر"[٥].

---

(١) عُرف التدليس عموماً بتدليس الإسناد مع أن له صوراً غيره، وذلك لأن تدليس الإسناد هو غالب ما وقع من التدليس، فكان تعريف العلماء للتدليس هو تعريفه بأحد أفراده التي اشتهر بها.

(٢) قال الحافظ العراقي: "وصورة هذا القسم من التدليس: أن يجئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضى عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ". التقييد والإيضاح (ص ٩٦).

(٣) ويسمى أيضاً بتدليس الأسماء.
ينظر: أصول ابن مفلح (٥٧٠/٢).

(٤) ينظر: العدة (٩٥٦/٣)، المسودة (ص٢٧٧)، التحبير شرح التحرير (١٩٦٦/٤-١٩٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٢-٤٤٨).

(٥) العدة (٩٥٤/٣).

وقال أبو الخطاب: "أما التدليس، فلا يمنع من قبول الخبر"[١].

وقال ابن عقيل: "وأما التدليس، فإنه يُكره، لكن لا يمنع قبول الرواية وسماع الحديث؛ لأنه ليس بكذب، لكنه من المعاريض المغنية عن الكذب، والموهمة ما ليس هنا[٢].

وقال المجد ابن تيمية: "التدليس لا ترد به الرواية "[٣].

وقال ابن مفلح: "وتدليس الأسماء .... أحمد، وأصحابه، وجمهور الفقهاء، والمحدثين على قبوله .... وجزم بعض أصحابنا، وجماعة كثيرة بأن تدليس الأسماء ليس بجرح .... ومن عرف بالتدليس عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يبين السماع عند بعض أصحابنا .... أما الإسناد المعنعن بأي لفظ كان فهو على الاتصال عند أحمد، وعامة المحدثين -خلافاً لبعضهم- عملاً بالظاهر، والأصل عدم التدليس"[٤].

وقال المرداوي: "تدليس المتن محرم وجرح، وغيره مكروه مطلقاً عند الأكثر .... ومن فعله متأولاً قبل عند أحمد، وأصحابه، والأكثر ولا يفسق .... ومن عُرف به عن الضعفاء لم تُقبل روايته حتى يبين سماعه عند المحدثين .... والإسناد المعنعن بلا تدليس بأي لفظ كان متصل عند أحمد والأكثر"[٥].

وقال ابن النجار: "الإسناد المعنعن الذي لا يعلم فيه تدليس بأي لفظ كان: متصل عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، والأكثر من المحدثين وغيرهم؛ عملاً بالظاهر، والأصل عدم التدليس"[٦].

---

(١) التمهيد (١٢٤/٣).
(٢) الواضح (٣٣/٥).
(٣) المسودة (ص ٢٧٦).
(٤) أصول ابن مفلح (٥٧٠/٢-٥٧٤).
(٥) تحرير المنقول (ص ١٨٦-١٨٧).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤٥١/٢).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

أ- يدل لذم التدليس المعقول:

١. إن التدليس يتضمن الإيهام السماع ممن لم يسمع منه.
٢. إن المدلس ترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة عند أهل النقل.
٣. إن في التدليس طلباً لتوهيم علو الإسناد والأنفة من الرواية عمن حدثه، وهذا خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة [١].

ب- ويدل لقبول خبر المدلس:

أن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل، فلا يفسق الراوي به خصوصاً أنه لم يصرح بالكذب، ولكن دعاه [٢] داعي للتعريض[٣]، والتعريض ليس حراماً [٤].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

التدليس بجميع أنواعه مكروه جداً، وقد ذمه كبار النقاد، وبالغوا في ذمه[٥]، ومما سبق عُلم أن التدليس عند الأصوليين نوعان:

أ- **تدليس المتن:** وهذا حكمه محرم، وفاعله عمداً مجروح عند العلماء بخلاف من فعله من غير قصد فلا يكون محرماً مادام لم يتعمد[٦].

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٥٧)، الواضح (٣٣/٥).

(٢) أسباب التدليس كثيرة منها: تحسين الإسناد بحيث يسقط الضعفاء، أو يكون شيخ المدلس غير ثقة أو أصغر منه سناً أو تكون أحاديث شيخه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله.
ينظر: الكفاية (ص٣٦٥)، فتح المغيث (٢٣٧/١-٢٣٩).

(٣) التعريض: هو خلاف التصريح.
ينظر: النهاية (٢١٢/٣).

(٤) ينظر: التمهيد (١٢٤/٣)، الواضح (٣٣/٥).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٧٠/٣)، الكفاية (ص ٣٥٥)، جامع التحصيل (ص٩٧)، العدة (٩٥٤/٣)، التحبير شرح التحرير (١٩٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٢).

(٦) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/٢)، حاشية العطار (١٩٦/٢)، البحر المحيط (٣١٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٢).

ب- **تدليس السند**، وهو كما سبق بيانه أن له صور، وهي كالآتي:

١. **تدليس الشيوخ**.

٢. **تدليس السند**.

وحكم هاتين الصورتين أنهما مكروهتان، ولكن لا ترد بهما الرواية[١]، وخالف في ذلك **أبو إسحاق الشيرازي**[٢] من **الشافعية**، **وقال بعض الأصوليين** أنها محرمة[٣].

لكن في تدليس الشيوخ يختلف الحال في كراهته بسبب الغرض الحامل عليه[٤].

٣. **تدليس التسوية**: وفي هذه الصورة يختلف الحكم باختلاف الراوي الذي أسقطه المدلس، وهو على قسمين:

أ- أن يسقط المدلس راوياً مختلفاً في ضعفه من بين ثقتين اعتماداً على كونه ثقة عنده، ويأتي لفظ موهم، كأن يقول روى فلان، أو قال.

فحكم هذا القسم حكم المرسل، فمن قبل المرسل قبله، ومن لا يحتج بالمرسل فلا يقبله[٥].

ب- أن يسقط المدلس راوياً متفقاً على ضعفه.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٧٩/١)، التقرير والتحبير (٣٣٨/٢)، الإحكام (٩٠/٢)، بيان المختصر (٧١٢/١)، البحر المحيط (٣١٠/٤)، التمهيد (١٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٢-٤٤٦).

(٢) ينظر: شرح اللمع (٣٦٠/٢-٣٦١).

وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، جمال الإسلام أبو إسحاق، العلامة الفقيه الأصولي، ولد في فيروز آباد سنة (٣٩٣هـ)، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، توفي سنة (٤٧٦هـ)، من مصنفاته: (المهذب، التبصرة في أصول الفقه، اللمع وشرحه أصول الفقه).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية (٢٣٨/١).

(٣) ينظر: المسودة (ص٢٧٧).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، كشف الأسرار (٧٠/٣).

(٥) المعتمد (١٥٢/٢)، جامع الأسرار (٧٧٨/٣)، التقرير والتحبير (٣٣٨/٢)، فواتح الرحموت (١٨٠/٢)، حاشية العطار (١٩٦/٢)، البحر المحيط (٣١٠/٤-٣١١).

فحكم هذا القسم أنه لا يقبل، وتسقط عدالة المدلس بالاتفاق؛ لما فيه من الغش والتغطية[١].

ولا بد من التنبيه على مسألة وهي أن الراوي إذا كثر منه التدليس لم تقبل عنعنته حتى يصرح بالسماع، بأن يقول سمعت أو حدثني أو أخبرني وما أشبهه من صيغ السماع الصريحة[٢].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة:

وذلك أن الإشارة التي يُعلم المراد منها لا تبطل الصلاة؛ بدليل استعمال النبي ﷺ لها في عدة مواضع منها ما روت عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»[٣].

ولقد روى **أبو داود** [٤] ما يدل على منع استعمال الإشارة المفهمة في الصلاة، وأنها مبطلة لها من طريق محمد بن إسحاق[٥]، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس[٦]، عن أبي غطفان[٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المعتمد (١٥٢/٢)، التقرير والتحبير (٣٣٨/٢)، المحصول (٤٤٦/٤)، إرشاد الفحول (١٥١/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٧٠/٣)، الرسالة (ص٣٦٣)، قواطع الأدلة (٣٤٧/١)، شرح الكوكب (٤٥٠/٢).

(٣) تقدَّمَ تخريجُه في: (ص٢٧١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، برقم (٩٤٤)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٩٠/٢)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤١٣/١).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، أخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (١٥٠هـ) ويقال بعدها.
ينظر : الطبقات الكبرى (٤٥٠/٥)، الجرح والتعديل (١٩١/٧)، تهذيب التهذيب (٣٨/٩).

(٦) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، أخرج له أبوداود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (١٢٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٩٤/٥)، الجرح والتعديل (٢١٢/٩)، تهذيب التهذيب (٣٩٢/١١).

(٧) هو أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المري المدني، قيل اسمه سعد، روى عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي ما بين سنة (٧١-٨٠ هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (١٣٤/٥)، الجرح والتعديل (٤٢٢/٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٩).

«التسبيح للرجال -يعني في الصلاة- والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها، يعني الصلاة».

وهذا الحديث معلول[١]؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، **قال النووي:** "ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس عن لا يحتج به"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: "محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم"[٣].

وقد عُلم مما تقدم أن الحنابلة لا يقبلون عنعنة من أكثر من التدليس، أو عُرف به عن الضعفاء حتى يفصح بتعيين الراوي الذي سمع منه الخبر[٤]، فقد سُئل **الإمام أحمد** ما تقول في محمد بن إسحاق؟ **قال:** "هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت "[٥].

وقال ابن الجوزي: "مسألة إذا سلم على المصلي رد بالإشارة، وقال أبو حنيفة لا يرد .... احتجوا بما أخبرنا به .... عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة، وهذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح"[٦].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٧]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٨] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال راداً على من استدل بالحديث من الحنفية:** "وأما حديث أبي حنيفة فضعيف"[٩].

---

(١) ذهب بعض المحدثين إلى أن سبب ضعف الحديث جهالة أبي غطفان، ولا يصح ذلك. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣٣/٥).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص٥١).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٥٧٣/٢)، مختصر التحرير (ص١٢٤).

(٥) الجرح والتعديل (١٩٣/٧-١٩٤).

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤١٣/١).

(٧) ينظر: المغني (١٦/٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦١٨/١).

(٩) المغني (١٦/٢).

التطبيق الثاني: يجوز للرجل غسل زوجته إذا ماتت:

وذلك أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته[1]؛ بدليل ما أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى[2]، **وابن ماجه**[3] من طريق محمد ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[4]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **رجع رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه قال: «بل أنا وارأساه»**، ثم قال: «**وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك**»، **قلت: لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه**"[5].

فمدار هذا الحديث على محمد بن اسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي[6]، فقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة[7] عن ابن إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**دخل علي رسول الله ﷺ وهو يُصَدِّعُ، وأنا أشتكي رأسي، فقلت: وارأساه، فقال بل أنا والله**

---

(١) جاء عن الإمام أحمد في غسل الرجل امرأته روايتان:
الرواية الأولى: يباح، وهي أشهرهما.
الرواية الثانية: لا يباح؛ لأنهما فرقة أباحت أختها وأربعاً سواها، فحرمت اللمس، والنظر كالطلاق.
ينظر: الكافي (٣٥٣/١)، شرح الزركشي (٥٥١/١-٥٥٢).

(٢) ينظر: السنن الكبرى، كتاب: وفاة النبي ﷺ، باب: بدء علة النبي ﷺ، برقم (٧٠٤٣).

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم (١٤٦٥).

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٩٤هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٣١٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤)، تهذيب التهذيب (٢٣/٧).

(٥) صححه ابن حبان في صحيحه (٥٥١/١٤)، والألباني في إرواء الغليل (١٦١/٣)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٥٢/٢).

(٦) وكذلك صرح بالسماع عند ابن هشام في السيرة النبوية (٦٤٢/٢-٦٤٣).

(٧) جزء من حديث، (١٦٨/٧-١٦٩).

يا عائشة وارأساه. ثم قال رسول الله ﷺ: وما عليك لو مت قبلي فوليت أمرك، وصليت عليك، وواريتك فقلت: والله إني لأحسب أنه لو كان ذلك، لقد خلوت ببعض نسائك في بيتي آخر النهار، فأعرست بها، فضحك رسول الله ﷺ»، فانتفت شبهة تدليسه فصح حديثه؛ ولهذا قبل الحنابلة رواية ابن إسحاق هنا، وبنوا عليها حكماً شرعياً؛ فقد استدل بها **ابن قدامة**[1]، **والزركشي**[2]، **والبهوتي**[3] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة**: "المشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته .... ولنا .... أن النبي ﷺ قال لعائشة: رضي الله عنها **«لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»**، رواه ابن ماجه"[4].

ففي هذين التطبيقين دليل على قبول الحنابلة رواية المُكثر من التدليس، أو من عُرف به عن الضعفاء إذا صرح بالسماع، ففي التطبيق الأول لم يصرح ابن إسحاق بالسماع فلم تقبل روايته، وفي التطبيق الثاني صرح بالسماع فقبلت روايته، وهذه المسألة هي محور التدليس عموماً.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٣٩٠).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (١/٥٥١-٥٥٢).
(٣) ينظر: دقائق أولي النهى (١/٣٤٦).
(٤) المغني (٢/٣٩٠).

المطلب الرابع: لا ترد الرواية بما يسوغ فيه الاجتهاد

أولاً: معنى القاعدة:

يسوغ: من سَاغَ يَسُوغُ سَوْغًا، يقال سَاغَ ليَ الشراب أي: سَهُلَ مَدْخَلُهُ في الحلْقِ، وشراب أسْوَغُ وسائغ، إذا كان سهل المدخل، وأَسَغْتُهُ إسَاغَةً جعلته سَائِغًا، ومنه سَاغَ فعل الشيء أي: جاز[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن من فعل محرماً بتأويل مما يختلف في حرمته، سواء أكان مجتهداً أو مقلداً لا ترد روايته، ولا يعد ذلك جرحاً فيه[٢].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "حكم الرواية عمن يبيع العينة أو يأخذ الأجرة على الحديث .... وأخذ الأجرة على رواية الحديث، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وما يسوغ فيه الاجتهاد لم يفسق فاعله"[٣].

وقال ابن عقيل: "وهذا من كلامه يدل على أن اللعب بالشطرنج، وشرب النبيذ[٤] ليس جرحاً في حق المجتهدين، ومن قلد مجتهداً في ذلك، ولما نص على

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٨٤٦/٢)، مختار الصحاح (ص١٣٥) المصباح المنير (ص٢٤٣) (مادة: سوغ).

(٢) ينظر: العدة (٩٥٣/٣-٩٥٤)، الواضح (٢٧/٥)، أصول ابن مفلح (٥٢٤/٢-٥٢٦).

(٣) العدة (٩٥٣/٣-٩٥٤).

(٤) النبيذ: هو وضع بُسْر، أو رطب، أو تمر، أو زبيب في الماء؛ ليحلو به، مالم يتخمر أو يشتد، بحيث لا يمضي عليه أكثر من ثلاثة أيام، وقيل: هو ما أسكر كثيره دون قليله؛ لأن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين.
ينظر: بداية المجتهد (٤٧١/١)، المغني (١٧٠/٩)

أنه لا ترد الشهادة في ذلك، كان تنبيهاً على أنه لا يرد الخبر"[١].

وقال تقي الدين ابن تيمية: "فأما من فعل محرماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب"[٢].

وقال ابن مفلح: "فمن شرب نبيذًا مختلفاً فيه: فالأشهر عندنا: يحد ولا يفسق .... وعن أحمد: يفسق .... وذكر بعض أصحابنا قياس رواية فسق الشارب من لعب بشَطرَنْج وتسمع غناء بلا آلة .... وهذا كله في مجتهد ومقلد، وإلا فلا يجوز أن يقدم على ما لا يعلم جوازه إجماعاً "[٣].

وقال ابن اللحام: "فمن شرب نبيذا مختلفا فيه فالأشهر عندنا يحد، ولا يفسق، وفيه نظر"[٤].

وقال ابن عبدالهادي: "فمن شرب نبيذًا مختلفاً فيه: فالأشهر عندنا: يحد ولا يفسق"[٥].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية هذه القاعدة المعقول:

وهو أن الراوي حينما أقدم على أمر مختلف في منعه، أو ترك أمراً مختلفاً في فرضه، كان يعتقد حله وجوازه، والراوي لا يؤاخذ بما فعله معتقداً حله وصوابه؛ إذ لو فسقناه بشيء من هذا لفسقناه بارتكاب عمل متفرع على رأي يجب عليه الحكم بموجبه، فإنه يجب على المجتهد اتباع ظنه، وعلى المقلد اتباع مُقلده[٦].

---

(١) الواضح (٥/٢٧).
(٢) المسودة (ص٢٦٥).
(٣) أصول ابن مفلح (٢/٥٢٤-٥٢٦).
(٤) المختصر في أصول الفقه (ص٨٥).
(٥) مقبول المنقول (ص١٦٥).
(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٣٣٦)، بيان المختصر (١/٦٩٤)، الواضح (٥/٢٧).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

- **تحرير محل النزاع:**

وهو أن الراوي إذا ارتكب عملاً يراه محرماً فإن روايته ترد، وأما إذا كان عمله موافقاً لرأيه[١]، **فهنا اختلف الأصوليون على قولين:**

القول الأول: تقبل روايته، ولا يكون فعله جارحاً له، وهذا قول **أكثر الأصوليين**[٢].

القول الثاني: لا تقبل روايته[٣]، وهو رواية عن **الإمام أحمد**[٤].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: يُكَبِّرُ في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة:

وذلك أن الإمام في صلاة العيدين يُكَبِّرُ اثنتي عشرة تكبيرة، في الركعة الأولى يكبر بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً؛ يدل لذلك ما أخرجه **الإمام أحمد**[٥] عن وكيع[٦] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[٧] سمعه

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣/٤٣)، أصول ابن مفلح (٢/٥٢٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨٩٣).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٣٣٦)، فواتح الرحموت (٢/١٩٠)، الإحكام (٢/٩٠)، حاشية العطار (٢/١٩٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٦).

(٣) ينظر: الكفاية (ص ١٠٩).

(٤) العدة (٣/٩٥٣-٩٥٤)، الواضح (٥/٣٢).

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد، (١١/٢٣٨)، برقم (٦٦٨٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في صلاة العيدين، برقم (١١٥١)، وابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، برقم (١٢٧٨).

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، أخرج له الجماعة، توفي في آخر سنة (١٩٧هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٥٦)، التاريخ الكبير (٨/١٧٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣).

(٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطئ ويهم، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي ما بين سنة (١٥١-١٦٠ هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٥/١٣٣)، الجرح والتعديل (٥/٩٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٨).

من عمرو بن شعيب[1] عن أبيه[2] عن جده رضي الله عنه[3] «**أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها**»[4].

فهذا الحديث قبله الحنابلة وبنوا عليه حكماً شرعياً، **قال الإمام أحمد** عقب الحديث في مسنده: "وأنا أذهب إلى هذا "[5]، وهو من رواية وكيع بن الجراح، وكان رحمه الله يشرب النبيذ، وكانت استباحته له حاصلة بالتأويل، فلم يقدح رأيه أو فعله في عدالته[6]، بل هو الإمام المشهور بالعدالة والإتقان [7]، **قال الذهبي**[8] **بعد ما ذكر طرفاً من فضائل وكيع:** "ومع هذا فكان ملازماً لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه، فكان متأولاً في شربه، ولو تركه تورعاً، لكان أولى به، فإن من توقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه"[9].

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه القرشي السهمي، أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني، سمع من زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، صدوق، أخرج له الأربعة، توفي سنة (١١٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٣/٥)، تاريخ الإسلام (٢٨٨/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨).

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي ، صدوق، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت رضي الله عنه، توفي ما بين سنة (٨١ -٩١ هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٢١٨/٤)، تاريخ الإسلام (٩٤٢/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤).

(٣) هو الصحابي الكريم عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤).

(٤) صححه البخاري في العلل الكبير للترمذي (ص٩٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٩/١).

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٣٨/١١).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٢٦/٢).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٣٥/٤) تقريب التهذيب (ص٥٨١).

(٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ العلامة، تركماني الأصل من أهل ميافارقين، ولد في دمشق سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي فيها سنة (٧٤٨هـ)، من مصنفاته الكبيرة الكثيرة: (سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المستدرك على مستدرك الحاكم).
ينظر: الوافي بالوفيات (١١٤/٢)، الدرر الكامنة (٦٦/٥).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٤٣/٩).

وبما تقدم استدل **الحجاوي**[(١)]، **وابن النجار**[(٢)]، **والبهوتي**[(٣)] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن الجوزي:** "مسائل العيد: مسألة التكبيرات الزوائد في الأولى ست وفي الثانية خمس .... لنا ستة أحاديث .... أصلح هذه الأحاديث الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب"[(٤)].

وقال البهوتي: "(يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح)؛ لأن الاستفتاح لأول الصلاة، (ثم يكبر ستاً زوائد)؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة** » ....، وهو أحسن حديث في الباب "[(٥)].

التطبيق الثاني: تجوز شركة الأبدان:

وذلك أنه يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم سواء أكان مما يتملكانه بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو ما يتقبلانه في ذممهما من العمل كنسج وقصارة وخياطة[(٦)]؛ يدل لذلك ما أخرجه **أبو داود**[(٧)]، **والنسائي**[(٨)]، واللفظ لهما، **وابن ماجه**[(٩)] عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق[(١٠)]، عن أبي عبيدة [(١١)]، عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: (**اشتركت أنا وعمار وسعد**

---

(١) ينظر: الإقناع (٢٠١/١).
(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٩٨/١).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٥٣/٢).
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٦/١-٥٠٩).
(٥) كشاف القناع (٥٣/٢).
(٦) ينظر: المغني (٥/٥)، المبدع شرح المقنع (٣٨٦/٤).
(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، (٣٣٨٨).
(٨) ينظر: سنن النسائي، كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال، برقم (٣٩٣٧).
(٩) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٨).
(١٠) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٢٩هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٣١١/٦)، التاريخ الكبير (٣٤٧/٦)، تهذيب التهذيب (٦٣/٣).
(١١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، ويقال اسمه كنيته، روى عن أبيه ولم يسمع منه، وعن أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وعائشة ؓ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي ما بين سنة (٨١-٩٠ هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (١٠٢٩/٢)، تهذيب التهذيب (٧٥/٥).

فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء).

فهذا الأثر قبله الحنابلة وبنوا عليه حكماً شرعياً، وهو من رواية سفيان الثوري، وكان رحمه الله يشرب النبيذ، إذ كانت استباحته له حاصلة بالتأويل، فلم يقدح رأيه أو فعله في روايته، بل هو أمير المؤمنين في الحديث[١]، **قال أبو حاتم الرازي**[٢]: "جاريت أحمد بن حنبل في من شرب النبيذ من محدثي الكوفة، وسميت له عدداً منهم، فقال: "هذه زلات لهم، ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم""[٣].

وبما تقدم استدل **ابن قدامة**[٤]، و**برهان الدين ابن مفلح**[٥]، وغيرهما [٦] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال ابن قدامة**: "**-وشركة الأبدان جائزة-**؛ ولنا ما روى أبو داود .... عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال:(اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين)، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه "[٧].

ففي هذين التطبيقين دلالة على أن من فعل محرماً مما يختلف في حرمته بتأويل، فإن عدالته لا تسقط، ولا يعد ذلك جرحاً فيه عند الحنابلة.

---

(١) ينظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٢٩٥-٢٩٦)، تاريخ الإسلام (١٩٠/٤).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظليّ، أبو حاتم، ولد في الري سنة (١٩٥هـ) وإليها نسبته، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، تنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، توفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ)، من مصنفاته: (تفسير القرآن العظيم، طبقات التابعين، أعلام النبوة).

ينظر: تاريخ بغداد (٧٠/٢)، الوافي بالوفيات (١٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٦/٢).

(٤) ينظر: المغني (٥/٥).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٨٦/٤).

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٢٨٣-٢٨٤).

(٧) المغني (٥/٥).

المطلب الخامس: جواز الرواية بالإجازة والمناولة المقرونة بالإجازة والكاتبة

أولاً: معنى القاعدة:

الإجازة: هي أن يأذن الشيخ للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأه عليه، ويقول الشيخ للطالب: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي[١].

والمناولة[٢]: هي أن يناول الشيخ الطالب كتاباً فيه مسموعاته، ويقول له خذ هذا الكتاب فارو عني، أو قد أجزت لك أن تروي عني ما فيه من الحديث[٣].

والكاتبة: وهو أن يكتب الشيخ أو من يكلفه شيئاً مما يرويه لطالب حاضر أو غائب[٤].

والمناولة والكاتبة على قسمين مقرونة بالإجازة أو مجردة عنها [٥]، وسيأتي الكلام عليهما.

أنواع الإجازة: تتنوع الإجازة على أنواع:

النوع الأول: إجازة خاص لخاص: وهي أن يقول الشيخ قد أجزت لفلان الكتاب الفلاني، وهذا النوع أصح أنواع الإجازة، وأعلاها.

النوع الثاني: إجازة عام لخاص: وهي أن يقول الشيخ قد أجزت لفلان جميع

---

(١) ينظر: الواضح (٥/٥١)، روضة الناظر (ص١١٦)، المدخل (ص٢١١).

(٢) المناولة تعتبر قسماً من أقسام الإجازة، قال الطوفي موضحاً ذلك: "لأن الإذن إنما يستفاد من اللفظ، لا من إعطاء الكتاب؛ لأنه لو اقتصر على إعطائه الكتاب، ولم يقل له: اروه عني، لم تجز الرواية، وإنما جازت بلفظ الإذن؛ فدل على أنه المستقل بها، وإنما سمي هذا مناولة؛ لأن المحدثين اصطلحوا على أن أحدهم يناول الآخر كتاباً؛ فيقول: اروه عني، عادة واتفاقاً، لا اشتراطاً لإعطاء الكتاب في المناولة، وحينئذ تصير المناولة نوع إجازة ". شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٨- ٢٠٩).

(٣) ينظر: الواضح (٥/٥١)، روضة الناظر (ص ١١٦)، المدخل (ص٢١١).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٦٥).

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٩٥-٥٩٦)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٥٧-٢٠٦٧).

مروياتي.

النوع الثالث: إجازة خاص لعام: وهي أن يقول الشيخ: أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك حياتي أو لكل أحد كتابي الفلاني.

النوع الرابع: إجازة عام لعام: وهي أن يقول الشيخ: أجزت جميع مروياتي لكل أحد(١).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الرواية بالإجازة والمناولة المقرونة بالإجازة والكاتبة سواء أكانت مجردة أم مقرونة بالإجازة جائزة، ويجب العمل بها(٢).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "فإن قال له: قد أجزت لك أن تروي هذا الحديث عني، أو ما صح عندك من حديثي، جاز أن يقول: أجاز لي فلان، وأخبرني فلان إجازة فيما صح عنده من سماعه، ولا يقول: حدثني ولا أخبرني مطلقاً؛ لأنه لم يخبره، وإنما أجازه إجازة، وكذلك إذا ناوله كتاباً فيه حديث، وقال له: قد أجزت لك أن تؤدي عني ما فيه من الحديث، جاز أن يقول: ناولني فلان، أو أخبرني فلان مناولة "(٣).

وقال ابن قدامة: "فصل: في كيفية الرواية، وهي على أربع مراتب: .... الثالثة: الإجازة: .... الرابعة: المناولة: وهي أن يقول: خذ هذا الكتاب فاروه عني، فهو كالإجازة؛ لأن مجرد المناولة دون اللفظ لا يغني، واللفظ وحده يكفي، وكلاهما تجوز الرواية به، فيقول حدثني، أو أخبرني إجازة "(٤).

---

(١) ينظر: أصول ابن مفلح (٥٩٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠٤٦/٥-٢٠٤٩)، شرح الكوكب المنير (٥١١/٢-٥١٤).

(٢) ينظر: العدة (٩٨١/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/٢)، أصول ابن مفلح (٥٩١/٢-٥٩٦).

(٣) العدة (٩٨١/٣).

(٤) روضة الناظر (ص١١٥- ١١٦).

وقال المجد ابن تيمية: "تجوز الرواية بالإجازة والمناولة والكاتبة نص عليه"[١].

وقال الطوفي: "المرتبة الثالثة: الإجازة، نحو قول الشيخ للراوي: -أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي-، والمناولة: نحو قوله: خذ هذا الكتاب؛ فاروه عني-؛ فهذا من طرق الرواية، ومما يجوز به"[٢].

وقال ابن مفلح: "وتجوز الرواية بالإجازة في الجملة عند أحمد وأصحابه وعامة العلماء .... ويجب العمل به .... والمناولة المقترنة بالإجازة أو الإذن في الرواية مثلها، وإلا لم تجز عندنا وعند الجمهور .... ويكفي اللفظ بلا مناولة .... والكاتبة المقترنة بالإجازة كمناولة، وإن لم تقترن فظاهر كلام بعض أصحابنا مختلف، وظاهر ما نُقل عن أحمد يجوز"[٣].

وقال المرداوي: "ومنها الإجازة، فيروي بها عند أحمد، والشافعي، والمعظم .... ويجب العمل به .... والمناولة مع إجازة أو إذن أعلى من الإجازة في الأصح، فيجوز عند العلماء، وبمجردها لا تجوز عندنا وعند الأكثر .... والكاتبة مع الإجازة كالمناولة، وبدونها ظاهر كلام أحمد .... الجواز"[٤].

وقال الفتوحي: "ثم مناولة مع إجازة أو إذن، ولا تجوز بمجردها، ويكفي اللفظ، ومثلها مكاتبة مع إجازة أو إذن، ثم إجازة خاص لخاص، فعام لخاص، فعكسه، فعام لعام، ثم مكاتبة بدونها "[٥].

وقال بذلك أيضاً **ابن بدران**[٦].

---

(١) المسودة (ص ٢٨٨).
(٢) شرح مختصر الرّوضة (٢/٢٠٨).
(٣) أصول ابن مفلح (٢/٥٩١-٥٩٦).
(٤) تحرير المنقول (ص ١٩٣-١٩٦).
(٥) مختصر التحرير (ص ١٢٧-١٢٨).
(٦) ينظر: المدخل (ص ٢١١).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

أ- يدل على جواز الرواية بالإجازة المعقول:

١. إن الغرض من الرواية معرفة صحة الخبر، لا عين طريقه التي هو ثابت بها؛ وذلك لأن طريق الحديث - وهو قول الراوي: حدثنا فلان، عن فلان، إلى آخر السند- إنما هو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث، ومعرفة صحته مقصد، والقاعدة: أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت؛ لأنها ليست مقصودة لنفسها، ومعرفة صحة الخبر حاصلة بالإجازة؛ لأن المخبر عدل جازم بالإذن في الرواية، والظاهر أنه ما أذن إلا فيما هو عالم بصحته وروايته له[١].

٢. إن الضرورة دعت إلى تجويز الرواية بالإجازة، فإن كل محدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده، ولا يرغب كل طالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه، فلو كانت الإجازة غير جائزة لأدى إلى تعطيل السنن واندراسها وانقطاع أسانيدها[٢].

ب- يدل على جواز الرواية بالمناولة السنة النبوية:

وهي ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « **بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه** » [٣].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر: "ويمكن أن يُستدل به على المناولة من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه"[٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٢)، بتصرف يسير.

(٢) كشف الأسرار (٤٣/٣)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، برقم (٦٤).

(٤) فتح الباري (١٥٥/١)

ج- يدل لجواز الرواية بالكتابة سواء مع إجازة، أو بدونها السنة النبوية، والمعقول:

- **من السنة النبوية:**

وهي فعل النبي ﷺ حيث كان يبعث بكتبه إلى الملوك والأمراء ككسرى وقيصر وغيرهما، وكان يبلغهم العلم عن طريقها، فكانت طريقة من طرق الرواية، وكانت كتبه ﷺ ديناً يدان بها، والعمل بها لازم للخلق، وكذلك اعتمد على الكتابة الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، فقد كانوا يكتبون لعمالهم، والتابعون أيضاً اعتمدوا عليها، والآثار في هذا كثيرة جداً [١]،[٢].

- **من المعقول:**

أن الكتابة أحد اللسانين[٣].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

في هذه القاعدة ثلاث مسائل لكل واحدة منها تفصيل لا بد من حكايتها، لذا قسمت الخلاف الأصولي في هذه القاعدة إلى ثلاثة أقسام:

أ- اختلاف الأصوليين في الرواية بالإجازة، فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز الرواية بالإجازة، ويجب العمل بالمروي بها، وقال به **جمهور العلماء**[٤]، ومنهم **الإمام مالك**[٥]، **والإمام الشافعي**[٦]، **والإمام أحمد**[٧].

القول الثاني: منع الرواية بها، وقال به **بعض الحنفية**[٨]، **وبعض الشافعية**

---

(١) ينظر في أمثلة ذلك: الكفاية (٣٣٦-٣٤١)

(٢) الكفاية (ص٣٣٩، ٣٤٤)، البحر المحيط (٣٩١/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٠٦٦/٥).

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٠٦٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١١/٢).

(٤) ينظر: الكفاية (ص٣١١).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧-٣٧٨).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣٩٧/٤).

(٧) ينظر: أصول ابن مفلح (٥٩١/٢).

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٤٣/٣)، فواتح الرحموت (٢١١/٢).

كالقاضي حسين[١]**، والروياني**[٢]**، والماوردي**[٣]**، وإبراهيم الحربي**[٤] **من أصحاب الإمام أحمد**[٥]**، وبعض الظاهرية كابن حزم**[٦].

ب- اختلاف الأصوليين في الرواية بالمناولة على نوعين:

١. اختلافهم في الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة:

في هذا النوع الرواية صحيحة عند معظم العلماء من أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر[٧]، وقد حكى **القاضي عياض**[٨] الإجماع على

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٩٦/٤).

والقاضي: هو حسين بن محمد بن أحمد المروذي، العلامة القاضي، شيخ الشافعية بخراسان، كان من أوعية العلم، عُرف بكثرة التحرير وسداد النظر، توفي سنة (٤٦٢هـ)، من مصنفاته: (التعليقة الكبرى، الفتاوى).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية (٢٤٤/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٩٦/٤).

والروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبَري الشافعي، فخر الإسلام أبو المحاسن، القاضي العلامة، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد سنة (٤١٥هـ)، توفي سنة (٥٠٢هـ)، من مصنفاته: (بحر المذهب، الكافي، مناصيص الشافعي).

ينظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٥٢٤)، طبقات الشافعية (٢٧٨/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩٠/١٦).

والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أبو الحسن، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ)، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، ولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)، من مصنفاته: (الحاوي، الأحكام السلطانية، النكت والعيون في تفسر القرآن).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية (٢٣٠/١).

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق، أصله من مرو، ولد سنة (١٩٨هـ)، تفقه على الإمام أحمد، وكان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام قيماً بالأدب، توفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ)، من مصنفاته: (غريب الحديث، مناسك الحج).

ينظر: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣)، الوافي بالوفيات (٢١١/٥).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠٤٥/٥).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: الإلماع (ص٨٠)، التحبير شرح التحرير (٢٠٥٧/٥)، إرشاد الفحول (١٧٠/١).

(٨) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبتي المالكي، أبو الفضل، ولد في سَبْتَة سنة (٤٧٦هـ)، وكان إماماً بارعاً، متفنناً متمكناً في علم الحديث والأصول والفقه والعربية، ولي قضاء سَبْتَة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمرّاكش مسموماً سنة (٥٤٤هـ)، من مصنفاته: (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، شرح صحيح مسلم).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٣)، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، الديباج المذهب (٤٦/٢).

صحتها [١]، واشترط الأحناف لصحتها أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له، وأن يكون المُجيز من أهل الضبط والإتقان قد عَلَمَ جميع ما في الكتاب[٢].

٢. **اختلافهم في الرواية بالمناولة المجردة:**

اختلاف العلماء في هذا النوع مبني على اشتراط الإذن هل من شرط المناولة أو لا:

فمن قال: إن الأذن شرط في الرواية فلم يسوغ المناولة بغير إذن، بل لا بد من أن يأذن الشيخ للطالب بقوله: اروه عني.

وأما من قال إن الاذن غير مشترط في الأخبار، قال: لا يشترط الإذن بل مجرد مناولة الشيخ للطالب، وإخباره أن الكتاب سماعه كافي في جواز الرواية.

وقد ذهب إلى أن المناولة المجردة عن الإذن مختلة لا يجوز الرواية بها **أكثر الأصوليين**[٣]، بينما ذهب **الإمام مالك**[٤] إلى صحتها، وأن الرواية بها جائزة.

ج- اختلاف الأصوليين في الرواية بالكتابة على نوعين:

١. **اختلافهم في الرواية بالكتابة المقرونة بالإجازة:**

إن الرواية بهذا النوع جائزة، وهي شبيهة في الصحة والقوة بالمناولة المقرونة بالإجازة، وهذا قول **أكثر أهل العلم**[٥]، وهو ما سار عليه البخاري في صحيحه حيث سوى بين المناولة والكتابة في الترجمة فقال: "باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان "[٦].

---

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٠).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٧٧/١)، فواتح الرحموت (٢١١/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٩٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٠٦٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، إرشاد الفحول (١٧٠/١).

(٤) ينظر: الإلماع (ص ١٢٨).

(٥) ينظر: رفع النقاب (٢٠٢/٥)، الإحكام (١٠١/٢)، البحر المحيط (٣٩١/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٠٦٥/٥).

(٦) صحيح البخاري (٢٣/١)

٢. **اختلافهم في الرواية بالكتابة المجردة من الإجازة، فقد اختلفوا فيها على قولين:**

القول الأول: لا تجوز الرواية بها، وذهب إليه بعض **الشافعية كالماوردي**[١]، **والآمدي**[٢].

القول الثاني: جواز الرواية بها، وقال به **الإمام مالك**[٣]، وهو **ظاهر كلام الإمام أحمد**[٤]، واختاره **ابن الهمام**[٥] من **الحنفية، والفخر الرازي**[٦]، **وأبو إسحاق الشيرازي**[٧] من **الشافعية**.

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: لا تطهر جلود الميتة بالدباغ:

وذلك أن جِلْد الميتة نجس لا يطهره الدباغ؛ دل على ذلك ما روى عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٨].

ولقد سبق معنا تقرير أن الكتابة من أقسام التحمل، وأن العمل بها ثابت؛ ولهذا احتج بها الحنابلة، **قال الإمام أحمد:** "الله قد حرم الميتة، فالجلد هو من الميتة،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩٠/١٦).
(٢) ينظر: الإحكام (١٠١/٢).
(٣) ينظر: الإلماع (ص٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٦)، رفع النقاب (٢٠٢/٥)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٦٨٧/٢).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٠٦٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢).
(٥) ينظر: التحرير في أصول الفقه (٩٢/٣)، المطبوع مع تيسير التحرير.
(٦) ينظر: المحصول (٤٥١/٤).
(٧) ينظر: التبصرة (ص٣٤٥).
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (٤١٢٨)، والترمذي، كتاب: اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، إذا دبغت، الحديث، برقم (١٧٢٩)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، برقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب: من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم (٣٦١٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٩٤/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٧٦/١).

وأذهب إلى حديث ابن عكيم أرجو أن يكون صحيحاً **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**"[١].

وبهذا استدل أيضاً **ابن قدامة**[٢]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٣]، **والمرداوي**[٤]، **والبهوتي**[٥] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة**: "ولنا ما روى عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» ، رواه أبو داود، في سننه .... وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله "كنت رخصت لكم"، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ فإن قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته"[٦].

التطبيق الثاني: يُقتل الذكر بالأنثى في القصاص:

وذلك أنه إذا قتل الرجل المرأة فإنه يُقتل بها، يدل لذلك: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفيه: «**وأن الرجل يُقتل بالمرأة**»[٧].

ولقد سبق معنا تقرير أن الكتابة من أقسام التحمل، وأن العمل بها ثابت؛ ولهذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن أبي الفضل (ص٩٦).

(٢) ينظر: الكافي (٤٨/١).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٥٠/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨٦/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤٥/١).

(٦) المغني (٤٩/١).

(٧) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، برقم (٤٨٥٣)، وصححه الإمام أحمد في مسائله للبغوي (ص٥١)، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/١) وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٦/٧).

احتج بها الحنابلة، **قال ابن قدامة**: "يقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذَكَراً كان أو أنثى .... لما روى عمرو بن حزم ﷺ «**أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن الرجل يقتل بالمرأة**»، رواه النسائي "[١].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٣] على حكم المسألة بالقاعدة.

فدل كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، وأهل اليمن على صحة الكتابة عند الحنابلة، وأنه يحصل بها البلاغ، وتثبت بها الحجة، سواء أكانت مقرونة بالإجازة أم مجردة عنها.

---

(١) الكافي (٢٥٢/٣).
(٢) ينظر: الكافي (٢٥٢/٣).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٨/٩).

المطلب السادس: مرسل الصحابي حجة

أولاً: معنى القاعدة:

إن الحديث الذي رواه الصحابي عن النبي ﷺ وهو لم يسمعه منه شفاهاً، بل سمعه بواسطة راو آخر لم يسمه، حجة يجب العمل به[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن قدامة: "مراسيل أصحاب النبي ﷺ مقبولة عند الجمهور"[٢].

وقال تقي الدين ابن تيمية: "مرسل الصحابة حجة"[٣].

وقال البعلي: "مراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور"[٤].

وقال الطوفي: "الجمهور على قبول مرسل الصحابي "[٥].

وقال صفي الدين البغدادي: "مراسيل الصحابة مقبولة"[٦].

وقال ابن اللحام: "مرسل الصحابي فحجة عند الجمهور"[٧].

وقال ابن عبد الهادي: "ويقبل مرسل الصحابي، اختاره الأكثر، وقيل: لا، اختاره بعضهم "[٨].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (ص١٢١)، البلبل (ص٦٨)، شرح غاية السول (ص٣٤٥).
(٢) روضة الناظر (ص١٢١).
(٣) المسودة (ص٢٦٠).
(٤) تلخيص روضة الناظر (ص١٢٤).
(٥) البلبل (ص٦٨).
(٦) قواعد الأصول (ص٤٧).
(٧) المختصر في أصول الفقه (ص٩٧).
(٨) شرح غاية السول (ص٢٤٤).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية مرسل الصحابي المنقول، والمعقول:

- **من المنقول:**

وهو أن الإرسال كان شائعاً في عصر الصحابة ﷺ حيث كانوا يرسلون الأحاديث، بدون نكير من أحد، بل قبلوا ما كان يرويه صغارهم كابن عباس ﷺ، وابن الزبير ﷺ، وغيرهما مع علمهم أن جل مروياتهم لم يسمعوها من النبي ﷺ؛ فدل ذلك دلالة واضحة على قبول مرسل الصحابي مطلقاً[١]، يوضح ذلك:

١. قول البراء بن عازب ﷺ: «**ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ، فيحدث الشاهد الغائب**»[٢].

٢. أن الصحابة ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم قبلوا أخبار ابن عباس ﷺ على كثرتها مع أنه ذكر أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث[٣]؛ لصغر سنه[٤].

من المعقول:

وهو أن الصحابي ﷺ لا يطلق القول بقوله قال رسول الله ﷺ إلا إذا كان قد سمعه منه أو من صحابي آخر، والجهالة في الصحابة غير قادحة؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول؛ بتعديل الله عز وجل، وتزكيته لهم، فكان ما يرسلونه عن بعضهم البعض بحكم المسند الموصول[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى (٣١٩/١)، التمهيد (١٣٤/٣).
(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٤)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص٣٨٤).
(٣) تتبع الباحث عبد العزيز بليلة الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ ثم ذكر ما وجد منها. ينظر: المرسل وحجيته، هامش (ص٦٠).
(٤) ينظر: المستصفى (٣١٩/١).
(٥) ينظر: العدة (٩١٣/٣).

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في حجية مرسل الصحابي على قولين:

القول الأول: إن مرسل الصحابي حجة، وهو **مذهب جمهور العلماء**(١) منهم **الإمام أبو حنيفة**(٢)، **والإمام مالك**(٣)، **والإمام الشافعي**(٤)، وحكى الإجماع على هذا القول **البزدوي**(٥) من **الحنفية**، **وأبو الخطاب**(٦) من **الحنابلة**.

القول الثاني: إن مرسل الصحابي ليس بحجة، وقال به **القاضي أبو بكر الباقلاني**(٧) من **المالكية**، **وأبو إسحاق الاسفراييني**(٨) من **الشافعية**، **وابن حزم**(٩) من **الظاهرية**.

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: لا تجب صلاة الجمعة على الصبي:

وذلك أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل؛ لأن ذلك شرط للتكليف، وبالتالي فلا تجب على الصبي؛ لما روى طارق بن شهاب ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد**

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٣/١٤٥).

(٣) ينظر: الضروري في علم أصول الفقه (ص٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٣٢٦)، اللمع (ص٧٣)، الإحكام (٢/١٢٣).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (ص١٧١).

(٦) ينظر: التمهيد (٣/١٣٤).

(٧) ينظر: رفع النقاب (٥/٢٢٢).

(٨) ينظر: التبصرة (ص٣٢٩).

وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مَهْران الإسفراييني، ركن الدين، الإمام، العلامة، الأستاذ، من مجتهدي مذهب الشافعية، نسبته إلى إِسْفَرَايِيْن بليدة من نواحي نيسابور، توفي سنة (٤١٨هـ)، من مصنفاته: (الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، تعليقة في أصول الفقه).

ينظر: طبقات الفقهاء (١/٣١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦).

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢).

مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[١].

فهذا الحديث من رواية طارق بن شهاب رضي الله عنه، وهو قد رأى النبي ﷺ ، لكنه لم يسمع منه[٢]، **قال أبو داود**: "طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً "[٣]، وعلى هذا تكون روايته مرسله، ولكن هذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة كما سبق تقريره في حجية القاعدة عند الحنابلة.

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٥]، **وابن النجار**[٦]، **والبهوتي**[٧] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال برهان الدين ابن مفلح**: "ولا على صبي في الصحيح من المذهب؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»**، رواه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وإسناده ثقات"[٨].

ففي هذا التطبيق دلالة على أن مراسيل الصحابة حجة شرعية تبنى عليها أحكام شرعية عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٧/٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٠/٢) "وصححه غير واحد".

(٢) ينظر: الإصابة (٣٨٣/٥)، جامع التحصيل (ص٢٠٠)، البدر المنير (٦٣٧/٤)، التلخيص الحبير (١٦٠/٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٦/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٥١/٢).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٤٥/٢).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٩٢/١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٢/٢).

(٨) المبدع شرح المقنع (١٤٥/٢).

المطلب السابع: مرسل غير الصحابي ليس بحجة إلا إذا عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة

أولاً: معنى القاعدة:

إن مرسل غير الصحابي حجة يجب العمل به إذا كان لا يرسل إلا عن ثقة[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة حيث ذكر الحنابلة عنه روايتين:

أ- قبول الحديث المرسل، وقد أخذ بها **القاضي أبو يعلى**[٢]، **وابن عقيل**[٣]، **وابن النجار**[٤]، **وقال ابن النجار:** "وهو أي: المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه"[٥].

ب- عدم قبول الحديث المرسل، ولم أجد من أخذ بها من الحنابلة والله أعلم.

قال أبو الخطاب: "اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في المراسيل .... فرُوي عنه ما يدل على قبولها، وهي اختيار شيخنا .... وعنه: أنه لا يُقبل إلا مراسيل الصحابة"[٦].

وقال ابن قدامة: "فأما مراسيل غير الصحابة .... ففيها روايتان: إحداهما: تقبل، اختارها القاضي .... والأخرى: لا تقبل"[٧].

ومن خلال البحث في روايات المذهب، واختيارات أئمته، والتطبيقات الفقهية

---

(١) ينظر: أصول ابن مفلح (٦٣٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢١٤٧/٥).
(٢) ينظر: العدة (٩٠٦/٣).
(٣) ينظر: الواضح (٤٢١/٤).
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢).
(٥) المصدر السابق.
(٦) التمهيد (١٣٤/٣).
(٧) روضة الناظر (ص١٢١-١٢٢).

على الروايات المرسلة تبين لي أن الإمام أحمد قيّد الأخذ بالمرسل في من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل سعيد ابن المسيب وغيره؛ ويؤكد ذلك أن الإمام أحمد يضعف مراسيل من عُرف بالرواية عن الضعفاء، وهذا هو توجيه بعض الحنابلة **كتقي الدين بن تيمية**[١]، **وابن رجب**[٢]، **وابن مفلح**[٣]، **قال تقي الدين ابن تيمية**:

"والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبل مرسله، ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً "[٤].

وقال ابن رجب: "وهذا المعنى الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إلى صحيح محتج به، وغير محتج به، يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره بتقسيم المراسيل إلى صحيح، وضعيف، ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء[٥]، وهي أضعف المراسيل؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل .... وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عُرف بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم"[٦].

وقال ابن مفلح: "ويتوجه أنه مذهب أحمد؛ فإنه فرق بين مرسل من يعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة وبين غيره، فإنه قال: مرسلات سعيد بن المسيب أصحها،

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٤٣٥/٧).
(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٥٥٢/١).
(٣) ينظر: أصول ابن مفلح (٦٣٩/٢-٦٣٨).
(٤) منهاج السنة النبوية (٤٣٥/٧).
(٥) هو عطاء بن أبيّ رباح واسم أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، روى عن بن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ﭫ، ثقة فقيه فاضل تابعيّ، أخرج له الجماعة، توفي بمكة سنة (١١٤هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢٦١/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تقريب التهذيب (ص٣٩١).
(٦) شرح علل الترمذي (٥٥٢/١).

ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وأضعفها: مرسلات الحسن وعطاء؛ كانا يأخذان عن كل، ومرسلات ابن سيرين صحاح"[١].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على حجية الحديث المرسل الكتاب العزيز والمعقول:

٢. من الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب على الطائفة إذا رجعت إلى قومها أن تنذرهم، ولم يفرق بين من أنذر بمرسل أو بمسند، فهذا يدل على قبول مرسل العدل الذي لا يرسل إلا عن مثله كما يقبل الحديث المسند ولا فرق[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب التثبت إذا جاء فاسق بخبر، فإن كان غير فاسق وجب القبول؛ والراوي للفرع ليس بفاسق، فوجب قبول خبره[٥].

- **من المعقول:**

وهو أن من التابعين من كان عادته إرسال الأخبار، من ذلك ما روى الأعمش[٦]، قال: قلت لإبراهيم[٧]: "إذا حدثتني عن عبد الله، فأسند قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فحدثني

---

(١) أصول ابن مفلح (٦٣٩/٢).

(٢) سورة التوبة: آية (١٢٢).

(٣) ينظر: العدة (٩١٠/٣).

(٤) سورة الحجرات: من آية (٦).

(٥) ينظر: المحصول (٤٥٦/٤).

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٧٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣١/٦)، التاريخ الكبير (٣٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤).

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٩٦هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦)، التاريخ الكبير (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١).

فلان"[١]، فلو كانت هذه العادة عند السلف غير مقبولة لنقل إلينا إنكار السلف لهم، ولكانوا قد ضيعوا سنن رسول الله ﷺ بهذا الفعل، وذلك لا يجوز، فلا يظن بهم اعتماد عادة فيها تضييع للسنة، خصوصاً مع شهادة رسول الله ﷺ لهم بالخيرية، وتصحيح الأئمة لبعض مرسلاتهم، فدل ذلك على أن رواية المُرسِل الثقة ثابتة، والثابت يقبل، ويعمل به[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلفوا في حجية مرسل غير صحابي على خمسة أقوال:

القول الأول: قبول الحديث المرسل مطلقاً، سواء أكان المرسِل من أئمة النقل أم لا، وسواء أكان في القرون الثلاثة أم بعدها، وهو قول **الإمام أبي حنيفة**[٣]، **والإمام مالك**[٤]، **والإمام أحمد** في رواية عنه[٥]، واختاره **الآمدي**[٦] من **الشافعية**.

القول الثاني: الحديث المرسل لا يحتج به، وهذا قول **بعض الشافعية**[٧]، وهو رواية عن **الإمام أحمد**[٨]، واختاره **الغزالي**[٩]، و **الفخر الرازي**[١٠] من **الشافعية**، **والشوكاني**[١١].

القول الثالث: قبول المرسل إذا كان المرسِل من أئمة النقل، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة أم بعدها، وهو مذهب **ابن الحاجب**[١٢] من **المالكية**، وتبعه

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٢/٦).
(٢) ينظر: العدة (٩١٠/٣-٩١١)، التمهيد (١٣٧/٣-١٣٨)، الواضح (٤٢٣/٤-٤٢٤).
(٣) ينظر: أصول الجصاص (١٤٥/٣)، أصول البزدوي (ص١٧١).
(٤) ينظر: إحكام الفصول (٣٥٥/١)، رفع النقاب (٢٢١/٥).
(٥) ينظر: شرح غاية السول (ص٢٤٤)، التحبير شرح التحرير (٢١٤٠/٥).
(٦) ينظر: الإحكام (١٢٣/٢).
(٧) ينظر: المنخول (ص٣٦٤)، التبصرة (ص٣٢٦)، اللمع (ص٧٣).
(٨) ينظر: العدة (٩٠٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢١٤١/٥).
(٩) ينظر: المنخول (ص٣٦٤).
(١٠) ينظر: المحصول (٤٥٤/٤).
(١١) ينظر: إرشاد الفحول (١٧٣/١).
(١٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٦٣٨/١).

ابن الهمام[١] من **الحنفية**.

القول الرابع: قبول المرسل إذا كان المرسِل من الصحابة أو التابعين أو تابع التابعين، فإن لم يكن منهم فلابد أن يكون من أئمة النقل، وقال به **عيسى بن أبان**[٢].

القول الخامس: إن المرسل يُقبل إذا توفرت فيه أحد الأمور التالية:

١. أن يكون المرسِل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر.
٢. أن يعضده قول أو عمل الصحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس.
٣. مجيؤه مسنداً من راويه أو من راوٍ آخر، أو مرسلاً من طريق أخرى غير الأولى التي ورد فيها مرسلاً أيضاً بشرط أن يكون رجال أحدهما غير رجال الآخر.
٤. أن يكون المرسِل ممن لا يرسل عمن فيه علة من جهالة وغيرها، وأنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب، وهذا ما ذهب إليه **الإمام الشافعي**، واختاره **بعض الشافعية كالبيضاوي**[٣].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: يستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار حين بدو الصلاح:

وذلك أنه ينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار؛ ليخرصها[٤]، ويعرف قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك؛ وذلك لما روى **أبو داود**[٥]،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣٨٤/٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١).

(٣) ينظر: الرسالة (ص٤٢١-٤٢٣)، الإحكام (١٢٣/٢)، منهاج الوصول (٧٢٤/٢-٧٢٥) المطبوع مع نهاية السول.

(٤) الخرص لغة: حزر الشيء وتقديره، يقال: خرصت النخل إذا حزرت ثمره.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٦٩/٢)، لسان العرب (٢١/٧) القاموس المحيط (ص ٦١٧) (مادة: خرص).
واصطلاحاً: هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً؛ ليعرف مقدار عشره.
ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٤٤/٢).

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب في خرص العنب، برقم (١٦٠٣).

والترمذي[١] **والنسائي**[٢]، **وابن ماجه**[٣] من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ﷺ، قال: «**أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً**»[٤].

فهذا الحديث أرسله سعيد بن المسيب؛ لأنه لم يلق عتاباً، **قال أبو داود**: "وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً "[٥].

وقال النووي: "هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل؛ لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين"[٦].

ولقد علمنا مما مضى في تقرير القاعدة أن الحديث المرسل حجة إذا كان المرسِل لا يرسل إلا عن ثقة كحال مراسيل سعيد بن المسيب[٧].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٨]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٩]، **والحجاوي**[١٠]، **والبهوتي**[١١] على حكم المسألة بالقاعدة، **وقال ابن قدامة**: "وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار .... ولنا ما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد ﷺ، قال: «**أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من**

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٤).

(٢) ينظر: سنن النسائي، كتاب الزكاة: باب: شراء الصدقة، برقم (٢٦١٨).

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة: باب خرص النخل والعنب، برقم (١٨١٩).

(٤) حسنه الترمذي، وقال: "سألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح".
ينظر: سنن الترمذي (٢٧/٣).

(٥) سنن أبي داود (٥٠/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤٥١/٥).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٧٣/١١)، أصول ابن مفلح (٦٣٩/٢).

(٨) ينظر: الكافي (٤٠١/١).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٥٦٨/٢).

(١٠) ينظر: الإقناع (٢٦٣/١).

(١١) ينظر: كشاف القناع (٢١٥/٢).

يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وفي لفظ عن عتاب، قال: «**أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً**» [١].

التطبيق الثاني: ليس في القهقهة [٢] وضوء:

وذلك أنه لا يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة و لا خارجها؛ لما رُوي عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الضحك يَنقض الصلاة، ولا يَنقض الوضوء**» [٣].

ولقد جاء في مراسيل أبي العالية [٤] ما يخالف ما تقرر من أن القهقهة لا تبطل الوضوء [٥]، وهو ما رواه **الدارقطني** [٦]، **والبيهقي** [٧] عن أبي العالية أنه قال «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ جاء رجل في بصره سوء، فمر على بئر**

---

(١) المغني (١٥/٣).

(٢) القهقهة: هي أن يضحك الرجل حتى يحصل من ضحكه حرفان.
ينظر: دقائق أولي النهى (٧٤/١).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (٦٥٨)، وهذا الحديث ضعيف مرفوعاً فقد ضعفه البيهقي في السنن (١٤٤/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٣/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧١/١)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢٩٦/١)، لكن وقفه على جابر صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه عنه معلقاً بصيغة الجزم (٤٦/١) ، ورجح الدارقطني وقفه في سننه (٣١٥/١)، والبيهقي في سننه (١٤٤/١)، والألباني في إرواء الغليل (١١٤/٢).

(٤) هو رفَيِّع بن مهران البصري مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، أبو العالية الرياحي، روى عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم، ثقة كثير الإرسال، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل بعد ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى (٧٩/٩)، التاريخ الكبير (٣٢٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)

(٥) وجاء أيضاً من مرسل الحسن والزهري كما في سنن الدارقطني برقم (٦١١) و (٦١٥)، ومعلوم أن مرسل الحسن لا يأخذ بها كما قال ابن سيرين، وأما الزهري فمراسيله واهية كما قال يحيى بن معين والذهبي.
ينظر: سنن الدارقطني (٣٠٥/١-٣١٤)، الموقظة (ص٤٠)، تدريب الراوي (٢٠٥/١).

(٦) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (٦٣١).

(٧) ينظر: السنن، كتاب: الوضوء، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، برقم (٦٩٨).

قد غُشي عليها، فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

فهذا الحديث المرسل لم يأخذ به الحنابلة؛ لأنه من مراسيل أبي العالية، ومراسيله ليست بشيء؛ لأنه كان يرسل عن كل أحد.

قال البيهقي: " فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبى العالية ليست بشيء؛ كان لا يبالى عمن أخذ حديثه كذا "[١].

وقال عاصم الأحول[٢]: قال لي ابن سيرين: " ما حدثتني، فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية، والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما "[٣].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٤]، **وبرهان الدين ابن مفلح**[٥]، **والبهوتي**[٦] على حكم المسألة، **وقال البهوتي**: "وحديث الأمر بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد .... وهو من مراسيل أبي العالية، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا"[٧].

ففي هذين التطبيقين تأكيد للقاعدة عند الحنابلة من أن مرسل غير الصحابي لا يقبل إلا إذا كان ممن لا يرسل إلا عن ثقة كما في مراسيل سعيد ابن المسيب، وأما إذا كان ممن يرسل عن كل أحد فلا يقبل كما في رواية أبي العالية وغيره.

---

(١) السنن (١٤٦/١).

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول مولى بني تميم، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة كثير الحديث، سمع من أنس بن مالك ﷺ، أخرج له الجماعة، توفي بعد سنة (١٤٠هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٠/٧)، التاريخ الكبير (٤٨٥/٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٤٢).

(٣) سنن الدار قطني (١٣٤/١).

(٤) ينظر: المغني (١٣١/١).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤٦١/١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١٣١/١)، دقائق أولي النهى (٧٤/١).

(٧) دقائق أولي النهى (٧٤/١).

المطلب الثامن: لا تثبت الأحكام الشرعية بالحديث الضعيف

أولاً: معنى القاعدة:

الضعيف لغة: من الضَّعف وَالضُّعف، وهو خلاف الصحة والقوة، وهما لغتان لمدلول واحد، فيُستعملان معاً في ضَعف البَدن، وضَعف الرأي معاً، وقيل: الضُّعف، بالضم في الجسد، والضَّعف، بالفتح في الرأي والعقل، والجمع: ضِعافٌ وضُعَفاءُ وضَعَفَةٌ وضَعْفَى وضَعافَى[١].

واصطلاحاً: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات القبول[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن الحديث الضعيف الذي لم تتوفر فيه شروط القبول -الصحيح أو الحسن- ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية حتى في السنن والمستحبات، وهذا إذا لم يرتق بتعدد الطرق عن الضعف إلى الحسن، وإلا صار مقبولاً معمولاً به، ويكون الاحتجاج به حينئذٍ بالهيئة المجموعة[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٦/١)، لسان العرب (٢٠٣/٩) القاموس المحيط (ص٨٢٩) (مادة: ضعف).

(٢) صفات القبول للحديث الصحيح هي: عدالة الرواة، وتمام ضبطهم، واتصال سنده، وسلامته من الشذوذ، والعلة القادحة، كما أنه لابد من توافر هذه الشروط أيضاً للحديث الحسن؛ إلا أن ضبط رواته أو أحدهم أخف، وبالتالي فمتى تخلف أحد هذه الأوصاف فهو الحديث الضعيف.
ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ١٨٨)، تدريب الراوي (١٧٩/١)، فتح المغيث (١٢٦/١).

(٣) جاءت رواية أن الإمام أحمد يقبل الحديث الضعيف، ويحتج به، ويقدمه على الرأي والاجتهاد، ولكن هذا العمل مقيد عنده بألا يوجد في الباب ما يدفعه، وألا يكون في سنده متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فإن وجد شيء من ذلك فإنه لا يحتج به، وتبين بهذه الرواية أيضاً أن الحديث الضعيف عند الإمام أحمد ليس على مرتبة واحدة، فمنه الضعيف الذي يرتقي إلى درجة حسن لغيره في اصطلاح المتأخرين، وهذا يعمل به، ومنه الضعيف الذي لم يرتق إلى تلك الدرجة، فهذا يروى ويحتج به إذا انضم إليه ما يساعده، أو يستأنس به في المسألة حينما لا يوجد فيها حديث مقبول، والله أعلم.
ينظر: أصول ابن مفلح (٥٥٨/٢-٥٥٩)، شرح علل الترمذي (٣٧٠/١)، المسودة (ص٢٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٥١/١)، إعلام الموقعين (٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٠٨).

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم"[١].

وقال تقي الدين ابن تيمية: "ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .... ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل، ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك"[٢].

وقال ابن القيم: "وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه"[٣].

وقال ابن مفلح: "ونقل الجماعة عن أحمد: أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف، .... فيقال له، فيقول: أعرفه أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد، ويقول: يقوي بعضها بعضاً .... ويقول: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت .... وعجب -أيضاً- من ذلك، وقال: ما أعجب أمر الفقهاء في هذا، ويزيد بن هارون[٤] من أعجبهم؛ يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه، وظاهر

---

(١) الجامع للقاضي أبي يعلى نقلاً عن أصول ابن مفلح (٥٥٩/٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥١/١).
(٣) إعلام الموقعين (٦١/١).
(٤) هو يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٢٠٦).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩)، تقريب التهذيب (ص٦٠٦)

هذا منه[١]: أنه لا يحتج به مع غيره، كما هو ظاهر كلام جماعة، وظاهر الأول: يحتج به، وقاله بعض أصحابنا وغيرهم، والمراد: إلا من ضعفه لكذبه، أما منفرداً فلا يحتج به عند العلماء؛ لاعتبار الشروط السابقة في الراوي، ولهذا قال أحمد: إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواماً هكذا -وقبض كفيه وأقام إبهاميه- وقال أيضاً: شددنا في الأسانيد"[٢].

وقال المرداوي: "والحاصل: أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب"[٣].

وقال ابن النجار: "ويعمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر، قال أحمد: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[٤].

وقال ابن بدران: "الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صحابي ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس"[٥].

---

(١) أي تعجب الإمام أحمد ممن يكتب حديث الرجل مع علمه بضعفه.
ينظر: أصول ابن مفلح (٥٥٩/٢).

(٢) أصول ابن مفلح (٥٥٩/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٩٤٨/٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

(٥) المدخل (ص١١٦)، وهذا الكلام أخذه ابن بدران من ابن القيم بتمامه، ولكني أحببت إيراده لبيان موافقة بعض الحنابلة لاختيار ابن القيم في تفسير معنى الحديث الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد.
ينظر: إعلام الموقعين (٦١/١).

ثالثاً: أدلة حجيتها:

يدل على هذه القاعدة المعقول:

وهو أن من المعلوم ضرورة أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي معلوم أو مظنون، والحديث الضعيف لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع، وما لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع ليس بدليل شرعي فلا يثبت به حكم شرعي، كما أن الحديث الضعيف مأخذه فيه ضعف، وأحكام الشرع ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين[1].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

اختلف الأصوليون في إثبات الأحكام الشرعية و غيرها بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحديث الضعيف ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية وغيرها، وهو ما ذهب إليه **الإمام أحمد** في رواية[2]، وهو اختيار **ابن العربي**[3] من **المالكية**.

القول الثاني: إن الحديث الضعيف يقبل ويحتج به، ويقدم، ولكن بقيد، وهو ألا يوجد في الباب ما يدفعه، وألا يكون في سنده متهم، فإن وجد شيء من ذلك فإنه لا يحتج به، وهذا مروي عن **الإمام أبي حنيفة**[4]، **والإمام أحمد**[5].

القول الثالث: إن الحديث الضعيف ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية، ولكن يحتج به في الترغيب والترهيب[6]، وفضائل الأعمال فقط، ونُسب هذا إلى

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٥/١)، التحبير شرح التحرير (١٩٤٨/٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).
(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٢٠١/٥ – ٢٠٢).
(٤) ينظر: فتح المغيث (١١٠/١)، كشف الأسرار (٣٨٨/٢).
(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (٥٦٣/٢).
(٦) الترغيب والترهيب: هي الأحاديث التي فيها ترغيب بأمر من الأمور المطلوب فعلها، أو ترهيب من فعل أمر من الأمور المنهي عنها .

الجمهور[١].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: لا تستحب صلاة التسابيح:

وذلك أنه لا تستحب صلاة التسابيح؛ لضعف الخبر الوارد فيها [٢]، وهو ما أخرجه **أبو داود**[٣]، **والترمذي**[٤]، **وابن ماجه**[٥]، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: **«يا عباس، يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشر مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»**[٦].

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (٣٧١،٣٧٣/١)، قواعد التحديث (ص١١٣)، حاشية العطار (٢٣٢/١)، أصول ابن مفلح (٥٦٦/٢-٥٦٧)، التحبير شرح التحرير (١٩٤٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح (٥٦٦/٢-٥٦٧)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢ – ٥٧٠)، المغني (٩٨/٢).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح، برقم (١٢٩٧).

(٤) ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، برقم (٤٨٢).

(٥) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، برقم (١٣٨٧).

(٦) هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد في مسائله التي رواها ابنه عبدالله (ص٨٩)، والترمذي في سننه (٣٤٧/٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٦٧/٢-٢٦٨)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٦/٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٨/٢).

فالإمام أحمد ذهب إلى عدم استحباب صلاة التسبيح؛ لأنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال كما في رواية عنه[١]، وهذا ما عليه **أكثر الحنابلة**[٢]؛ **قال عبدالله**[٣] **ابن الإمام أحمد:** "سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح"[٤]، **وقال برهان الدين ابن مفلح:** "فإن عدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل"[٥].

وبهذا استدل **برهان الدين ابن مفلح**[٦]، **والبهوتي**[٧] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال المرداوي:** "وعن أحمد رواية أخرى: لا يُعمل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح؛ لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به، وصححه غير واحد من الأئمة"[٨].

التطبيق الثاني: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

وذلك أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ وذلك لما روى عمار بن ياسر ﵁: «**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه فقال: عبد الله أولم تر عمر لم يقتنع بقول**

---

(١) ينظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٦٦-٥٦٧)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع (٢/٤٠٥).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، ثقة حافظ للحديث، أخرج له النسائي، توفي سنة (١٩٠هـ)، من مصنفاته: (المسائل في الفقه دوّنها عن أبيه الإمام أحمد).

ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦)، تهذيب التهذيب (٥/١٤١).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص ٨٩).

(٥) المبدع شرح المقنع (٢/٢٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: دقائق أولى النهى (١/٢٥٠).

(٨) التحبير شرح التحرير (٤/١٩٤٦).

عمار؟»[١].

فالإمام أحمد وجمهور أصحابه أخذوا بحديث عمار[٢]، **قال الكوسج**[٣] في سؤالاته **للإمام أحمد**: "قلت: وكيف التيمم؟ قال: ضربة للوجه والكفين"[٤]، ولم يأخذوا بما رواه **أبو داود**[٥] عن نافع عن ابن عمر ﵁ حيث قال: «**انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**»[٦]؛ لأنه حديث ضعيف[٧].

قال ابن النجار: "ولم يستحب[٨] أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخباراً وآثاراً، وغير ذلك من مسائل الفروع"[٩].

وقال تقي الدين ابن تيمية في التيمم بضربتين: "والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب فيه في بعض أنواعه؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، برقم (٣٤٣)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الطهارة ، باب: التيمم ، برقم (١١٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٠١/١).

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، من رجال الحديث، أخرج له الجماعة ما عدا أبو داود، توفي بنيسابور سنة (٢٥١هـ)، من مصنفاته: (المسائل في الفقه دوّنها عن الإمام أحمد).

ينظر: طبقات الحنابلة (١١٣/١)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣٧٦/٢).

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، برقم (٣٣٠).

(٦) هذا الأثر ضعفه الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٢/١) .

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٩٤٧/٤)، شرح العمدة (٤١٦/١)، المنح الشافيات (١٨٢/١).

(٨) أي الإمام أحمد.

(٩) شرح الكوكب المنير (٥٧٠/٢).

ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا "[١].

وبهذا استدل تقي الدين ابن تيمية [٢]، **والمرداوي**[٣]، **وابن النجار**[٤] على حكم المسألة بالقاعدة، **قال البهوتي** مبيناً حجة الحنابلة في الرد على من قال التيمم ضربتان بعدما ذكر أدلتهم: "الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه .... ولنا ما روى عمار .... وأما أحاديثهم فضعيفة "[٥].

ففي هذين التطبيقين دلالة على أن الحديث الضعيف الذي هو قسيم الحديث الصحيح والحسن لا تثبت به الأحكام الشرعية عند الحنابلة، وأن فضائل الأعمال يشترط للعمل بها ثبوت الحديث كما في الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

---

(١) شرح العمدة (٤١٨/١).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: الإنصاف (٣٠١/١).
(٤) ينظر: منتهى الإرادات (٣٠/١).
(٥) المنح الشافيات (١٨٠/١-١٨٢).

المطلب التاسع: العمل بخبر الراوي تعديل له، وترك العمل به ليس جرحاً له

أولاً: معنى القاعدة:

الجرح لغة: قال ابن فارس: "الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد"[١]، يقال جَرَحَ الرجل أي: أَثَّرَ في بدنه بالسلاح بشق أو قطع؛ وجَرَّحَه أي: أكثر ذلك فيه، وجَرَحَه بلسانه: شَتَمَهُ وتنقصه؛ ويقال: جَرَحَ الحاكمُ الشاهدَ إذا عَثَر منه على ما تَسقط به عدالتُه من كذب وغيره، ومنه استُجْرِحَ الشاهد إذا عمل ما يُجرح من أجله، والاستجراحُ: النقصان والعيب والفساد[٢].

وقال بعض فقهاء اللغة: الجُرح بالضم: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه؛ والجَرح بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها، وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد[٣].

واصطلاحاً: هو وصْفُ الراوي بما يوجب رد خبره[٤].

التعديل لغة: من العدل، وهو قَصدُ في الأمور، وهو خلاف الجور، والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، والتعديل: تقويم الشيء، يقال عَدَّلَهُ تَعديلاً فاعْتَدَلَ أي: قوَّمه فاستقام، ومنه: تعديل الشهود أي: نسبتهم إلى العدالة ووصفهم بها[٥].

واصطلاحاً: هو مدح وثناء العدول المبرزين للراوي بما يوجب قبول خبره[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٥١/١) (مادة: جرح).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨٦/٤)، معجم مقاييس اللغة (٤٥١/١)، لسان العرب (٤٢٢/٢) (مادة: جرح).
(٣) ينظر: تاج العروس (٣٣٧/٦) (مادة: جرح).
(٤) ينظر: شرح غاية السول (ص٢٢٣).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٢٣/٢)، مختار صحاح (ص١٧٦) ، المصباح المنير (ص٣٢٣) (مادة: عدل).
(٦) ينظر: شرح غاية السول (ص٢٢٣).

طرق تزكية الراوي: وتحصل تزكية الراوي بأربعة أمور[1]، وهي كالآتي حسب القوة:

١. أن يحكم حاكم يشترط العدالة بشهادة الراوي، فالحكم بشهادته أقوى من التعديل القولي؛ لأن الحكم بروايته فعل تضمن القول، أو استلزمه، إذ تعديله القولي تقديراً، من لوازم الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحاكم حاكماً بالباطل.

٢. صريح القول وتمامه كأن يقول المعدل: هو عدل رضيٌّ، مع بيان سبب التعديل، بأن يثني عليه بمحاسن ما يعلم منه، مما ينبغي شرعاً من أداء الواجبات، واجتناب المحرمات، واستعمال وظائف المروءة، ويليه قوله: هو عدل رضيٌّ، من غير ذكر سبب التعديل.

٣. العمل بخبر الراوي، بشرط أن يُعلم أن لا مستند للعمل غير روايته، وإلا لم يكن تعديلاً؛ لاحتمال أنه عمل بدليل آخر، وافق رواية الراوي، وكانت هي زائدة، لا حاجة إليها، ولا معول عليها.

٤. أن يروي عنه من عُرف من مذهبه، أو عادته، أو صريح قوله، أنه لا يروي إلا عن عدل[2].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إن العمل بالخبر الذي يرويه راو معين تزكية لهذا الراوي، ونفي لما يستقبح عنه، وبيان لصلاحيته للرواية وإقرار لعدالته؛ إذ لو لم يكن هذا الراوي عدلاً لم يكن العامل بخبره عدلاً، بل فاسقاً، والفاسق لا تقبل روايته بشرط أن يُعلم أن العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية، وإن لم يعلم ذلك منه لم

---

(١) المراد بهذه الطرق أي الطرق التي تحصل بها تزكية الراوي، وأما العدالة فتثبت عموماً بثلاثة طرق، الأولى: الاختبار وهو الأصل؛ إذ لا تثبت التزكية إلا به، وهو يحصل باعتبار أحوال الراوي، واختباره من خلال طول الصحبة والمعاشرة، والتعامل معه تعاملاً كاشفاً لخفايا النفوس، والثانية: التزكية كما سبق ذكر طرقها، والثالثة: السمعة الجميلة المستفيضة النقل.
ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٣٥-٩٣٧)، روضة الناظر (ص١١٢-١١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/١٧٥-١٧٧)، أصول ابن مفلح (٢/٥٥٤-٥٥٧)، تحرير المنقول (ص١٨٣-١٨٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣١-٤٣٧).

يكن تعديلاً.

وكذلك ترك العمل برواية الراوي ليس جرحاً له؛ لاحتمال أن يكون سبب الترك غير الفسق؛ كعداوة أو تهمة قرابة، أو غير ذلك[١].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال ابن قدامة: "فصل: في التعديل .... الثالث: العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل فَسَقَ، ويكون حكم ذلك حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب، الرابع: أن يحكم بشهادته، وذلك أقوى من تزكيته بالقول، أما تركه الحكم بشهادته فليس بجرح؛ إذ قد يتوقف في شهادته؛ لأسباب سوى الجرح"[٢].

وقال البعلي: "فصل: في التعديل، وذلك: إما بقول، وإما بالرواية عنه، وإما بالعمل بخبره، أو بالحكم به"[٣].

وقال الطوفي: "وتعديل الراوي: إما بصريح القول .... أو بالحكم بروايته، وهو أقوى من التعديل القولي، وليس ترك الحكم بها جرحاً، أو بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره، وإلا فلا، وإلا لفسق العامل"[٤].

وقال المرداوي: "وعمله بروايته تعديل إن علم أن لا مستند له غيره، وإلا فلا عند القاضي والأكثر .... وليس ترك العمل بها وبالشهادة جرحاً "[٥].

وقال ابن النجار: "فعمل بروايته إن علم أنه لا مستند له غيرها أي: فيلي هذه

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٢ ـ ٤٣٤).

(٢) روضة الناظر (ص١١٢-١١٣) .

(٣) تلخيص روضة الناظر (ص١١٤).

(٤) البلبل (ص٦١-٦٢).

(٥) تحرير المنقول (ص١٨٤).

المرتبة -وهي التعديل بالقول- عمل من يعتد بتعديله برواية المعدل، بشرط أن يعلم أن العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية، وإن لم يعلم ذلك منه لم يكن تعديلاً؛ لاحتمال أن يكون عمل بدليل آخر وافق روايته .... وليس ترك عمل بها أي: برواية أحد، ولا ترك عمل بشهادة أحد جرحاً له؛ لاحتمال سبب لترك العمل غير الفسق، كعداوة أو تهمة قرابة، أو غير ذلك، ولأن عمله قد يكون متوقفاً على أمر آخر زائد عن العدالة، فيكون الترك لعدم ذلك، لا لانتفاء العدالة، فلا يحكم عليه بالجرح بذلك مع الاحتمال"[١].

وقال ابن بدران: "ما يحصل به التعديل ثلاثة أشياء .... الثالث العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند للعمل غير روايته وإلا لم يكن تعديلاً لاحتمال أنه عمل بدليل آخر وافق رواية الراوي، وكانت هي زائدة لا حاجة إليها ولا معول عليها"[٢].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

أ- يدل على تعديل الراوي بالعمل بخبره المعقول:

إن العمل بخبر الراوي يدل على ثبوت عدالته عند العامل، إذ لو لم يدل على ثبوت عدالته عنده؛ لكان قد عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده، ولو عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده لفسق العامل بهذا الخبر؛ لأنه يكون عاملاً بخبر غير العدل، والعمل بخبر غير العدل فسق؛ لأنه تلبيس وغرر في الدين، وغش للمسلمين، إذ يوهمهم بعمله بخبر هذا الراوي عدالة الراوي، وهو ليس بعدل؛ فيغترون به؛ لأن هذا العامل في محل القدوة والثقة بروايته وعمله بمقتضى هذه الرواية[٣].

ب- يدل على أن ترك العمل بخبر الراوي ليس جرحاً له المعقول:

١. إن ترك العمل بخبر الراوي قد يكون لسبب غير الجرح، كأن يكون لأجل معنى فيهما من تهمة قرابة، أو عداوة، أو يكون الحاكم ممن لا يرى قبول

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٣-٤٣٤).
(٢) المدخل (ص ٢٠٩).
(٣) ينظر: روضة الناظر (ص١١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/١٧٦-١٧٧).

خبر الواحد في ذلك الحكم، مثل أن يكون حنفياً، والخبر فيما تعم به البلوى، أو كان مالكياً والخبر على خلاف قياس الأصول، ونحو ذلك، ومع هذه الاحتمالات لا يكون ترك العمل بخبر الراوي جرح له[١].

٢. إن مخالفة الراوي لما رواه لا تقدح في صحة الخبر؛ فكذلك ترك الحكم بالرواية لا يقدح في الراوي[٢].

رابعاً: مذاهب الأصوليين فيها:

الخلاف في هذه القاعدة على قسمين:

أ- اختلف الأصوليون في العمل بخبر الراوي هل هو تعديل له؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العمل بخبر الراوي تعديل له[٣]، وهذا ذهب إليه **جماعة** من **الأصوليين** منهم **ابن الحاجب**[٤] من **المالكية**.

القول الثاني: إن العمل بخبر الراوي ليس تعديلاً له[٥]، ونسبه **الجويني** إلى بعض العلماء[٦]، ووصف **أبو الوليد الباجي** هذا القول بالشذوذ[٧].

القول الثالث: إن العمل بخبر الراوي يعد تعديلاً له إن كان لا مستند للمعدل غير هذه الرواية المعمول بها، أما إن أمكن حمل عمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وهذا القول تقييد للقولين الأوليين، وهو **مذهب جمهور العلماء**[٨] على تفصيل بينهم[٩]، **قال ابن أمير حاج** موضحاً ذلك: "فعمله

---

(١) ينظر: روضة الناظر (ص١١٣)، شرح مختصر الروضة (١٧٥/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٣٨/٤)، شرح غاية السول (ص٢٢٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٧٥/٢)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: إحكام الفصول (٣٧٩/١)، البرهان (٢٣٨/١)، أصول ابن مفلح (٥٥٤/٢-٥٥٥).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (ص٥٨٥).

(٥) ينظر: البرهان (٢٣٨/١)، التلخيص (٣٧٢/٢).

(٦) ينظر: التلخيص (٣٧١/٢).

(٧) ينظر: إحكام الفصول (٣٧٩/١).

(٨) ينظر: إحكام الفصول (٣٧٩/١)، التحبير شرح التحرير (١٩٣٦/٤) .

(٩) ينظر: نهاية الأصول (٣٦٥/١)، التقرير والتحبير (٣٣١/٢)، إحكام الفصول (٣٧٩/١)، البرهان

=

بروايته لا يكون تعديلاً له ثم إنما يكون العمل بروايته تعديلاً بشرطين أن يعلم أن لا مستند له في العمل سوى روايته، وأن يعلم أن عمله ليس من الاحتياط في الدين"[١]، وحكى **الآمدي**[٢] الاتفاق على هذا التفصيل المتوسط بين القائلين بالتعديل أو بعدمه، ورد دعوى الاتفاق **بدر الدين الزركشي**[٣]، **والشوكاني**[٤]، **وقال بدر الدين الزركشي:** "ونَقَلَ الآمدي فيه الاتفاق، وليس بجيد"[٥].

ب- اختلفوا في ترك العمل بخبر الراوي هل هو جرح له؟ على قولين:

القول الأول: إن ترك العمل بخبر الراوي جرح له، واختاره **القاضي أبو بكر الباقلاني**[٦]، **وقال:** "إن تحقق تركه العمل للخبر مع ارتفاع الدوافع والموانع، وتقرر عندنا تركه موجب الخبر على أنه لو كان ثابتاً للزم العمل به، فيكون ذلك جرحاً نازلاً"[٧].

القول الثاني: إن ترك العمل بخبر الراوي ليس جرحاً له، وقال به **جمهور الأصوليين**[٨].

خامساً: التطبيقات الفقهية عليها:

التطبيق الأول: تسقط صلاة الجمعة عمن صلى العيد إذا اجتمعا في يوم:

(٢٣٨/١)، شرح اللمع (٣٧٤/٢)، المستصفى (٣٠٦/١)، غاية الوصول (ص١٠٩)، البحر المحيط (٢٨٨/٤)، إرشاد الفحول (١٨٠/١)، إجابة السائل (١١٦/١).

(١) التقرير والتحبير (٣٣١/٢).

(٢) ينظر: الإحكام (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٨٨/٤).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١٨٠/١).

(٥) البحر المحيط (٢٨٨/٤).

(٦) ينظر: التلخيص (٣٧٢/٢)، البحر المحيط (٢٩٠/٤).

(٧) نقله الجويني عنه.
ينظر: التلخيص (٣٧٢/٢).

(٨) ينظر: فواتح الرحموت (١٩١/٢)، شرح العضد على المختصر (٦٦/٢)، المستصفى (٣٠٦/١)، غاية الوصول (ص١٠٩)، شرح مختصر الروضة (١٧٥/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٣٨/٤).

وذلك أنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد؛ دل على ذلك ما جاء عن إياس بن أبي رملة[١]، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»[٢].

فهذا الحديث قبله الحنابلة وبنوا عليه حكماً شرعياً مع كونه من رواية مجهول[٣].

قال ابن قدامة: "وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد .... ولنا، ما روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل»[٤].

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٥]، **وشمس الدين ابن قدامة**[٦] على حكم المسألة

---

(١) هو إياس بن أبي رملة الشامي، سمع من زيد بن أرقم رضي الله عنه، مجهول، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٠/٣)، الكاشف (٢٥٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٨٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم (١٠٧٠)، والنسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم (١٥٩١)، وابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم (١٣١٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٦).

(٣) ينظر: البدر المنير (١٠٠/٥)، الكاشف (٢٥٨/١)، يُنَبِّه إلى أن هناك روايات جاءت بما أفاده حديث إياس الذي يعتبر الرواية المعتبرة في مسألة إذا اتفق عيد في يوم جمعة، ولكنها غير معتمد عليها كما قال ابنُ الجوزي في التحقيق (٥٠٣/١)، وابن الملقن في البدر المنير (١٠٤/٥)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٥٦٠/٢).

(٤) المغني (٢٦٥/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١٩٤/٢).

بالقاعدة.

التطبيق الثاني: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم:

وذلك أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم[١] إذا مر بين يدي المصلي؛ لما روى **مسلم**[٢] من طريق عبد الله بن الصامت[٣]، عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود" قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»**».

فهذا الحديث نص في قطع الصلاة بالحمار، والمرأة، والكلب الأسود، ولكن الإمام أحمد ترك العمل به في المرأة والحمار[٤]؛ لوجود حديث معارض راجح عنده، فأما تَرْكُه لقطع الصلاة بالمرأة؛ فلما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه لما قيل لها ذلك، قالت: (**بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما**)[٥].

وأما تَرْكُه لقطع الصلاة بالحمار؛ فلما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (**أقبلت**

---

(١) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه.
ينظر: لسان العرب (٥٩/١٢)، تاج العروس (٣١٣/٣١) (مادة: بهم).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٣) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ثقة، أخرج له الجماعة ما عدا البخاري، توفي ما بين (٧٠-٨٠).
ينظر: الجرح والتعديل (٨٥/٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٤/٥).

(٤) جاء عن الإمام أحمد في قطع الصلاة بالمرأة والحمار روايتان:
الرواية الأولى: يقطعانِ الصلاة.
الرواية الثانية: لا يقطعان الصلاة، وهي أشهرهما.
ينظر: المغني (١٨٣/٢)، شرح الزركشي (١٢٩/٢)، الإنصاف (١٠٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، برقم (٥١٩)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢).

راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد)[١].

فهذا الترك من الإمام أحمد لا يعد جرحاً في رجال إسناد الحديث، وإنما هو لوجود معارض راجح عنده، ولذا عمل به في قطع الصلاة بالكلب؛ لعدم وجود معارض له.

وبهذا استدل **ابن قدامة**[٢]، **والزركشي**[٣]، والمرداوي[٤] على حكم المسألة بالقاعدة.

ففي هذين التطبيقين دلالة على أن الحنابلة يرون أن العمل بالخبر الذي يرويه الراوي تزكية له كما في التطبيق الأول، وأن ترك العمل بخبر الراوي لا يعد جرحاً؛ لوجود معارض كما في التطبيق الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (٤٩٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، برقم (٥٠٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٨٣)

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/١٢٩)

(٤) ينظر: تصحيح الفروع (٢/٢٥٩).



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على منَّ به من تمام هذا البحث، وأسأله جل شأنه القبول والتوفيق، ومغفرة الزلل والخطل، وفي خاتمة البحث أعرض جملة من النتائج، وهي:

١. غنى مذهب الحنابلة من الناحية الأصولية، وتقعيده لأصول المذهب.
٢. أن عدد القواعد الأصولية في هذا البحث ثلاث وخمسون قاعدة أصولية، أدخلت بعضها في بعض ليحصل من اجتماعها تحرير محل النزاع الأصولي في القاعدة، ولضبط مذهب الحنابلة في المسائل المشتركة، فصار عددها ثلاثاً وأربعين قاعدة.
٣. نص الإمام أحمد على سبع قواعد في هذا البحث، بينما اختلفت الرواية عنه في تسع قواعد.
٤. أن الحنابلة متفقون في الجملة على كثير من القواعد الأصولية التي يذكرونها في مباحث السنة، وقد يختلفون في تحرير المذهب في القاعدة، وأكثرهم مخالفة للمذهب في مباحث السنة هو ابن عقيل.
٥. أن عدداً غير قليل من القواعد في هذا البحث محل اتفاق بين المذاهب، أو لم أقف على مخالف فيها - على أقل الأحوال -.
٦. أن كثيراً من القواعد الأصولية في مباحث السنة مذكورة في مظانها من كتب أصول الحنابلة.
٧. لم ينفرد الحنابلة بقاعدة أصولية في هذا البحث، في حين نجد بعض الفروع على بعض القواعد من مفردات المذهب كما في مسألة وجوب صوم شهر رمضان إذا حال دون هلاله غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شهر شعبان.
٨. أن القواعد الأصولية في مباحث البحث السنة عند الحنابلة مختلفة العدد، فنجدهم يطيلون في باب في حين يختصرون جداً في باب آخر كما نجد ذلك في مبحثي الرواية، وشروط الرواية.
٩. اطرد قول الحنابلة في التقعيد والتفريع، فلم يخالفوا ما قعدوه في مباحث السنة أثناء التفريع الفقهي.
١٠. أن كتب الحنابلة الأصولية قد أطبقت على ذكر فرع أو فرعين لبعض قواعد، في حين أنها لم تذكر فروعاً لبعض القواعد.

١١. أن الفروع المخرجة على القواعد في هذا البحث كلها مما هو نص المذهب عند المتأخرين إلا فرعاً واحداً وهو التخيير في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حذو المنكبين أو الأذنين، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه.

١٢. أن ترتيب كتب الحنابلة الأصولية – في الجملة – جارية على ثلاثة طرق، وهي طريقة المتقدمين، وطريقة روضة الناظر وما يتبعها، وطريقة ابن مفلح وما يتبعها.

١٣. أن كتابي التحبير شرح التحرير وشرح الكوكب المنير أوسع كتب الحنابلة الأصولية في مباحث السنة.

١٤. أن السنة النبوية حجة قائمة بنفسها عند الحنابلة دل على حجيتها الكتاب العزيز وإجماع المسلمين سواء كانت متواترة أو آحاد، وسواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وسواء كانت مرفوعة نصاً إلى النبي ﷺ، أو في حكم الرفع كقول الصحابي أمرنا بكذا، ومن السنة كذا، وكنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ.

١٥. أن السنة النبوية راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز فهي أما أن تكون مؤكدة له، أو مبينة ومفسرة له، أو تزيد عليه بأن توجب حكماً سكت عن إيجابه، أو تحرم حكماً سكت عن تحريمه.

١٦. أن الحنابلة لا يشترطون للعمل بخبر الواحد إلا التأكد من ثبوته عن النبي ﷺ سواء أكان في أصول الدين أم فيما تعم به البلوى أو في الحدود، وسواء أوافق القياس أم عمل أهل المدينة أو خالفهما.

١٧. أن الأصل في الأفعال النبوية أن تحمل على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، وكذا ما تردد منها بين الجبلية والتشريع إذا كان دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة.

١٨. أن إقرار النبي ﷺ وتركه، وإشارته وكتابته من جملة الأفعال النبوية الثابتة حجيتها.

١٩. لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ، وإذا تعارض قوله ﷺ مع فعله يقدم قوله ﷺ.

٢٠. للحنابلة منهجان في دفع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، أحدهما مختصر، والثاني مطول أكثره تقسيمات عقلية لا ثمرة فقهية منها.

٢١. أن تقرير عدالة الصحابة ﷺ له أثر كبير في تقرير قواعد ومسائل أصولية كقاعدة تفسير الصحابي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر، وقاعدة الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.
٢٢. أن نقل الحديث بالمعنى جائز إذا كان من عالم بمعاني الألفاظ وما يحيلها.
٢٣. أن زيادة الثقة مقبولة سواء أكانت في مجلس أم مجلسين.
٢٤. أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.
٢٥. أن إنكار الأصل رواية الفرع عنه معتبر إن كذبه، وغير معتبر إن شك أو توقف.
٢٦. أن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده، وكذلك عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله.
٢٧. أن الرواية لا تقبل إلا بتحقق شروط قبولها، وهي اتصال السند بالرواة العدول الضابطين، مع عدم الشذوذ والعلة.
٢٨. هنالك حالات تكون الرواية فيها بين تحقق شروط قبولها تماماً وبين عدم تحققها تماماً مما يكون له أثر في تقعيد بعض القواعد التي من شأنها الفصل في تلك الحالات المتنازع فيها كما في رواية المبتدع والمدلس والمرسِل من غير الصحابة، وكون الراوي يفعل فعلاً يسوغ فيه الاجتهاد.
٢٩. أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية.
٣٠. أن العمل بخبر الراوي تعديل له، وترك العمل به ليس جرحاً له.

توصيات الباحث:

١. العمل على إخراج القواعد الأصولية التي لها ثمرة في الفروع الفقهية في جميع كتب أصول الفقه.
٢. تكليف لجنة بإخراج مشروع القواعد الأصولية عند الحنابلة في جميع المباحث الأصولية.
٣. عدم التسرع بالحكم على الفروع الفقهية وترجيحها على غيرها إلا بعد التأكد من موافقتها لقواعد المذهب الأصولية سواء أكان عند الحنابلة أم غيرهم.
٤. الاعتناء بالفروع الفقهية للمسائل الأصولية؛ لأن ذلك مما يعين على معرفة القواعد الأصولية الراجحة عند المذاهب الفقهية.

وفي ختام هذا البحث أشكر الله جل وعلا على منَّ به وتفضل، وأسأله جل وعلا أن يجعله حجة لي لا عليَّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وإذ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ	البقرة	١٢٧	١٤
فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ	البقرة	١٩٤	١٣٨
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ	آل عمران	١٠	٢
قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ	آل عمران	٣٢	٣٩
مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ	آل عمران	٥٢	١٥٨
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ	آل عمران	٩٧	١٥٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	النساء	١	٢
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ	النساء	٢	١٥٨
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	النساء	٢٩	١٧٤
فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا	النساء	٧٨	٢٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ	المائدة	٦	١٥٧
وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ	المائدة	١٢	٩٠
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	١٢٤
مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ	الأنعام	٣٨	٣
وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ	الأعراف	١٥٥	٩٠
إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ	الأنفال	٦٥	٩٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا	الأحزاب	٢١	١٤٤
وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا	الأحزاب	٣٧	١٤٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا	الأحزاب	٧٠-٧١	٢
إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ	الحجرات	٦	٣١٤
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	الحشر	٧	٤٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	الجمعة	٩	١٥٦

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس التعريفات

فهرس التطبيقات

فهرس الأعلام

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
محمد بن أحمد بن عبد العزيز	ابن النجار	٢١
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري	ابن الهمام	٢٣٨
محمد بن محمد بن محمد بن حسن	ابن أمير الحاج	٧٩
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران	ابن بدران	٣٨
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية	ابن تيمية	٥٤
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي	ابن جريج	٢٢٠
محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	ابن داود الظاهري	٩٨
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي	ابن رجب	٢٦٤
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي	ابن رشد	١٣٠
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد	ابن رشد الحفيد	٧٨
أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي	ابن سريج	٩٨
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن عبد الهادي	٦٩
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	ابن عقيل	٤٤
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	ابن فارس	١٤
محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني	ابن فورك	٢٧٧

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي	ابن قاسم	١٠٧
أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي	ابن قاضي الجبل	٧١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٣٧
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي	ابن كثير	١٤٤
محمد بن يزيد الربعي القزويني	ابن ماجه	٢٣١
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي	ابن مفلح	٤٧
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	أبو الخطاب	٥٤
رِفَيِّع بن مهران البصري	أبو العالية	٣١٨
أبو العشراء الدارمي	أبو العشراء	٢٨١
أبو غطفان بن طريف	أبو الغطفان	٢٨٨
الحسن بن محمد العكبري الحنبلي	أبو المواهب العكبري	٧١
خالد بن مخلد القطواني	أبو الهيثم البجلي	٢٧٢
محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظليّ	أبو حاتم الرازي	٢٩٧
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	أبو داود	١٨٣

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	أبو شامة	١٥٧
عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري	أبو عمرو الكوفي	٢٧١
سليمان بن بلال التيمي	أبو محمد وأبو أيوب المدني	٢٧٢
محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء	أبو يعلى	٤٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي	أبو يوسف	١٣٨
عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي	أبي الحسن الكرخي	٥٦
محمد بن علي بن الطيب البصري	أبي الحسين البصري	٩٩
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي	أبي الوليد الباجي	١٨٢
عبد الرحمن بن كيسان	أبي بكر الأصم	٩٨
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	أبي بكر بن حزم	٢٣٩
أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد	أبو سفيان	٢٢٢
محمد بن عمر الضمري	أبي عبد الله البصري	١٢٣
عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل بن مالك البصري	أبي قلابة	٥٩

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
سعد بن طارق الكوفي	أبي مالك الأشجعي	٢٢٩
علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري	الأبياري	١٢٩
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البعلي	أحمد البعلي	١١٠
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج	إسحاق الكوسج	٣٢٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مَهْران الإسفراييني	الإسفراييني	٣١٠
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	إسماعيل بن أمية	٢٤٠
إسماعيل ابن الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني	الإسماعيلي	٦٤
إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي الجميزي	الإسنوي	١٥١
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري	الإصطخري	٩٠
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي	الأعمش	٣١٤
علي بن أبي علي بن محمد سالم التغلبي	الآمدي	٣٣
إياس بن أبي رملة الشامي	إياس بن أبي رملة	٣٣٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري	البخاري	٦٦

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	بدر الدين الزركشي	٤٩
الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي	بدر الدين المقدسي	٦٢
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	برهان الدين ابن مفلح	٤١
محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل بن بركات البعلي	البعلي	٨٧
منصور بن يونس بن صلاح الدين	البهوتي	٤٢
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي	البيضاوي	١٩١
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الشافعي	البيهقي	٢٤٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	تاج الدين السبكي	١٩١
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	تقي الدين ابن تيمية	٣٨
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	جابر الجعفي	٢٧١
محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري	الجبائي	٨٩
السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني	الجرجاني	٢٦٥
أحمد بن علي الرازي	الجصاص	٥٦
إسماعيل بن حماد الجوهري التركي	الجوهري	١٤٨

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي	رِبْعي بن حراش	٢٢٩
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	الربيع بن سليمان المؤذن	٢٥٥
ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٢٥٥
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي	الروياني	٣٠٣
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي	الزركشي	٤١
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	الزهري	١١٩
سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي	سالم	١١٩
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر السخاوي	السخاوي	٧٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	سفيان الثوري	٢٤٠
سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي	سفيان بن عيينة	٢٢٠
سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي	سليم الرازي	٢٧٧
سليمان بن موسى الأموي	سليمان بن موسى	٢٥٧
سهيل ابن ذكوان السمان	سهيل بن أبي صالح	٢٥٥

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	الشاطبي	٢٦٤
شريح بن هانئ بن يزيد	شريح بن يزيد	٢٧٨
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	شعيب	٢٩٥
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	الشوكاني	٤٠
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني	الصنعاني	٨٠
طاووس بن كيسان الفارسي الخولانيّ الهمدانيّ	طاووس	٢٣٢
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي	الطحاوي	٢٥٠
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري	طلحة بن عبد الله بن عوف	٥٧
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	الطوفي	٣٨
عاصم بن سليمان الأحول	عاصم الأحول	٣١٩
عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي	عامر بن عبدالله	٢٩٦
عبد الرحمن بن رزين الغافقي المصري	عبد الرحمن بن رزين	٢٧٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، البصري	عبد الرحمن بن مهدي	٢٥

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي	عبد العزيز الدراوردي	٢٥٥
عبد الله بن الصامت الغفاري البصري	عبد الله بن الصامت	٣٣٥
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب	عبد الله بن عبد الرحمن	٢٩٤
يزيد ابن عبد الله بن مغفل المزني البصري	عبد الله بن مغفل	١٧٠
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني	عبدالله بن الإمام أحمد	٣٢٥
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	عبيد الله بن عبد الله	٢٩٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	عروة بن الزبير	٢٥٧
عطاء بن أبي رباح	عطاء	٣١٣
الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري	العكبري	٥٠
خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي	العلائي	١٨٢
علي بن عبدالله البارقي الأزدي	علي بن عبد الله البارقي	٢٣١
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	عمرو بن شعيب	٢٩٥
عمرو بن عبد الله بن عبيد علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني	عمرو بن عبد الله	٢٩٦

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري	عمرو بن يحيى	٢٧٢
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	عيسى بن أبان	١٠٦
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسى الشافعي	الغزالي	١٩٠
محمد بن عمر بن الحسن التيمي الطبرستاني الرازي	الفخر الرازي	٧٠
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي	فيروز آبادي	٢٨٧
أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي	الفيومي	١٩٦
محمد بن إسحاق القاشاني	القاشاني	٩٨
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبتي المالكي	القاضي عياض	٣٠٣
قَبيصة بن ذُؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي المدني	قَبِيْصَةُ بنُ ذُؤَيْبِ	١٠١
محمد بن على بن إسماعيل القفال	القفال	٩٩
منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي	ابن السمعاني	٧٩
محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري الحنفي	الكاكي	٢٥٢
علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي	الماوردي	٣٠٣
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	محمد بن الحسن	١٣٨

الاسم الكامل	الاسم المشهور	الصفحة
محمد بن سيرين البصري	محمد بن سيرين	٢١٩
محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي	محمد بن يزيد	٢٧٩
علي بن سليمان بن أحمد	المرداوي	١٩
حسين بن محمد بن أحمد المروذي	المروذي	٣٠٣
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري	مسلم	٢٢٩
معمر بن راشد الأزدي	معمر بن راشد	٢٣٩
المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي	المنذر بن الزبير	٢٤٨
موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري	موسى بن سلمة	٥٨
نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	نافع	١٧٧
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني	النسائي	٢٣١
يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي	النووي	٢٢٢
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري	والقاضي أبي بكر الباقلاني	٨٩
عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله	وصفي الدين البغدادي	٣٨
وكيع بن الجراح	وكيع	٢٩٤
يحيى بن أيوب الغافقي	يحيى بن أيوب	٢٧٩
يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري	يحيى بن عمارة	٢٧٢

فهرس الكتب والمراجع

حرف(الألف)

١. **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢. **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم **الصنعاني**(ت: ١١٨٢هـ)، **تحقيق:** القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٣. **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن أبو بكر ابن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ)، **تحقيق:** فؤاد عبد **المنعم** أحمد، دار المسلم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين أبو الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد(ت: ٧٠٢هـ)، **تحقيق:** مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٥. **إحكام الفصول في أحكام الفصول:** أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)، **تحقيق:** عبد المجيد التركي، دار **الغرب** الإسلامي: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن الآمدي،(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.

٧. **الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بآراء جمهور الأصوليين:** المهدي محمد يوسف عبد الرحمن الحرازي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م.

٨. **اختيارات ابن القيم الأصولية جمعاً ودراسة:** عبد المجيد جمعة أبو عبد الرحمن الجزائري، دار ابن باديس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:** يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين(ت: ٦٧٦هـ)، **تحقيق:** بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر: دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠. **أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية:** فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية: عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١. **آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** خالد محمد العروسي عبدالقادر، إشراف: د. حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.

١٢. **الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب(دراسة تطبيقية):** محمد آشر رسول بخش بن كبير، المملكة العربية السعودية، جامعة: أم القرى، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، إشراف: أ. د. السيد صالح عوض النجار، ١٤١٥هـ/١٤١٦هـ.

١٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، **تحقيق:** الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

١٤. **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى(حاشية على منتهى الإرادات):** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **تحقيق:** عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.

١٦. **إسبال المطر على قصب السكر(نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر):** محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم عز الدين الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، **تحقيق:** عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

١٧. **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق:** سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق:** علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩. **أسد الغابة في معرفة الصحاب:** علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري(ت: ٦٣٠هـ)، **تحقيق:** علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(ت: ٨٣٧ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٢١. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق:** عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٢. **أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول):** علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام أبو الحسن البزدوي(ت: ٤٨٢هـ)، جاويد بريس: كراتشي.
٢٣. **أصول الجصاص(الفصول في الأصول):** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، **تحقيق:** عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٤. **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة: بيروت.
٢٥. **أصول الشاشي:** أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي نظام الدين الشاشي(ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
٢٦. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية: الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م.
٢٧. **أصول الفقه وابن تيمية:** صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٨. **أصول الفقه:** محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي **الصالحي**(ت: ٧٦٣هـ)، **تحقيق:** الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٩. **أصول الفقه، نشأته، وتطوره والحاجه إليه:** د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة جعفر الحديثة، ١٣٩٦هـ.
٣٠. **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة):** د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، إشراف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع عام١٤٢٤هـ .
٣١. **أصول مذهب الإمام أحمد وأثرها في التطبيق:** د. مها أمين عبدالقادر، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٢. **أصول مذهب الإمام أحمد(دراسة أصولية مقارنة):** عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٣. **الاعتصام:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، **تحقيق:** الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
٣٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، **تحقيق**: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٥. **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ)، دار **العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.**
٣٦. **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٣٧. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، **تحقيق**: محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٣٨. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية:** محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٩. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام**: محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٤٠. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين أبو النجا الحجاوي،(ت: ٩٦٨هـ)، **تحقيق:** عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت .
٤١. **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي،(ت: ٥٤٤هـ)، **تحقيق**: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة: القاهرة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ/١٩٧٠م.
٤٢. **الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية**: صالح بو بشيش(ت:٤٧٤هـ)، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٣. **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**: محمد بن عثمان بن علي شمس الدين المارديني (ت: ٨٧١هـ)، **تحقيق**: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
٤٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٥. **إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق**: الشيخ أحمد الدمنهوري تغمده الله برحمته آمين، **ويليه شرح** : العلامة الأخضري على سلمه المذكور، **وعليهما بعض حواشي** شريفة توضح المقام، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٤٢هـ.

٤٦. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**: محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري(ت: ٥٣٦هـ)، **تحقيق**: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

حرف(الباء)

٤٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق:** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق:** لابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٤٨. **البحر المحيط في أصول الفقه:** محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي(ت: ٧٩٤م)، **تحقيق**: د.عبد الستار أبو غدة وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤٩. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥١. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة : بيروت.

٥٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: عمر بن علي بن أحمد أبو حفص سراج الدين ابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ)، **تحقيق**: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٣. **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، **تحقيق:** صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت: ٩١١هـ)،**تحقيق**: محمد أبوالفضل إبراهيم،المكتبة العصرية: لبنان،١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٥٥. **البلبل في أصول الفقه**: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٦. **بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**: أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس الصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف:

٥٧. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، **تحقيق**: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٥٨. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

حرف(التاء)

٥٩. **تاج التراجم: زين الدين قاسم السودوني أبو الفداء قطلوبغا (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان** يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، **تحقيق**: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦١. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي(رواية أبي الميمون بن راشد)**: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله أبو زرعة(ت: ٢٨١هـ)، ، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية: دمشق.

٦٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، **تحقيق**:د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٣. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري(ت: ٩٦٦هـ)، دار صادر: بيروت.

٦٤. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري:(ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٦٥. **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق**: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

٦٦. **تاريخ دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم المعروف بابن عساكر(ت: ٥٧١هـ)، **تحقيق**: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

٦٧. **تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية**: صلاح حميد عيد العيساوي، دار النوادر: لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٦٨. **التبصرة في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، **تحقيق**: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٩. **التبيين(شرح المنتخب في أصول الفقه لحسام الدين الاخسيكثي (ت:٦٤٤هـ):** أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي قوام الدين الإتقاني (ت: ٧٥٨هـ)، **تحقيق:** صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٠. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، **تحقيق**: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧١. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**: علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، **تحقيق**: عبد الله هاشم، هشام العربي، دار البصائر: القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٧٢. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية :بيروت.
٧٣. **تحقيق في أحاديث الخلاف**: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج جمال الدين الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، **تحقيق**: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٤. **التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، **تحقيق**: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٥. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: علي بن إسماعيل الأبياري(ت: ٦١٨هـ)، **تحقيق**: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، دار الضياء للتوزيع والنشر: الكويت، الطبعة : الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٧٦. **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، **تحقيق**: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٧٧. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية وتطبيقية تأصيلية**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧٨. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تحقيق**: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

٧٩. **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٨٠. **التذكرة في أصول الفقه:** الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي،(ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: شهاب الله جنغ بهار، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ)، **تحقيق**: الجزء الأول: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، الجزء الثاني والثالث والرابع: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦/١٩٧٠م، الجزء الخامس: محمد بن شريفة، الجزء السادس والسابع والثامن: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١/١٩٨٣م، مطبعة فضالة – المحمدية: المغرب، الطبعة: الأولى.

٨٢. **الترك عند الأصوليين(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** محمد ربحي محمد ملاح، إشراف: الدكتور حسن سعد خضر، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

٨٣. **تسهيل الطرقات في نظم الورقات**: يحيى العمريطي، **تحقيق**: مبارك بن راشد الخثلان، دار مجد الإسلام: القاهرة ، ٢٠٠٩م.

٨٤. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : محمد بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، **تحقيق**: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨٥. **التعارض بين خبر الواحد والقياس(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية)**: عبد الرحمن محمد أمين المصري، جامعة: الملك عبد العزيز، إشراف: فضيلة الشيخ عثمان مريزق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨٦. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق**: د.عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار: الأردن، الطبعة: الأولى.

٨٧. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، **تحقيق**: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٨٨. **تفسير القرآن العظيم:** إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي(ت: ٧٧٤هـ)، **تحقيق: سامي** بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

٨٩. **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال:** صلاح الدين العلائي الدمشقي(ت: ٧٦١هـ)، **تحقيق:** محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث: القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٠. **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق:** محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩١. **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **تحقيق:** محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة المدينة المنورة، ٢٠٠٢م.

٩٢. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:** محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، **تحقيق:** عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٣. **التقرير والتحبير:** محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن أمير حاج(ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٤. **تقويم الأدلة في أصول الفقه:** عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدّبوسيّ(ت: ٤٣٠هـ)، **تحقيق:** خليل محيي الدين المي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٥. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد:** محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر معين الدين ابن نقطة (ت: ٦٢٩هـ)، **تحقيق:** كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٩٦. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:** عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل زين الدين العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، **تحقيق:** عبد الرحمن محمد عثمان، ومحمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٩٧. **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل:** ، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي(ت: ٧٧٤هـ)، **تحقيق:** د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

٩٨. **تلخيص الأصول**: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق: الكويت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
١٠٠. **تلخيص روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**: محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل أبو عبد الله شمس الدين البعلي(ت: ٦٤٥هـ)، **تحقيق**: المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة : الأولى ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠١. **التلخيص في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، **تحقيق**: عبد الله جولم النبالي، وشُبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٠٢. **التمهيد الواضح في أصول الفقه**: مصطفى بن كرامة الله محدوم، دار إيلاف الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٠٣. **التمهيد في أصول الفقه:** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٠٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، **تحقيق**: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٠٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق:** مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٠٦. **التمهيد(شرح مختصر الأصول من علم الأصول)**: محمود بن محمد أبو المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٠٧. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي(ت: ٧٤٤هـ)، **تحقيق**: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٠٨. **تهذيب الأسماء واللغات:** يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٠٩. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

١١٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين المزي(ت: ٧٤٢هـ)، **تحقيق**: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

١١١. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن أبو منصور الأزهري الهروي(ت: ٣٧٠هـ) **تحقيق**: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١١٢. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم **الصنعاني**(ت: ١١٨٢هـ)، **تحقيق**: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية :المدينة المنورة.

١١٣. **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر: بيروت.

١١٤. **تيسير روضة الناظر وجنة المناظر**: ماجد محمد العسكر، دار الثريا: الرياض، الطبعة :الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١١٥. **تيسير علم أصول الفقه**: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

حرف(الثاء)

١١٦. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي(ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء: اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١١٧. **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي(ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية :حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣.

حرف(الجيم)

١١٨. **جامع الأسرار في شرح المنار**: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي(ت: ٧٤٩هـ)، **تحقيق**: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

١١٩. **جامع الأسرار في شرح المنار**: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي(ت: ٧٤٩هـ)، **تحقيق:** د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: المبارك بن محمد بن محمد بن مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، **تحقيق** : عبد القادر الأرناؤوط، التتمة **تحقيق:** بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، الجزء [١ ،٢] : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م، الجزء [٦ ، ٧] : ١٣٩١هـ /١٩٧١م، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م، الجزء [١٢](التتمة) : ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون

١٢١. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، **تحقيق**: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م.

١٢٢. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)، **تحقيق**: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

١٢٣. **الجدل على طريقة الفقهاء**: الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي(ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧.

١٢٤. **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي(ت: ٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند(الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ /١٩٥٢م.

١٢٥. **جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي(ت: ٣١٧هـ)، **تحقيق**: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٦. **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، **تحقيق**: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، **إشراف:** أ.د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة: أم القرى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢٧. **جماع العلم:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٨. **جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول:** عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم :الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٩. **جمهرة اللغة:** محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي(ت: ٣٢١هـ)، **تحقيق:** رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٣٠. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:** د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

١٣١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء أبو محمد **القرشي**(ت: ٧٧٥)، مير محمد كتب خانه: كراتشي.

حرف(الحاء)

١٣٢. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٣٣. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** حسن بن محمد بن محمود العطار(ت: ١٢٥٠هـ)، **وبهامشه:** تقرير الشيخ عبد الرحمن الشيني، **وعلى الهامش تقريرات:** الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، مكتبة عباس أحمد الباز: مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣٤. **الحاوي الكبير:** علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي أبو الحسن الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الفكر: بيروت.

١٣٥. **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد الرحمن بن عمر البصري أبو طالب العبدلياني، **تحقيق:** عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي: مكة، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣٦. **حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي:** عبد القادر بن حبيب الله السندي، الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة، الطبعة: الثامنة - العدد الثاني، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

١٣٧. **حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي:** عبد القادر بن حبيب الله السندي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة: الثامنة ،١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٣٨. **حجية السنة:** عبدالغني عبدالخالق، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

حرف (الخاء)

١٣٩. **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة(دراسة وتطبيقا):** د. حسان بن محمد حسين فلمبان، جامعة: الملك عبد العزيز: جدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

١٤٠. **خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك فيه الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)**: محمد بن عبد الكريم بن محمد المهنا، إشراف :مختار بابا آدو، الجامعة: أم القرى ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

١٤١. **خبر الواحد وحجيته**: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤٢. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الأصل الدمشقي(ت: ١١١١هـ)، تصحيح: مصطفى وهبي، دار صادر: بيروت.

١٤٣. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ)، **تحقيق**: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة : بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

حرف (الدال)

١٤٤. **درء تعارض العقل والنقل**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

١٤٥. **دراسات في أصول الفقه**: علي أحمد محمد بابكر، مجلة الجامعة الإسلامية: بالمدينة المنورة، الطبعة: **السنة** الثالثة عشرة، العددان: ٥٠ – ٥١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٤٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق**: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.

١٤٧. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق:** محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد: الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٤٨. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)**: منصور بن يونس بن صلاح الدين إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

١٤٩. **دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي(ت: ١٠٣٣هـ)، **تحقيق:** أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة :الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري(ت: ٧٩٩هـ، **تحقيق**: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٥١. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي(ت: ٨٠٨هـ)، **تحقيق:** خليل شحادة، دار الفكر: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

حرف(الذال)

١٥٢. **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير من أول الكتاب إلى باب الأمر(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلي(ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن سعود الحربي، جامعةأم القرى، ١٤٢٣هـ.

١٥٣. **الذخيرة:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، **تحقيق:** جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٥٤. **ذيل طبقات الحنابلة:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)، **تحقيق:** د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان : الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م.

حرف (الراء)

١٥٥. **حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥٦. **رسالة السجزي إلى أهل زَبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت**: أبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي، **تحقيق** :محمد باكريم باعبد الله، دار الراية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٧. **رسالة في أصول الفقه**: الحسن بن شهاب بن الحسن أبو علي العكبريّ(ت: ٤٢٨هـ)، **تحقيق**: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٥٨. **الرسالة**: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي المطلبي القرشي(ت: ٢٠٤هـ)، **تحقيق**: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي: مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٥٩. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ)، **تحقيق**: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م/ **١٤١٩هـ**.
١٦٠. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: حسين بن علي بن طلحة الرجراجي أبو علي الشوشاوي (ت:٨٩٩هـ)، **تحقيق**: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٦١. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: **حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٦٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ)، **تحقيق**: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٦٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، راجعه وضبط نصه وعلق عليه وأعد فهارسه د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٦٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول**: لشيخ الإسلام عبدالله بن أحمد موفق الدين ابن قدامه، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، مكتبة العبيكان، دار الحبيب: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦٥. **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: الحسين بن محمد أبي المواهب العكبري، **تحقيق**: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٣٣هـ.
١٦٦. **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو جعفر عبد الخالق عيسى العباسي الهاشمي، **تحقيق** :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي: مكة، الطبعة: الثالثة ،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

حرف (الزاي)

١٦٧. **زاد المستقنع في اختصار المقنع:** موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين أبو النجا الحجاوي(ت: ٩٦٨هـ)، **تحقيق:** عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر: الرياض.

١٦٨. **زاد المسير في علم التفسير:** عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٦٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

حرف (السين)

١٧٠. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** محمد بن عبد الله بن حميد النجيد(ت:١٢٩٥هـ) **تحقيق:** د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة : بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧١. **سلاسل الذهب:** بدر الدين الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، **تحقيق:** محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١٧٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** محمد ناصر الدين بن الحاج أبو عبد الرحمن الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف: الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٧٣. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:** محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد أبو الفضل الحسيني(ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٧٤. **السنة التركية، مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها(رسالة لنيل درجة الدكتوراة):** د. يحيى بن إبراهيم خليل، تقديم: سماحة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، د. عبدالرحمن الصالح المحمود، د. سعد بن ناصر الشثري، د. أحمد بن محمد الخليل، مجلة البيان ١٤٣٢هـ، الطبعة: الأولى.

١٧٥. **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل:** رقية بنت نصر الله نياز، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.

١٧٦. **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل:** رقية بنت نصر الله نياز، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف : المدينة المنورة.
١٧٧. **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل:** محمد بن عبد الله باجمعان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف : المدينة المنورة.
١٧٨. **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم:** أبو لبابة بن الطاهر حسين، مطبعة الملك فهد.
١٧٩. **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم:** الحسين بن محمد آيت سعيد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.
١٨٠. **السنة والتشريع:** موسى شاهين لاشين(ت: ١٤٣٠هـ)، **قدّم له:** د. علي أحمد الخطيب، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ،(هدية شهر شعبان ١٤١١هـ - مجلة الأزهر).
١٨١. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:** مصطفى بن حسني السباعي(ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق ، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
١٨٢. **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ابن ماجة(ت: ٢٧٣هـ)، **تحقيق:** شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد ،محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
١٨٣. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، **تحقيق:** شعيب الأرناؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
١٨٤. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك أبو عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، **تحقيق:** أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.
١٨٥. **سنن الدارقطني:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن بن النعمان بن دينار البغدادي(ت: ٣٨٥هـ)، **تحقيق:** السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.
١٨٦. **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)، **تحقيق:** فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٧. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:** أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، ومعه الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(ت: ٧٥٠هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية: الهند ، الطبعة: الأولى ،١٣٤٤ هـ.

١٨٨. **السنن الكبرى:** أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، **تحقيق:** حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة : بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

١٨٩. **سؤالات ابن الجنيد:** يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا البغدادي(ت: ٢٣٣هـ)، **تحقيق:** أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩٠. **سير أعلام النبلاء** محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، **تحقيق:** مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

١٩١. **السيرة النبوية لابن هشام:** عبد الملك بن هشام بن أيوب أبو محمد جمال الدين الحميري(ت: ٢١٣هـ)، **تحقيق:** مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥ م.

حرف(الشين)

١٩٢. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر مخلوف(ت: ١٣٦٠هـ)، **علق عليه:** عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣ م.

١٩٣. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:** إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي (ت: ٨٠٢هـ)، **تحقيق:** صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٩٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد أبو الفلاح العكبري(ت:١٠٨٩هـ، **تحقيق:** محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٩٥. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام:** محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين أبو الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢)، **تحقيق:** محمد خلوف العبد الله، دار النوادر: دمشق، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٩٦. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)، **تحقيق:** زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٩٧. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، **تحقيق:** زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.

١٩٨. **شرح الزركشي على متن الخرقي:** محمد بن عبد الله شمس الدين أبو عبد الله الزركشي، **تحقيق:** عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي: مكة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٩٩. **شرح الزركشي:** محمد بن عبد الله شمس الدين الزركشي(ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٠٠. **شرح السنة:** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء محيي السنة أبو محمد البغوي(ت: ٥١٦هـ)، **تحقيق:** شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠١. **شرح العضد على المختصر:** عبدالرحمن بن أحمد الإيجي عضد الملة والدين (ت: ٧٥٦هـ) ، ومعه: حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة(٧٩١هـ)، وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، وحاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠٢. **شرح العمدة في الفقه:** أحمد بن عبد الحليم أبو العباس بن تيمية الحراني ، **تحقيق:** د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠٣. **شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة):** أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)،**تحقيق:** خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠٤. **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج شمس الدين المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا

٢٠٥. **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار(ت: ٩٧٢هـ)، **تحقيق**: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٢٠٦. **شرح الورقات في أصول الفقه**: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي(ت: ٨٦٤هـ)، **تحقيق**: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس: فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٢٠٧. **شرح الورقات في أصول الفقه**: عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

٢٠٨. **شرح تنقيح الفصول**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، **تحقيق**: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م.

٢٠٩. **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا القاري(ت: ١٠١٤هـ)، **تحقيق** : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم : بيروت.

٢١٠. **شرح علل الترمذي**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت: ٧٩٥هـ)، **تحقيق**: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار: الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١١. **شرح غاية السول إلى علم الأصول**: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، **تحقيق**: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١٢. **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم أبو الربيع نجم الدين الطوفي(ت: ٧١٦هـ)، **تحقيق**: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢١٣. **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي(ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر: بيروت.

٢١٤. **شرح مراقي السعود (نثر الورود)**: محمد الأمين الجكني الشنقيطي، **تحقيق**: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢١٥. **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك أبو جعفر الطحاوي، **تحقيق**: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢١٦. **الشعر والشعراء**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري(ت: ٢٧٦هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢١٧. **الشيخ عبدالرحمن بن قاسم(ت:١٣٩٢هـ)، حياته، سيرته، ومؤلفاته**: عبدالملك القاسم.

حرف(الصاد)

٢١٨. **الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية)**: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي(ت: ٣٩٣هـ)، **تحقيق**: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م.

٢١٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي(ت: ٣٥٤هـ)، **تحقيق**: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٢٠. **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري(ت: ٣١١هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٢١. **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر النيسابوري(ت: ٣١١هـ)، **تحقيق**: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢٢. **صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **تحقيق**: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢٣. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، **تحقيق**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

حرف(الضاد)

٢٢٤. **الضروري في أصول الفقه(مختصر المستصفى)**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، **تحقيق**: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي: بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو الخير السخاوي(ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة : بيروت.

حرف(الطاء)

٢٢٦. **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٢٧. **طبقات الحنابلة:** محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى(ت: ٥٢٦هـ)، **تحقيق:** محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت.

٢٢٨. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي(ت: ١٠١٠هـ).

٢٢٩. **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٢٣٠. **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة(ت: ٨٥١هـ)، **تحقيق:** د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٣١. **طبقات الشافعيين:** إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي(ت: ٧٧٤هـ)، **تحقيق:** د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية١٤١٣هـ /١٩٩٣ م.

٢٣٢. **طبقات الفقهاء:** إبراهيم بن علي أبو اسحاق الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، **هذبه:** محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، **تحقيق:** إحسان عباس، الناشر، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٢٣٣. **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله المعروف بابن سعد(ت: ٢٣٠هـ)، **تحقيق:** إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٢٣٤. **طبقات المعتزلة:** أحمد بن يحيى بن المرتضى، **تحقيق:** مؤسسة ديمشلد- ثنزر، الطبعة :الثانية، **بيروت،** ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٣٥. **طبقات المفسرين:** محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي(ت: ٩٤٥هـ)، **راجع النسخة وضبط أعلامها:** لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية : بيروت.

٢٣٦. **طرح التثريب في شرح التقريب(المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد):** عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل زين الدين العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، **ثم أكمله ابنه:** أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي(ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.

حرف (العين)

٢٣٧. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي(ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٣٨. **العدة شرح العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي(ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣٩. **العدة في أصول الفقه:** محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضي أبو يعلى(ت: ٤٥٨هـ)، **تحقيق:** د أحمد بن علي بن سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.

٢٤٠. **علل الترمذي الكبير:** محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك أبو عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، **رتبه على كتب الجامع:** أبو طالب القاضي، **تحقيق:** صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤١. **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الجهري:** أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٤٢. **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر: مصر، الطبعة: الثامنة لدار القلم.

٢٤٣. **عمدة الفقه:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، **تحقيق:** أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٢٤٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي : بيروت.

٢٤٥. **العين:** الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، **تحقيق:** د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

حرف (الغين)

٢٤٦. **غاية الوصول في شرح لب الأصول:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى: مصر .

٢٤٧. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** : أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي(ت: ١٠٩٨هـ)، **تحقيق:** السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٢٤٨. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة ولي الدين العراقي(ت: ٨٢٦هـ)، **تحقيق:** محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

حرف (الفاء)

٢٤٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

٢٥٠. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: عبد الله مصطفى المراغي، **قام بنشره**: محمد علي عثمان، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٢٥١. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو الخير السخاوي(ت: ٩٠٢هـ)، **تحقيق:** علي حسين علي، مكتبة السنة: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥٢. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، **تحقيق**: عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

٢٥٣. **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي(ت: ٧٦٣هـ)، **ومعه تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي**(ت: ٨٨٥هـ)، **تحقيق**: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥٤. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي(ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي: القاهرة.

٢٥٥. **الفقيه و المتفقه:** أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق:** أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي : السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٥٦. **الفقيه و المتفقه**: أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق**: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٥٧. **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق: جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٥٨. **الفكر الأصولي عند الإمام أحمد بن حنبل:** خالد بن عبدالله السريحي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٥٩. **الفهرست**: محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي أبو الفرج المعروف بابن النديم(ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

٢٦٠. **فواتح الرحموت بشرح مسلم بالثبوت:** محمد الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٦١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف:** أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري(ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

حرف (القاف)

٢٦٢. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، **تحقيق:** مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٦٣. **قطفات في شرح الورقات للجويني:** كمال بن ثابت بن قائد أبو عبد الله العدني، دار الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

٢٦٤. **قواطع الأدلة في الأصول:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد أبو المظفر المروزي (ت: ٤٨٩هـ)، **تحقيق:** محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٦٥. **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها:** د. صفوان بن عدنان داوودي، دار العاصمة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٦٦. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل):** عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل صفيّ الدين القطيعي البغدادي(ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٦٧. **القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة:** د. محمد بن عبد الله بن الحاج التجناكيتي الهاشمي، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٩هـ.

٢٦٨. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي(ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٦٩. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصطفى الزحيلي، جامعة: الشارقة، دار الفكر: دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

٢٧٠. **القواعد الفقهية:** علي أحمد الندوي، دار القيم: دمشق، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

٢٧١. **القواعد الفقهية**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٢٧٢. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: د. محمد عثمان شُبير، دار النفائس: الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
٢٧٣. **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة**: ناصر بن عبد الله الميمان، جامعة: أم القرى، الطبعة : الأولى، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م.
٢٧٤. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**: علي بن محمد بن عباس أبو الحسن علاء الدين البعلي الدمشقي، ابن اللحام(ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عائض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.
٢٧٥. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**: علي بن محمد بن عباس البعلي أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام(ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
٢٧٦. **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** أميرة بنت علي الصاعدي، إشراف: د. محمد سعيد بن محمد حسن بخاري، ود. محمد بن علي إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الثانية، ١١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٧٧. **القواعد:** محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت:٧٥٨هـ)، **تحقيق:** أجمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

حرف(الكاف)

٢٧٨. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، **تحقيق**: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن: جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م.
٢٧٩. **الكافي في شرح أصول البزدوي**: حسين بن علي بن حجاج السغناقي حسام الدين، **تحقيق**: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
٢٨٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
٢٨١. **الكامل في ضعفاء الرجال**: الإمام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، **تحقيق**: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٨٢. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:** سليمان بن خلف الأندلسي أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)، **تحقيق:** محمد علي فركوس، المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية: مكة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **تحقيق:** هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٨٤. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨٥. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي(ت: ١١٩٢هـ)، **تحقيق:** محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

٢٨٦. **الكفاية في علم الرواية:** أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)، **تحقيق:** أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية : المدينة المنورة.

٢٨٧. **الكليات:** أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، **تحقيق :** عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٢٨٨. **الكنى والأسماء:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، **تحقيق:** عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨٩. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:** نجم الدين محمد بن محمد الغزي(ت: ١٠٦١هـ)، **تحقيق:** خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧ م.

٢٩٠. **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار: عمّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩١. **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ومعه شرحه المسمى بـ(الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع):** علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م

حرف(اللام)

٢٩٢. **لسان الميزان** أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق**: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٢٩٣. **اللمع في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، **تحقيق**: علي بن عبد العزيز بن علي العميري، مكتبة التوبة: الرياض، الطبعة: الأولى ١٤، هـ/١٩٩١م.

حرف(الميم)

٢٩٤. **المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** عراك جبر شلال، إشراف: أ.م.د. أحمد عيسى يوسف العيسى، الجامعة الإسلامية: بغداد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٩٥. **مبادئ علم الأصول:** علي بن أحمد بن حسن أبو الحسن الرازحي، دار الآثار، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٦. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩٧. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة : بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢٩٨. **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي):** أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، **تحقيق:** عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٩٩. **مجموع الفتاوى:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس تقي الدين بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، **تحقيق:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٠٠. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة تقي الدين السبكي والمطيعي)** : يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت، ١٩٩٧م.

٣٠١. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات مجد الدين ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٢. **المحصول في أصول الفقه**: محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، **تحقيق**: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٣٠٣. **المحصول لابن العربي (المحصول في أصول الفقه)**: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي(ت: ٥٤٣هـ)، **تحقيق**: حسين علي اليدري، **تعليق**: سعيد فودة، دار البيارق: الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٣٠٤. **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:** عبدالرحمن بن إسماعيل شهاب الدين أبو محمد المقدسي المعروف بأبي شامة(ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية: الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٠٥. **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن بن سيده(ت: ٤٥٨هـ)، **تحقيق**: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م.

٣٠٦. **المحلى بالآثار:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر :بيروت

٣٠٧. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان ناشرون: لبنان، ٢٠٠٧م.

٣٠٨. **مختصر التحرير في أصول الفقه**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار(ت: ٩٧٢هـ)، **ضبط وتعليق**: محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٠٩. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، **اختصره**: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان شمس الدين ابن الموصلي البعلي(ت: ٧٧٤هـ)،**تحقيق**: سيد إبراهيم، دار الحديث: القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٣١٠. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن محمد بن عباس البعلي أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام(ت: ٨٠٣هـ)، **تحقيق**: د. محمد مظهر بقا، جامعة :الملك عبد العزيز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣١١. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو المقري المعروف بابن الحاجب، **تحقيق**: نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

٣١٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران(ت: ١٣٤٦هـ)، **تحقيق:** د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٣١٣. **المدلسين:** أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي(ت: ٨٢٦هـ)، **تحقيق:** د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣١٤. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣١٥. **مذكرة في أصول الفقه:** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، **تحقيق:** أبو حفص سامي العربي، دار اليقين: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣١٦. **المرسل وحجيته(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** عبدالعزيز بن سراج بليلة، إشراف: د. يونس سليمان السنهوري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣١٧. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، **تحقيق:** زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣١٨. **مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه:** خالد عبد اللطيف محمد بن عبد الله، الجامعة الإسلامية: المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣١٩. **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين:** للقاضي أبي يعلى الحنبلي، **تحقيق:** عبدالكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٢٠. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح(ت ٢٦٦هـ):** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية: الهند.
٣٢١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج(ت: ٢٥١هـ)، الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
٣٢٢. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد أبو داود **السجستاني** (ت: ٢٧٥هـ)، **تحقيق:** أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٢٣. **المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل:** ، محمد بن محمد أبي الحسين ابن أبي يعلى(ت: ٥٢٦هـ)، **تحقيق:** أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢٤. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى(ت: ٤٥٨هـ)، **تحقيق:** د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢٥. **مسائل حرب الكرماني(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة):** حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد الكرماني(ت: ٢٨٠هـ)، **تحقيق:** أحمد بن علي الغامدي، إشراف: د. فيصل بن سعيد بالعمش، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

٣٢٦. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع(ت: ٤٠٥هـ)، **تحقيق:** مصطفى عبد القادر عطا، **بإشراف:** د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة : بيروت.

٣٢٧. **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، **تحقيق:** محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٢٨. **المستوعب:** محمد بن عبد الله نصر الدين السامري(ت: ٦١٦هـ)، **تحقيق:** عبد الله بن عبد الملك بن دهيش، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢٩. **مسند أبي داود الطيالسي:** سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي(ت: ٢٠٤هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٣٣٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أحمد بن حنبل، **تحقيق:** شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٣١. **مسند الدارمي (سنن الدارمي):** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد أبو محمد الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)، **تحقيق:** حسين سليم أسد الداراني، دار المغني: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ /٢٠٠٠م.

٣٣٢. **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:** [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية(ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية(ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ)] **تحقيق:** محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٣٣. **المسودة لأصول الفقه لآل تيمية، تحقيق**: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة ودار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٣٤. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي(ت: ٣٥٤هـ)، **تحقيق**: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء :المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.
٣٣٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي أبي العباس المقرئ الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)، **اعتناء**: عادل مرشد.
٣٣٦. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٣٧. **المصفى في أصول الفقه**: أمد بن محمد بن علي الوزير(ت: ١٣٧٢هـ)، دار الفكر المعاصر: بيروت ، الطبعة : الأولى: ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
٣٣٨. **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**: علي محمد جريشة، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة: العاشرة - العدد الثالث، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.
٣٣٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة العبسي(ت: ٢٣٥هـ)، **تحقيق**: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٤٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٤١. **المطلع على ألفاظ المقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل أبو عبد الله شمس الدين البعلي(ت: ٦٤٥هـ)،**تحقيق**: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م.
٣٤٢. **المطلق والمقيد**: حمد بن حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية :المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٤٣. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٣٤٤. **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية: حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢ م.

٣٤٥. **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:** محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤م)، **تحقيق:** حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٤٦. **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، **تحقيق:** خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤٧. **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب):** ياقوت بن عبد الله الرومي شهاب الدين أبو عبد الله الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، **تحقيق:** إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٣٤٨. **المعجم الكبير للطبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين(يتضمن جزءاً من مسند النعمان بشير):** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني اللخمي الشامي(ت: ٣٦٠هـ)، **تحقيق:** فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤٩. **المعجم الكبير للطبراني (المجلدان الثالث عشر والرابع عشر):** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني اللخمي الشامي(ت: ٣٦٠هـ)، **تحقيق:** فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥٠. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، **تحقيق:** حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية : القاهرة، الطبعة: الثانية، **ويشمل القطعة التي نشرها المحقق:** الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي : الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م.

٣٥١. **معجم المؤلفين:** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي(ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى : بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣٥٢. **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **تحقيق:** عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣٥٣. **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر البيهقي(: ٤٥٨هـ)، **تحقيق:** عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي، دار قتيبة: بيروت، دار الوعي: دمشق، دار الوفاء :القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٥٤. **معرفة الصحابة** : محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه أبو عبد الله العبدي(ت: ٣٩٥هـ)، **تحقيق:** الأستاذ الدكتور: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٥٥. **معرفة الصحابة:** أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران أبو نعيم الأصبهاني(ت: ٤٣٠هـ)، **تحقيق:** عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٥٦. **معرفة علوم الحديث:** الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الضبي المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، **تحقيق:** السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

٣٥٧. **معونة أولي النهى شرح المنتهى:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، **تحقيق:** عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة: الرابعة ،١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٣٥٨. **المغني لابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٥٩. **مفاتيح الغيب(التفسير الكبير):** محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي : بيروت، الطبعة: الثالثة ،١٤٢٠ هـ.

٣٦٠. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** محمد بن أحمد الحسني أبو عبد الله التلمساني(ت ٧٧١هـ) **تحقيق:** محمد علي فركوس، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٦١. **المفردات في غريب القرآن:** الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، **تحقيق:** صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية : دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢ هـ.

٣٦٢. **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة أحمد بن حنبل:** يوسف بن حسن بن أحمد بن المبرد أبو المحاسن جمال الدين ابن عبد الهادي(ت: ٩٠٩هـ)، **تحقيق:** عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٦٣. **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث):** عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح(ت: ٦٤٣هـ)، **تحقيق:** عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

٣٦٤. **مقدمة ابن القصار:** علي بن عمر بن القصار المالكي(ت:٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٦٥. **مقدمة في أصول التفسير:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة: بيروت،١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٦٦. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، **تحقيق:** د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦٧. **الممتع في شرح المقنع:** المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي زين الدين التنوخي ، **تحقيق:** عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

٣٦٨. **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث:** زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٦٩. **منتهى الإرادات:** محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، **تحقيق:** عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٧٠. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد:** منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، **تحقيق:** أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا :المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.

٣٧١. **المنخول من تعليقات الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، **تحقيق:** د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٧٢. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبو العباس ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٣٧٣. **المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام:** عبدالمجيد عبدالحميد الديباني، جامعة قاريونس: بنغاري، ليبيا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

٣٧٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧٥. **منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة ومروياتهم في الجامع الصحيح(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** إندونيسيا بنت خالد محمد حسون، إشراف: د. غالب بن محمد الحامضي، جامعة أم القرى: مكة الكرمة، ١٤٣٤هـ..

٣٧٦. **منهج الإمام مسلم في الرواية عمن رمي بالبدعة(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير):** معتز يوسف جميل صبيح، إشراف: د. حسين عبدالحميد النقيب، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.

٣٧٧. **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم:** عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

٣٧٨. **المهذب في أصول الفقه المقارن(تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظرية تطبيقية):** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٧٩. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، **تحقيق:** أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨٠. **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر:** الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ هـ)، **تحقيق:** حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد: الرياض،١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

٣٨١. **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله:** د. محمد مهدي المسلمي ، أشرف منصور عبد الرحمن، عصام عبد الهادي محمود، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزاملي، محمود محمد خليل، عالم الكتب: بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨٢. **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله:** السيد أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٨٣. **الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،** الطبعة: الرابعة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٨٤. **الموضوعات:** جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، **تحقيق:** عبد الرحمن محمد عثمان، ومحمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

٣٨٥. **موطأ الإمام مالك** (رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ت: ٢٤٤هـ): مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ) ، **تحقيق :** د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

٣٨٦. **الموقظة في علم مصطلح الحديث:** محمد بن أحمد بن عثمان بن شمس الدين أبو عبد الله الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٣٨٧. **ميزان الأصول:** محمد بن أحمد أبو بكر السمرقند، **تحقيق:** عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٨٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** محمد بن أحمد بن عثمان بن شمس الدين أبو عبد الله الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، **تحقيق:** علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣ م.

حرف(النون)

٣٨٩. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)، **تحقيق:** أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.

٣٩٠. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق:** نور الدين عتر، مطبعة الصباح: دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

٣٩١. **النسخ في دراسات الأصوليين(دارسة مقارنة):** نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٩٢. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين أبو محمد الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)، ومعه **حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، **تحقيق:** محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٩٣. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:** محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس أبو عبد الله الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني(ت: ١٣٤٥هـ)، **تحقيق:** شرف حجازي، دار الكتب السلفية: مصر، الطبعة: الثانية .

٣٩٤. **نفائس الأصول في شرح المحصول:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **تحقيق:** عادل أحمد عبد الموجود

وعلي محمد معوض، مكتبة مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٩٥. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، **تحقيق**: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

٣٩٦. **النكت على كتاب ابن الصلاح**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **تحقيق**: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩٧. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، **تحقيق**: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٩٨. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٩٩. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن **الإسنوي**(٧٧٢هـ)، **تحقيق**: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠٠. **نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام الجامع بين كتابي البزودي والإحكام)** (**رسالة جامعية**): **تحقيق**: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة: أم القرى، ١٤١٨هـ.

٤٠١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، **تحقيق**: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤٠٢. **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، **تحقيق:** عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٠٣. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي(ت: ١١٣٥هـ)، **تحقيق**: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

حرف(الهاء)

٤٠٤. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، **تحقيق**: عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل، شركة غراس: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٤٠٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي(ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١هـ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

حرف(الواو)

٤٠٦. **الواضح في أصول الفقه**: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء البغدادي الظفري(ت: ٥١٣هـ) **تحقيق**: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة : بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠٧. **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم نور الدين أبو طالب البصري الضرير(ت٦٨٤هـ)، **تحقيق**: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٠٨. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت: ٧٦٤هـ)، **تحقيق**: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٠٩. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: محمد صدقي بن محمد أبو الحارث البورنو، دار الرسالة العالمية: دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤١٠. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي(ت: ٦٨١هـ)، **تحقيق**: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

٤١١. **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال(ت:٣١١هـ)، **تحقيق**: سيد كسوي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

حرف(الياء)

٤١٢. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: ١٠٣١هـ)، **تحقيق**: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات